

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org



الصلاة

((القسم الثالث))

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجماعة



وجوب أداء الصلاة جماعة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من تبلغه هذه النصيحة من إخواننا المسلمين أئمة المساجد والمأمومين وسواهم، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فغير خاف على الجميع عظم شأن الصلاة في الإسلام إذ هي عموده، بها يستقيم دين المسلم وتصلح أعماله ويعتدل سلوكه في شئون دينه ودنياه متى أقيمت على الوجه المشروع؛ عقيدة وعبادة وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما لها من خاصية قال الله عنها في محكم الترتيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٣).

وكما أن هذا شأنها فهي أيضا مطهرة لأدران الذنوب ماحية للخطايا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت

١ - كلمة توجيهية صدرت من مكتب سماحته.

٢ - سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٣ - سورة المؤمنون الآيتان ١ - ٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء))؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال: ((فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا))^(١) متفق عليه.

فحري بالمسلم تجاه فريضة هذا شأنها أن لا يفرط فيها، كيف وهي الصلة بينه وبين ربه تعالى كما أنها جديرة بالتفقه في أحكامها وغير ذلك مما شرع الله فيها حتى يؤديها المؤمن بعناية في الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهرا وباطنا.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله))^(٢) رواه مسلم.

فعليكم معشر المسلمين بتقوى الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة أن تقيموها محافظين عليها وحافظين لها عما يطلها أو ينقص كما لها من تأخير لها عن أوقاتها الفاضلة من

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٤٩٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧١) واللفظ له.

٢ - رواه مسلم في (الطهارة) برقم (٣٣٥).

غير عذر شرعي، أو الثاقل عن أدائها جماعة في المساجد، أو الإتيان فيها بما يذهب الخشوع ويلهي القلوب عن استحضر عظمة من تقفون بين يديه تعالى، وتدبر لكلامه وذكره ومناجاته جل شأنه من نحو تشاغل في أمور خارجة عنها، أو حركات غير مشروعة فيها كالذي يحدث من البعض عبثاً من كثرة تعديل لباسه من غترة وعقال ونظر إلى الساعة أو تمسيح شعر لحيته ونحو ذلك بعد الإحرام بها.

كل هذا مما ينافي الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها وسبب قبولها أو ينقصه أو يضعفه.

وللتحذير من مثل هذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إن الرجل ليقوم في الصلاة ولا يكتب له منها إلا نصفها... إلى أن قال إلا عشرها))**^(١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

فعلى الجميع عامة وعلى الأئمة خاصة أن يكونوا على جانب كبير من الفقه في أحكام الصلاة، وأن يكونوا قدوة حسنة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة لأنه يقتدي بهم المأمومون ويتعلم منهم الجاهل والصغير، وربما ظن البعض من العامة أن

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨١٣٦)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٦٧٥).

ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سنة، ولا سيما بعض المسلمين الوافدين من بعض البلدان الخارجية ممن لا يعرف أحكام الصلاة على الوجه المشروع، كما أن مما تساهل فيه بعض الأئمة وبعض المأمومين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها والترص فيها وهو أمر يخشى منه غضب الله سبحانه، للوعيد الوارد في ذلك.

فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول: **((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))** ^(١) رواه مسلم.

وفي المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((تسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))** ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))** ^(١) متفق عليه.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٤٨٢)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٥٤) والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٠٣).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٧٦)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٥٩) واللفظ متفق عليه.

فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحث على تسوية الصفوف، والحث على المحافظة على أداء الصلوات في المساجد جماعة كما درج عليها الصحابة والتابعون لهم بإحسان سلفا وخلفا، وفي ذلك الأجر العظيم من الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح))** ^(٢) متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة))** ^(٣) رواه مسلم.

وإذ علم هذا فمما يجب الحذر منه ظاهرة التثاقل من البعض عن صلاة العشاء وصلاة الفجر في المساجد جماعة وهي عادة خطيرة، لأنهما من صفات المنافقين لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((أثقل الصلاة على**

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨١)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٥٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (٩٨٣) واللفظ له.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٢٢)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧٣) واللفظ له.

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٧٠).

المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو
 حبوا^(١) فلا عذر ولا رخصة دوغما عذر شرعي لمن سمع النداء فلم يجب
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا
 من عذر))**^(٢) واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلزمه هل له رخصة أن
 يصلي في بيته قال له صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟
 قال نعم قال **((فأجب))**^(٣)، وفي رواية أخرى قال: **((لا أجد لك
 رخصة))**^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(من سره أن يلقى الله غدا
 مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع
 لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم
 صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
 تركتم سنة نبيكم**

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٥٠).

٤ - رواه أبو داود في (الصلاة) برقم (٥٥٢)، وابن ماجه في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٧٩٢).

لضللتهم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^١ رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها دليل على وجوب حضور الجماعة حيث ينادى بالصلاة وفي امثال ذلك طاعة الله ورسوله وسعادة الدارين والبعد عن مشابهة أهل النفاق وصفاتهم.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يرزقنا جميعاً الاستقامة على دينه. والمحافظة على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن وأدائهن بالطمأنينة والخشوع الكامل رغبة فيما عند الله وحذراً من عذابه إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أن كثيرا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب علي أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكرا ظاهرا لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة،

١ - كلمة صدرت من مكتب سماحته ونشرت أيضا في جريدة (الجزيرة) يوم الأحد ٢٢ / ٢ / ١٤١٢ هـ.

وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١).

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ (٢) وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٣) الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٣ - سورة النساء الآية ١٠٢.

بـهـجـومـهـ عـلـيـهـم أـولـى بـأن يـسـمـح لـهـم فـي تـرك الجـمـاعـة، فـلـمـا لـم يـقـع ذـلـك، عـلـم أن أـداء الصـلاة فـي جـمـاعـة مـن أـهـم الواجبات، وأـنـه لا يـجـوز لأـحـد التـخـلف عـن ذـلـك.

وفـي الصـحـيـحـيـن عـن أبـي هـرـيرـة رـضـي اللـه عـنـه: عـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وسـلـم أنـه قـال: ((لـقـد هـمـمـت أن أـمـر بالصـلاة فـتـقـام ثـم أـمـر رـجـالاً فـيـصـلـي بـالنـاس ثـم أنـطـلـق مـعـي بـرـجـال مـعـهـم حـزم مـن حـطـب إـلى قـوم لا يـشـهـدـون الصـلاة فأـحـرق عـلـيـهـم بـيـوتـهـم بالنـار))^(١) الحـديث. وفـي مـسـنـد الإـمـام أـحـمـد عـنـه صـلـى اللـه عـلـيـه وسـلـم أنـه قـال: ((لـولا ما فـي البـيـوت مـن النـسـاء والذـريـة لـحـرقـتـها عـلـيـهـم))^(٢).

وفـي صـحـيـح مـسـلـم: عـن عـبـد اللـه بـن مـسـعـود رـضـي اللـه عـنـه، قـال: (لـقـد رأـيتـنا وما يـتـخـلف عـن الصـلاة إـلا مـنـافـق مـعـلـوم النـفـاق أو مـرـيـض ولـقـد كان الرـجـل يـهـادى بـيـن الرـجـلـيـن حـتـى يـقـام فـي الصـف)^(٣) وقـال: (إن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وسـلـم عـلـمـنا سـنن الـهـدى وإـن مـن سـنن الـهـدى الصـلاة فـي

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١) واللفظ له.

٢ - رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٤٤١).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٥).

المسجد الذي يؤذن فيه^(١) وفيه أيضا عنه قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعمى قال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال:

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٥).

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

(خوف أو مرض).

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع آبائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (١).

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم

١ - سورة النساء الآيتان ١٤٢، ١٤٣.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

الصلاة فمن تركها فقد كفر^(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحذرا من غضب الله وأليم عقابه.

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة،

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٢١٨٥٩)، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥)،

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

٣ - سورة النور الآية ٦٣.

والمصالح الجممة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١) وقال فيهم عز وجل ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْأَفَاسِقُونَ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾^(٢) وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارَهُونَ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ

١ - سورة النساء الآية ١٤٥.

٢ - سورة التوبة الآيتان ٦٧، ٦٨.

اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾.

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا))^(٢) متفق على صحته.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٣) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن. وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

١ - سورة التوبة الآيتان ٥٤، ٥٥.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

٣ - رواه أبو داود في (اللباس) برقم (٣٥١٢)، وأحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٨٦٨).

س: السائل أ. ص. م. ب. من الرياض يقول في سؤاله: عندي أولاد أعمارهم من التاسعة إلى الخامسة والعشرين لا يصلون مع الجماعة دائما وأنا آمرهم وأزجرهم وأوقظهم من النوم إذا كانوا نائمين ويدخلون دورات المياه للوضوء ثم أطلب من أمهم إكمال المهمة وحثهم على سرعة الخروج للصلاة في المسجد ولكنهم لا يحضرون إلى المسجد دائما خاصة في صلاة الفجر، هذا إذا كنت عندهم أما إذا كنت في البيت الآخر لأنني متزوج من أخرى فإنهم لا يحضرون إلى المسجد إلا نادرا، وقد طلبت من أمهم أن تأمرهم بالصلاة مع الجماعة وأن تكمل ما بدأت حيث إنني أوقظهم وأخرج وهم في دورة المياه وأن تتولاهم إذا لم أكن موجودا وأن تستعمل معهم التخويف وربما الضرب إذا لزم الأمر ذلك ولكنها لا تفعل ذلك فهل من نصيحة لهم ولها ولي مع العلم يا سماحة الشيخ أنها تقول إن هذا الموضوع مسئوليتك وليس مسئوليتي. فهل كلامها صحيح أرشدونا جزاكم الله خيرا^(١).

ج: الواجب عليك وعليهم وعلى أمهم التعاون على البر والتقوى، وبذل الأسباب الممكنة لأداء الصلاة في الجماعة، ولو بالضرب منك ومن أمهم، لمن بلغ عشر سنوات فأكثر

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (الجنة العربية).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع))^(١).

ولقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))^(٤) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. أسأل الله أن يصلح ذرياتنا وذرياتكم وذريات المسلمين جميعاً. وأن يعينك وأمهم على كل ما فيه صلاح الجميع، وبراءة الذمة إنه جواد كريم.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٧١٧)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٩٥).

٢ - سورة التوبة الآية ٧١.

٣ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٧٠)، والنسائي في (الإيمان وشرائعه) برقم (٤٩٢٢).

٤ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

س: رجل قارب من العمر الثلاثين عاماً ويصلي في المنزل غالباً، إلا أنه يحضر الجماعة في بعض الأوقات وفي الجمعة، ولكن لا يبدو عليه الحرص على ملازمة الجماعة، والدته تلح عليه في لزوم الجماعة، وهناك من اقترح عليها أن تظهر غضبها عليه وألا تجالسه لعله يرجع، ولكنها تخاف عليه، وتقول: أنصحها، أريد توجيهها مفصلاً لهذا الرجل حول أدلة وجوب الجماعة وما ينبغي للمسلم من طاعة الله وشكره على ما أنعم على الإنسان من نعم صالحة، ومن نعمة الصحة والشباب والعافية وسعة الرزق والله الحمد، وما هو الحكم الشرعي في مجالسته ومؤاكلته والحالة هذه، ونصيحة أخرى نرجو أن تتفضلوا بتوجيه هذه الأم وتوصيتها بأي أسلوب تستعمله مع هذا الشاب لعله أن يرجع^(١)؟

ج: لا ريب أن الصلاة جماعة مع المسلمين في بيوت الله من أهم الفرائض، وهي من شعائر الإسلام، الواجب على كل مكلف أن يعتني بها، وأن يبادر ويسارع إلى إقامة الصلاة في الجماعة مع المسلمين، وأن يتباعد عن مشاهدة أهل النفاق.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٣).

فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبىكم ولو تركتم سنة نبىكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل - يعني من الصحابة - يؤتى به يهادى بين الرجلين - يعني المريض أو كبير السن - حتى يقام في الصف من شدة حرصهم على أداء الصلاة مع الجماعة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))**^(١) قيل لابن عباس رضي الله عنه: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل أعمى وقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء إلى الصلاة))** فقال نعم قال **((فأجب))**^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن برقم (٨٥٠).

وفي رواية أخرى عند غير الإمام مسلم: **((لا أجد لك رخصة))**^(١).

وقد هم صلى الله عليه وسلم أن يحرق على المتخلفين بيوتهم كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر برجل فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة - يعني في المساجد - فأحرق عليهم بيوتهم))**^(٢).

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، وفي رواية الإمام أحمد: **((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم))**^(٣) والمقصود أن الصلاة في الجماعة في بيوت الله - وهي المساجد - أمر مفترض وأمر لازم، ومن شعار المسلمين، ومن شعار أهل الحق، والتخلف عن ذلك في البيوت من شعار المنافقين، فلا ينبغي للمسلم أن يرضى بمشاهدة أهل النفاق الذين قال الله فيهم سبحانه: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى**

١ - رواه أبو داود في (الصلاة) باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢)، وابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٢).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩٢٠٢)، والبخاري في (الأحكام) باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت برقم (٧٢٢٤)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥١).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٥٧٨).

الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴿١﴾ ذكرهم سبحانه بخمس صفات

للمنافقين: إحداها: أنهم يخادعون الله والذين آمنوا، فليس عندهم نصيحة ولا أمانة، بل عندهم مكر وخديعة وكيد للمسلمين في معاملاتهم.

والثانية: أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، فليس عندهم نشاط لعدم إيمانهم إنما هو رياء.

والثالثة: أنهم لا يذكرون الله إلا قليلا، فذكرهم الله قليل تعرف فيهم الغفلة. والرابعة: أنهم أهل رياء يراءون الناس بأعمالهم ليس عندهم إخلاص لله في ذلك وإنما قصدهم في أعمالهم الرياء والسمعة وطلب المحمدة وليس. عندهم إخلاص لله سبحانه وتعالى.

والخامسة: أنهم مذذبون ليس عندهم ثبات وليس عندهم هدف مستقيم، بل هم تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين، ليس عندهم قاعدة ولا دين ثابت ولا إيمان صادق، بل إن ظهر المؤمنون ونصروا صاروا مع المؤمنين، وإن ظهر الكفار على المسلمين صاروا مع الكفار.

هذا هو حال المنافقين فكيف يرضى المؤمن أن يتشبه بهم في التخلف عن الصلاة في الجماعة. والوالدة التي نصحت ولدها في أن يصلي مع الجماعة قد أحسنت وهذا هو الواجب عليها، والواجب عليها أيضا أن تستمر في ذلك، وأن تنصحه دائما وتهجره إذا امتنع ولم يمثل

١ - سورة النساء الآيتان ١٤٢، ١٤٣.

وتستعين عليه بالله ثم بمن ترى من أقاربه كأبيه أو أخيه الكبير أو عمه ونحو ذلك إذا كان له أقارب صالحون تستعين بالله ثم بهم.

والخلاصة: أن من يعرف بالتخلف عن الجماعة يستحق الهجر ويستحق التأديب من ولاية الأمر حتى يستقيم، وحتى يحافظ على صلاة الجماعة.

ومن المعلوم أن التخلف عن الصلاة في الجماعة من أعظم الأسباب لتركها بالكلية - أعوذ بالله - لأن هذا المرض في القلب الذي أوجب له التخلف سيجره في الغالب إلى الترك وعدم المبالاة فتارة يصلي وتارة لا يصلي، وهذا يحمله على الرياء إن رأى من يستحي منهم صلى وإن خلا له الجو ترك، وهذه حال المنافقين - والعياذ بالله - فالواجب الحذر، والواجب على الوالدة وعلى أقارب الرجل وعلى أصدقائه أن ينصحوه وأن يعينوا والدته عليه، وأن يهجرروه إذا استمر في باطله وتخلفه. نسأل الله الهداية للجميع.

س: غالباً ما تفوتني صلاة العصر، وأصليها في المنزل وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق وليس لدي وقت للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها. فهل يصح لي

الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها^(١)؟

ج: ليس ما ذكرته عذرا يسوغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة وليس ما ذكرته عذرا شرعيا في تأخيرها، ولكن ذلك من خذل الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ومن ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله عز وجل فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء تحمداً للعاقبة وتفوز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة. وقاك الله شر نفسك وأعاذك من نزغات الشيطان.

س: بعض الناس - هداانا الله وإياهم - يتخلفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية وحينما تسدي لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل يرددون دائما الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك^(٢)؟

ج: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٤٧)، وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤١٥ هـ.

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠١).

الواجبات كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٢).
وقال صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) قيل لمن يا رسول الله؟ قال ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٣) رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدي الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال لأدلة كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر))^(٤) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما، وصححه الحاكم وإسناده جيد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل أعمى يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال

١ - سورة التوبة الآية ٧١.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٧٠) والنسائي في (الإيمان وشرائعه) برقم (٤٩٢٢).

٣ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

٤ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال نعم قال ((فأجب)) خرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في. هذا المعنى كثيرة، والواجب على المسلم إذا أنكر عليه أخوه المنكر ألا يغضب وألا يرد عليه إلا خيراً، بل ينبغي له أن يشكره ويدعو له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق؛ لقول الله سبحانه ذاما من فعل ذلك ومتوعدا له بعذاب جهنم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(١) نسأل الله لجميع المسلمين الهداية.

س: من سائلة من جدة في المملكة العربية السعودية تقول: زوجي رجل ذو خلق يصلي ولكنه لا يصلي في المسجد ولا يصلي السنة، إذا حاولت إيقاظه لصلاة الفجر يصرخ في وجهي مما جعلني لا أحاول إيقاظه حتى لا يصرخ في وجهي، وأحيانا يتعلل بأنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، ويقول هذا يكفي، أرجو توجيه النصح^(٢).

ج: الواجب على كل مسلم مكلف أن يصلي الصلوات

١ - سورة البقرة الآية ٢٠٦.

٢ - نشرت في (جريدة المسلمون).

الخمس مع المسلمين في المسجد، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ...﴾^(٢) الآية، فإذا وجبت الصلاة في الجماعة حال الخوف فوجوبها في حال الأمن أحق وأولى، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر))^(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض). وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سأل رجل أعمى قائلاً يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب))^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال ابن مسعود

١ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٢ - سورة النساء الآية ١٠٢.

٣ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٤ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، برقم (٨٥٠).

رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله قد شرع لنبىكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

فالواجب عليك نصيحتته بأسلوب حسن، وترغيبه في صلاة الرواتب مع الفرائض، وهي أربع قبل الظهر، يسلم من كل ثنتين، وثنان بعد الظهر، وثنان بعد المغرب، وثنان بعد العشاء، وثنان قبل صلاة الصبح، الجميع اثنتا عشرة ركعة وتسمى الرواتب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهن، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من صلى في يومه وليلته اثني عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة))^(٢).

١ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤)، وابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب المشي إلى الصلاة، برقم (٧٧٧).
٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٢٨) ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٨).

وصح عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر هذه الركعات بهذه الرواتب. ويستحب للمسلم أن يصلي قبل العصر أربعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً))^(١).

والأفضل أن يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. والأفضل أيضاً أن يصلي بعد الظهر أربعاً كما صلى قبلها أربعاً، يسلم من كل ثنتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))^(٣) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن

١ - رواه الترمذي في (الصلاة) باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠)، وأبو داود في (الصلاة) باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١).

٢ - رواه الترمذي في (الجمعة) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (٥٩٧)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (١٣٢٢)

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٣٢)، والترمذي في (الصلاة) برقم (٤٢٨)، وأبو داود في (الصلاة) باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩).

الأربع بإسناد صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب على زوجك، أن يحذر تأخير صلاة الفجر عن وقتها؛ لأن ذلك كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))**^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والأحاديث في عظم شأن الصلاة، والحث على أدائها في الوقت وفي الجماعة كثيرة جداً، ونسأل الله أن يهدي زوجك وكافة المسلمين لكل خير، وأن يعيده من شر نفسه وهواه، وأن يجعلك من خير أعوانه في الخير، إنه سميع قريب.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند جابر بن عبد الله) برقم (١٤٧٦٢)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١).

وأما، قول زوجك إنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، فهذا غرور وتزكية للنفس، ولا شك أن تأخير الصلاة عن وقتها، وعدم أدائها في الجماعة في المسجد كلاهما يغضب الله سبحانه، ولا شك أن نظيف القلب الذي قد عمر الله قلبه بالإيمان والتقوى لا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يتأخر عن الصلاة في الجماعة في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))** ^(١) متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً ^(٢)

س: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتني الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل علي حرج إذا صليت في البيت أو

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث النعمان بن بشير برقم (٢٧٦٣٨)، والبخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٣).

صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))** رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))** خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك آثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان بعيداً عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له لو اشتريت حميراً تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي

ممشاي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله قد جمع لك ذلك كله))^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

حديث.. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٢)

س: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟

ج: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٦٥).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١٠٤).

غير الحديث المسئول عنه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر)) خرج ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب)) خرجته مسلم في صحيحه.

هل تجب صلاة الجماعة على المسافر^(١)

س: الأخ م. س. أ. من أسيوط في مصر، يقول في سؤاله إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.

ج: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلي

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (الجملة العربية).

وحده سواء كان مسافرا أو مقيما في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))** أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: **((هل تسمع النداء للصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))** أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))**^(١) متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

الله شرع لنبىكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبىكم ولو تركتم سنة نبىكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^١ أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

جواز التخلف عن صلاة

الجماعة لمن كان له عذر شرعي^(٢)

س: أعيش في منزل ليس فيه سوى أبي وزوجتي، وطفلين صغيرين وفي إحدى المرات أمرني والدي بأن أذهب لأصلي في المسجد، لكن زوجتي استحلفتني بالله

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

٢ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١٨).

ألا أخرج من البيت إلا بعد مجيء والدي من المسجد خوفا من بقائها وحدها. وعندما عاد والدي سألني عن عدم ذهابي إلى المسجد أخبرته فاستحلفني بالله ألا أذهب إلى المسجد وأن أصلي في البيت. فأخبرته أن صلاة المسجد أفضل من صلاة المنزل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))** ومع هذا أصر علي بأن أصلي في البيت وأني إذا خرجت سوف لن يسمح لي بالدخول مرة أخرى. فأطعته امتثالاً لأمره. أفتونا جزاكم الله خيراً لا سيما وأن المرأة تشكو دائماً من بقائها وحدها في المنزل؟

ج: إذا كان على زوجتك خطر وهي غير آمنة، وحولها ما يخشى منه، فلك عذر بأن تصلي في البيت خوفاً على زوجتك، وأما إذا كان المحل آمناً ولا شبهة فيما ذكرته الزوجة، إنما هذا تساهل منها فصل في المسجد، وأطع والدك فيما يأمرك بالمعروف؛ بل أطع الله قبل والدك، وعليك أن تصلي في المسجد مع المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))**^(١) وقد سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال عليه

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

الصلاة والسلام: **((هل تسمع النداء للصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))**^(١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه أن يصلي في المسجد ولم يعذره، فأنت أولى وأولى، ولا تلزم طاعة الوالد في خلاف الشرع؛ لأن الرسول يقول عليه الصلاة والسلام: **((إنما الطاعة في المعروف))**^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: **((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))**^(٣) لكن إذا كانت الزوجة غير آمنة والمحل غير آمن والخطر موجود فلا بأس أن تصلي في البيت، وهذا عذر شرعي.

أما حديث: **((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))** فهو حديث ضعيف ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو مشهور عن علي رضي الله عنه.

ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني عن ذلك وهو: الحديثان السابقان: **((من سمع النداء فلم يأتها فلا**

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٤)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٤١).

٢ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦١٢)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٤٢٤).

٣ - رواه ابن أبي شيبة في (الجهاد) برقم (١٥٥٦٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٧٧).

صلاة له إلا من عذر)) وحديث قصة الأعمى الذي تقدم ذكره قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أجب)). فهذان الحديثان الصحيحان يغنيان عن حديث: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)).

والمقصود أن الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد وأن يكثرُوا سواد المسلمين، وأن يخرجوا إلى المسجد وألا يتشبهوا بالمنافقين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة - إلا منافق معلوم النفاق)^(١)، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عن الصلاة بيته بالنار. فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يصلي في المسجد وليس له أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كالمرض والخوف. وفق الله الجميع لهدايته.

س: سائل من البحرين يقول: لدينا بستان يبعد عنا حوالي عشرين إلى ثلاثين كم، أذهب إليه بعد صلاة العصر مع أخي ونصلي المغرب في البستان وأكون أنا إمامه وبعض الأوقات نكون جماعة إذا حضر بعض إخواني والأصدقاء ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد لأن المساجد

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

التي بقربنا لفئات معينة تعلمونها ويصلون متأخرين ولا يمكن الرجوع إلى منطقتنا وذلك لضيق الوقت وخطر الشارع الذي يكون مزدحماً بالأطفال والسيارات ولو خرجت إلى الصلاة قبل نصف ساعة لأدركت الصلاة في المسجد ولكن هذا يضيع علي مراقبة العمال وهم من الشيخ ليس لهم ذمة، فهل صلاتي صحيحة وما حكم العمال الذين على غير دين الإسلام^(١)؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليكم في الصلاة في البستان مع أخيك ومع من حضر معكم وأما الصلاة مع من ذكرتم من أهل البدع فلا تصلوا معهم لأنهم ليسوا أهلاً لأن يؤموكم ولا يمكنكم أن تؤموهم، أما لو تيسر أن تؤموهم وتصلوا بهم فلا بأس لكن كون الإمام من أهل البدع لا يصلح أن يكون إماماً لأهل السنة ولكن لا حرج عليكم في الصلاة في البستان أنت ومن حضر معك المغرب والعشاء لبعثكم عن المساجد ومساجد أهل السنة، وأما وجود الشيخ عمالاً فالواجب عليكم أن تستعملوا مسلمين لأن بلادكم البحرين من جملة الجزيرة العربية والنبى صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار منها والذي أنصحكم به أن تستقدموا المسلمين وأن تبعدوا

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٨٤٢).

العمال من الكفار من الشيخ أو من النصارى أو من الهندوس أو من غيرهم، الواجب إبعاد الكفار وتقريب المسلمين واستقدامهم للعمل في بلاد المسلمين ولا سيما في الجزيرة العربية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإبعاد الكفار منها وأوصى عند موته بإخراج الكفار من هذه الجزيرة.

فالواجب عليكم أيها الإخوة في كل مكان أن تستعملوا المسلمين دون الكفار وهذه ليست خاصة بكم فإن وصيته صلى الله عليه وسلم هذه لجميع أهل الجزيرة في البحرين وفي المملكة العربية السعودية وفي قطر وفي الكويت وفي دولة الإمارات وفي اليمن وفي كل مكان من الجزيرة الواجب إبعاد الكفار وأن يستقدم المسلمون للحاجة في الأعمال وهم أولى بمنفعتكم وأولى بأموالكم من الكفار لكن من هداه الله من الكفار وأسلم على أيديكم فلا بأس ببقائه إذا أسلم، ويجوز استقدام الكافر إلى هذه الجزيرة لمصلحة راجحة مؤقتة يراها ولي الأمر كما نص على ذلك أهل العلم. نسأل الله للجميع الهداية.

هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة^(١)

س: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلاة مع الجماعة سبب في نزع البركة من حاله وماله؟

١ - من برنامج (نور على الدرب).

ج: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم الواجبات والفرائض بعد الشهادتين.

وقد دل على ذلك آيات كثيرات وأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤) إلى أن قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥) وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦) فجعلها سبحانه قرينة التوحيد. وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ يعني: من الشرك،

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٣ - سورة العنكبوت الآية ٤٥.

٤ - سورة المؤمنون الآيتان ١، ٢.

٥ - سورة المؤمنون الآيات ٩ - ١١.

٦ - سورة البينة الآية ٥.

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) فدل ذلك على عظمتها وأنها قرينة التوحيد. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))^(٣) متفق على صحته.

ومن أهم واجباتها وأعظمها أدائها في جماعة في حق الرجل حتى إن الرب سبحانه أوجبها في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾^(٤) الآية.

فأوجب سبحانه صلاة الجماعة في حال الخوف، وحال مصافة المسلمين لعدوهم بأن يصلوا جماعة ويحملوا السلاح

١ - سورة التوبة الآية ٥.

٢ - سورة التوبة الآية ١١.

٣ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (٢٤) واللفظ له، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (٣٣).

٤ - سورة النساء الآية ١٠٢.

لئلا يحمل عليهم العدو.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))** وأتاه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء للصلاة))** قال نعم قال: **((فأجب))** خرجه مسلم في الصحيح.

فهذا رجل أعمى لم يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجماعة. وفي اللفظ الآخر: **((لا أجد لك رخصة))** فصرح أنه ليس له رخصة وهو أعمى ليس له قائد يلائمه - يعني يحافظ على الذهاب به - فإن كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد ليس له رخصة، بل يتعين عليه أن يصلي في المسجد فكيف بحال القوي المعافى، فالأمر في حقه أعظم وأكبر، ثم التخلف عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل للتهاون بها وتركها بعد ذلك فإنه اليوم يتخلف، وغدا يترك ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلف عنها في الجماعة والمساجد التي هي بيوت الله، والتي قال الله فيها سبحانه: **﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾** ^(١) الآية، وهي المساجد، وهذا

١ - سورة النور الآية ٣٦.

أمر معلوم، فإن الذين يتخلفون عن الجماعة يسهل عليهم ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية لقلّة وقعها في صدورهم ولقلّة عظمتها في قلوبهم فيتركونها بعد ذلك.

فترك الصلاة في جماعة وسيلة وذريعة معلومة لتركها بالكلية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(٢) وهذا يدل على أنه كفر أكبر لأنه. أتى به معرّفاً، وقال آخرون من أهل العلم: إنه كفر دون كفر إذا لم يحدد وجوبها، لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر وهو ظاهر إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٢١٨٥٩)، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨٢).

وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، ومراده كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بكفر أكبر، مثل: الطعن في الأنساب، والنياحة على الأموات سماها النبي صلى الله عليه وسلم كفراً، والصحابة كذلك، لكنه كفر أصغر، فلما أخبر عنهم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة، وتسبب أيضاً شراً كبيراً عليه في بدنه وتصرفاته فهذا لا يستغرب، فإن المعاصي لها شؤم كبير، ولها عواقب وخيمة في نفس الإنسان وفي قلبه وفي تصرفاته وفي رزقه فلا يستغرب هذا، وقد دلت الأدلة على أن المعاصي لها عواقب وخيمة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه))**^(١) ومعلوم أن المعاصي تسبب الجذب في الأرض، ومنع المطر، وحصول الشدة، وهذا كله بأسباب المعاصي، كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾**

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١٣٧٩)، وابن ماجه في (الفتن) برقم (٤٠١٢).

مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴿١﴾ وقال عز وجل:
﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ﴿٢﴾.

وهذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها ويتباعد عنها، وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى المسارعة إلى الطاعات، فهي خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة. رزق الله الجميع العافية والسلامة.

الواجب على كل مسلم أن

يجيب النداء للصلاة إذا كان يسمعه ^(٣)

س: كنت ضيفا على بعض الإخوة فأدركت عندهم صلاة العصر، فسألتهم عن المسجد هل هو بعيد أم قريب فأجابوني بأنه بعيد قليلا وقالوا الأحسن أن نصلي جماعة في المنزل، لكنني خشيت أن يكون قريبا وأن بإمكانني الذهاب إلى المسجد، لكن يتفرق إخوتي فمنهم من يأتي معي ومنهم من لا يأتي؛ لذلك صليت معهم بالمنزل وقدموني لأصلي بهم، ونظرا لضيق الغرفة صلى واحد

١ - سورة الشورى الآية ٣٠.

٢ - سورة النساء الآية ٧٩.

٣ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٦٣).

منهم عن يميني.

السؤال: هل صلاتنا صحيحة في هذه الصورة، وإن كانت الإجابة بلا، هل أعيد الصلاة وحدها أم أعيد كل صلاة صليتها بعدها؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الصلاة والحالة هذه صحيحة، ولكن إذا كان المسجد بعيدا لا يسمعون النداء فلا حرج في صلاتهم في محلهم، أما إن كانوا يسمعون النداء من غير مكبر فإنه يجب عليهم الذهاب إلى المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر)).

فالواجب على كل مسلم أن يجيب النداء إذا كان يسمعه، لكن إذا كان لا يسمعه إلا من المكبر فإنه لا يلزمه الذهاب إلى المسجد، فإن ذهب فإن ذلك أفضل وأحسن.

س: الأخ: ع. م. ز. من الباحة في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: إذا زرت إنسانا مريضا لا يستطيع الصلاة في المسجد في منزله وحان وقت الصلاة وأنا عنده فطلب مني التصديق عليه والصلاة معه جماعة، وعدم الذهاب للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟ أرجو الإفادة^(١).

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ج: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))**^(١).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). أما المريض فهو معذور في الصلاة في بيته، وله فضل الجماعة بسبب العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))**^(٢) رواه البخاري في صحيحه. والله الموفق.

س: ما هي نصائحكم لإخواننا الذين يصلون في أماكنهم وفي أعمالهم^(٣)؟

ج: من سمع النداء فليجب، والواجب على المسلمين إجابة المنادي للصلاة إن لم يكن هناك عذر شرعي، وقد ثبت أن رجلاً أعمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء للصلاة))** قال نعم قال: **((فأجب))**.

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٢ - رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

٣ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٦٣).

فهذا رجل أعمى أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **((أجب))**.
وفي لفظ قال: **((لا أجد لك رخصة))**.

فالواجب على المسلمين الصلاة مع الجماعة في المساجد ومن تأخر
بغير عذر شرعي فقد تشبه بالمنافقين؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه:
(من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس
حيث ينادى بهن فإن الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - وفي
لفظ لكفرتم - ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق - وفي
لفظ أو مريض -).

فهذا عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم
يقول: لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق أو مريض. فهذا يدل على
أن الواجب على المؤمن أن يجتهد في أداء الصلاة في الجماعة وأن يحذر
صفات المنافقين، والله ولي التوفيق.

س: السائل ص. م. م. - من طنطا في جمهورية مصر العربية يقول
في سؤاله: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يأت
فلا صلاة له إلا من عذر سماحة الشيخ فإن الوقت قد تغير ووضعت
مكبرات الصوت في المساجد وهي تصل إلى مدى بعيد جدا فهل

معنى الحديث من سمع النداء بدون مكبرات أم ماذا وهل لهذا تقدير بالأمتار أو الكيلوات ؟ أفتونا أثابكم الله^(١).

ج: المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر، عند هدوء الأصوات وعدم وجود موانع ويعرف ذلك بالعادة المستمرة عند عدم وجود مانع.

وعلى المؤمن أن يجتهد في ذلك وأن يحتاط لدينه وذلك بالحرص على حضور الجماعة والمشاركة لإخوانه في هذه العبادة العظيمة.. امثالاً لقوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))^(٤) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٤ - رواه أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٦٢٨٨)، والدارمي في (الرقائق) برقم (٢٦٠٥).

أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **((هل تسمع النداء للصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))**.

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **((من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف))**.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفق الله المسلمين جميعا لما يرضيه إنه جواد كريم.

س: من ع. س. س. - الرياض، يقول: يوجد عندنا بالقرب من المسجد أناس يسمعون النداء ولا يشهدون الصلاة. فضيلة الشيخ هل سماعهم للنداء موجب للحجة عليهم؟ وهل مناصحة من علمنا عدم أدائه للصلاة مع جماعة المسلمين واجبة علينا نأثم بتركها؟ وما دور إمام

المسجد ومؤذن المسجد في حيتهما؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج: الواجب على من سمع النداء بالصوت المعتاد من غير مكبر أن يجيب إلى الصلاة في الجماعة في المسجد الذي ينادى بها فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر))**^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، بإسناد صحيح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر؟. فقال: خوف أو مرض، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء للصلاة))**؟ قال نعم قال: **((أجب))**^(٣). وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة

١ - سؤال موجه من سائل من الرياض في مجلس سماحته.

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٥).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٤)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٤١).

نبيكم لضللتكم وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به إلى الصلاة يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))^(٢).

والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة والحث على أدائها في المساجد كثيرة فالواجب على المسلمين المحافظة عليها في المساجد والتواصي بذلك والتعاون في ذلك وعلى الإمام والمؤذن تشجيع الناس على ذلك وتفقدتهم، وعلى ولي الأمر أن يعاقب من يتخلف عن الصلاة في المسجد بما يردعهم عن ذلك لأن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم شعائره، وأعظم أركانها بعد الشهادتين من حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٣).

١ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥٤).

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٥١).

٣ - رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٦٢١).

وقال عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))**^(١) وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))**^(٢) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أمرائه في أنحاء البلاد ويقول لهم: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

أما من كان بعيدا عن المسجد، لا يسمع النداء إلا بالمكبر، فإنه لا يلزمه الحضور إلى المسجد وله أن يصلي ومن معه في جماعة مستقلة لظاهر الأحاديث المذكورة. فإن تجشموا المشقة وحضروا مع الجماعة في المساجد التي لا يسمعون منها النداء إلا بالمكبر بسبب بعدهم عنها كان ذلك أعظم لأجرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((أعظم الناس**

١ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١١٧) واللفظ له، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٥٤٣).

٢ - رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٥٤٠)، والدارمي في (الرقائق) برقم (٢٧٢١).

أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْشَى))^(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ))^(٢) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ)).

وفي صحيح مسلم أن رجلاً كان بعيداً عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض أصحابه لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء فأبى وقال إني أحب أن يكتب الله خطاي ذاهباً وراجعاً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ))^(٣).

والأحاديث في فضل الذهاب إلى المساجد والحث على ذلك كثيرة جداً. والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥١) واللفظ له، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٦٢).

٢ - رواه البخاري في (الصلاة) برقم (٤٥٧) بلفظ ((فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ...)) ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٤٩).

٣ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٦٣).

الصلاة في مقر العمل

س: الأخ/ ع. م. من الرس بالمملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: نحن جماعة من الموظفين نعمل في إدارة حكومية تضم حوالي ٣٠ موظفاً ونصلي في مصلى الإدارة خلف المسئول عن الإدارة وبعض زملائنا لا يصلون معنا بل يصلون في مسجد يبعد عنا حوالي ٣٠٠ متر فما الصواب، هل نصلي في المصلى أم نذهب للصلاة في المسجد مع الجماعة علماً بأن المسئول قال عندما قيل له في ذلك إنهم إذا ذهبوا إلى المسجد ربما تأخروا في العودة إلى أعمالهم أفتونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: الواجب على مثلكم أداء الصلاة في المسجد مع إخوانكم المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))** قيل لابن عباس رضي الله عنهما - الراوي لهذا الحديث - ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١ - نشرت في (المجلة العربية)، في رجب ١٤١٤ هـ.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد هل له أن يصلي في بيته؟ قال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفق الله الجميع لما يرضيه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة العربية السعودية

حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: نفيدكم يا سماحة الشيخ أننا مجموعة من الموظفين نعمل في دائرة حكومية، ويوجد مسجد مجاور لنا يفصلنا عنه شارع عرضه ثلاثون متراً فقط، ونسمع النداء بوضوح جلي، ونحن نصلي في مصلى عملنا في المكتب. وقد أطلعنا على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمرفق لسماحتكم صورة منها، بأنه لا تجوز الصلاة في إدارة حكومية بجوارها مسجد، وأنه يجب على الموظفين الصلاة في المسجد. والسؤال: هل تجوز لنا الصلاة في مكتبتنا جماعة أم يجب علينا الصلاة في المسجد، وهل يجوز لمدير مكتبتنا أن يلزمنا بالصلاة في المكتب مع عدم العذر الشرعي؟^(١).

نرجو الإجابة من سماحتكم. والله يحفظكم ويرعاكم من كل سوء. الداعين لك بالخير | موظفي دائرة حكومية.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

١ - إجابة على استفتاء شخصي موجه إلى سماحته من موظفي دائرة حكومية في مجلس سماحته.

الواجب عليكم وعلى المدير الصلاة في المسجد ولا يجوز منكم التخلف عنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))**^(١) وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))**^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض). فالواجب عليكم جميعا العناية بالصلاة في المسجد مع الجماعة، وعدم التشبه بأعداء الله المنافقين. وفقكم الله ويسر أمركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).
 ٢ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى به برقم (٨٥٠).

س: إننا نبعد عن مسجد القرية، ولكننا نصلي جماعة في مكان اتخذناه مصلى لنا، فهل علينا شيء في عدم الذهاب إلى المسجد؟^(١)

ج: إذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من غير مكبر لقربه منكم فإنه يلزمكم الذهاب والصلاة معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))^(٢).

وجاءه رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء للصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب))^(٣).

فالواجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة في المسجد إذا كنتم تسمعون النداء وتستطيعون الذهاب إليه، أما إذا كان بعيداً منكم يشق عليكم الذهاب إليه لبعده، أو لأن أحدكم مريض أو عاجز لكبر سن ونحو ذلك فلا حرج في الصلاة في محلكم؛

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٢).

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٣ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى به برقم (٨٥٠).

لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

والخلاصة: أن الواجب عليكم الصلاة مع الجماعة ما دمت تسمعون النداء العادي عند هدوء الأصوات، فعليكم السعي، أما إذا كان بعيداً عنكم عرفاً يشق عليكم السعي إليه ولا تسمعون النداء فلا مانع من أن تصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك.

س: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة، والمساجد قريبة فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد أم يكفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟^(٢).

ج: هذا فيه تفصيل فالذي لابد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح.

١ - سورة التغابن الآية ١٦.

٢ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٥٧) في ٢٢ / ٤ / ١٤١٧ هـ.

س: الأخ أ. م. ع. من ينبع البحر بالمملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله إذا فاتت الإنسان صلاة الجماعة في المسجد ثم صلى في بيته إماماً لزوجته فهل يحصل له بذلك فضل وأجر صلاة الجماعة؟ أرجو الإفادة أمد الله في عمركم على طاعته. (١)

ج: الواجب على المؤمن أن يسارع إلى الصلاة في المسجد مع الجماعة لقول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٢) وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (٣) وقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٤) إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (الجللة العربية).

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٤ - سورة المؤمنون الآيتان ١ ، ٢.

٥ - سورة المؤمنون الآيات ٩ - ١١.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة؟)) قال نعم قال ((فأجب)).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة وصلى إماماً لزوجته فلا بأس ويرجى لهما فضل الجماعة إذا كان معذوراً ولكنها تصف خلفه ولا تقف معه.

التأخر عن صلاة الفجر منكر عظيم^(١)

س: شخص مواظب على الصلوات إلا صلاة الصبح فإنه يصليها متى قام من النوم ولا يصليها في المسجد فهل هذا جائز؟ ونرجو منكم الدعاء له بالتوفيق لهذه الصلاة خاصة وببقية أمور الدين عامة.

ج: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، فإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم

١ - من برنامج (نور على الدرب).

فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** رواه أهل السنن بإسناد صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))** رواه مسلم.

فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصلها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل على هذا العمل، ويجب على ولاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً أو حداً على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالخاص إن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقوا الله وأن يبادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو بمن

يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله للسائل ولغيره التوفيق والهداية.

س: سائل يقول: أنام في بعض الليالي متأخرا وأنا تعبنا ومرهق ولا أستطيع أداء صلاة الفجر إلا في البيت فهل يجوز ذلك؟ وآخر يرجو توجيه نصيحة لمن يتكاسل عن أداء صلاة الفجر في المسجد مع الجماعة.^(١)

ج: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى..﴾^(٢) الآية.

١ - نشرت في (المجلة العربية) في ربيع الآخر ١٤١٣ هـ.

٢ - سورة النساء الآية ١٤٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا))**^(١) متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))** أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟ قال نعم قال **((فأجب))** أخرجه مسلم في صحيحه، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى.

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله عز وجل، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكرا حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف.

وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

س: تهاون عدد من المسلمين عن أداء صلاة الفجر، وتهاون الناس في إنكار ذلك، فما نصيحتكم جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على الإنسان المسلم أن ينصح أخاه إذا رأى منه تخلفاً عن صلاة الفجر وغيرها، فالجار ينصحه وكذلك الإمام والمؤذن فلا يترك، كأن يذهب بعض الإخوة إليه ويناصحونه، كقولهم: فلان لم نرك اليوم أو منذ يومين أو ثلاثة ونخشى أن تكون مريضاً، فينصح لعله يستجيب فإن لم يستجب يرفع الأمر للهيئة المسئولة.

الخوف من النظر إلى النساء

ليس عذراً لترك صلاة الجماعة^(٢)

س: إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاة يقولون لا نستطيع أن نصلي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟

ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٥٦) بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤١٧ هـ.

٢ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

وغض البصر والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))** وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال.

وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد - ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء عليه بغض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** (١).

والمسلم يغض بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾** (٢) وقال عليه الصلاة والسلام: **((من**

١ - سورة النور الآية ٣٠.

٢ - سورة النور الآية ٣٦.

سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر)) وقال في - شأن الصلاة وعظمتها: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))^(١) وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين بيوتهم - أي المتخلفين عن صلاة الجماعة -.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق والكفار ومن أسباب دخول النار، قال الله تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢) فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصلين - نسأل الله العافية -.

فالمؤمن يتقي الله في كل شيء فيغض البصر ويحفظ

١ - رواه الترمذي في سننه (كتاب الإيمان) برقم (٢٦١٦) وذكره السيوطي في (الدر المنثور) (٥ / ١٧٥).

٢ - سورة المدثر الآيتان ٤٢، ٤٣.

الفرج ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله، ويتباعد عن محارم الله ويقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ولهذا خلق الإنس والجن، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

وهذه العبادة هي التوحيد والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرمها الله على عباده، تركها عبادة لله وطاعة له سبحانه، وذلك من أعظم القربات.

النساء ليس عليهن أن يصلين جماعة^(٢)

س: نحن أكثر من ست نساء نعيش في بيت واحد وتمر علينا أوقات الصلاة المفروضة ونصلي فرادى، وأتانا بعض الأقارب ونصحنا بإقامة الصلاة جماعة، وبين لنا

١ - سورة الذاريات الآية ٥٦.

٢ - صدرت من مكتب سماحته وهي من ضمن أسئلة مقدمة من بعض الأخوات في الله.

أنا بذلك ندرك فضل الجماعة، فهل هذا صحيح؟

ج: النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس، وإذا صلين جماعة فمرجو لهن فضل الجماعة ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تؤمهن وترشدن؛ ولأن في اجتماعهن على الصلاة تعاوناً على البر والتقوى، وإمامتهن تقف وسطهن في الصف الأول وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال.

س: ما حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس، نرجو التوجيه؟^(١)

ج: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكن إذا صلين جماعة فلا بأس حتى يتعلم بعضهن من بعض ويستفيد بعضهن من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء.

ومعلوم ما في هذا من الفضل والمصلحة إذا كان بينهن امرأة ذات علم تؤمهن ويستفدن منها كثيراً ويتعلمن منها كيف يؤدين الصلاة وهي تقف وسطهن لا أمامهن وتجهر في الجهرية، فهذا مستحب إذا تيسر وليس بواجب، إنما تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عز

١ - صدرت من مكتب سماحته، وهي من ضمن أسئلة مقدمة من بعض الأخوات في الله.

وجل عملا بالأدلة الشرعية، وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن سواء كن فرادى أو جماعات.

س: هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟^(١)

ج: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين على حدة، كل واحدة تصلي لوحدها، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعا في البيت وأمتعن خيرهن فذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان. فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن، عن يمينها بعضهن، وعن يسارها بعضهن، ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل تكبير وترفع يديها حذاء منكبيها وتقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

تسمي وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فتقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الرابعة، وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها من السور لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سرا ليس فيها جهر بقراءة. فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل، لكنها لا تتقدم، تكون في وسطهن.

صلاة المرأة في المسجد^(١)

س: تسأل سائلة وتقول: هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحتشمة ولم تمس طيبا ولم تتبرج وهي تريد بذلك وجه الله عز وجل إلا أن زوجها غير راض عنها، أفيدونا أفادكم الله؟

ج: للمرأة أن تصلي في المسجد مع التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))**^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: **((إذا استأذنت**

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١٠٦).

٢ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٤٩)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٦٨) واللفظ متفق عليه.

أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها))^(١) متفق على صحته.

فإذا خرجت محتشمة وبدون طيب فلا بأس ولو أن زوجها غير راض
للحديثين المذكورين، وإن صلت في بيتها ولم تخرج تطيباً لنفسه وابتعاداً
عن أسباب الفتنة فهو أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن))^(٢).

هل للمرأة أن تصلي

جميع الأوقات في المسجد^(٣)

س: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي
وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل
أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائماً
مع زوجها؟

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٣٢٨)، والبخاري في (النكاح) برقم (٤٨٣٧)، ومسلم
في (الصلاة) برقم (٦٦٦)،.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٥٢١١)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٨٠).

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٣).

ج: لا حرج على المرأة أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها وجميع بدنها، ومتحجبة للطيب والتبرج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله لكن بيتهن أفضل لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث المذكور: ((ويوثقن خير لهن)).

حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط^(١)

س: ما حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط؟

ج: ليس لهذا القول أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاة مع الإمام الراتب وعدم التأخر، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعدة من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجى لهم ثواب الجماعة لعموم الأدلة.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

كراهة حضور صلاة الجماعة في

المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤذي من حوله^(١)

س: هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هل معنى ذلك أن من أكل أياً من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟

ج: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٨١).

الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١) ويدل على ذلك أيضا قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢).

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهية الحضور في المساجد ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولنا قويا، لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك، والله ولي التوفيق.

س: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟^(٣)

١ - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٢ - سورة المائدة الآية ٤.

٣ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته))^(١) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان))^(٢).

وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤدي جليسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال، أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٨٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٧٥)،
 ٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٤٤٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة)
 برقم (٨٧٤).

أحكام الإمامة

المشروع للإمام أن يتحرى الوقت المناسب للإقامة

س: الأخ: خ. ع. م. من حلب في سوريا يقول في سؤاله: ما حكم تأدية الفريضة مباشرة بعد أن ينتهي المؤذن من الأذان، أي بدون انتظار أو فاصل بين الأذان والإقامة؟^(١)

ج: المشروع للإمام ألا يعجل حتى يحضر المسلمون لأداء الصلاة في الجماعة، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وعلى الأئمة أن يتحروا الوقت المناسب الذي يتلاحق فيه الناس لأداء الصلاة في الجماعة. وإذا كان الإمام في بلد قد حددت أوقات الإقامة فيه من الجهات المسئولة، فإنه يراعي ذلك حتى يمكن إخوانه المسلمين من أداء الصلاة في الجماعة.

أما إن كان المصلي في بيته كالمريض والمرأة فإنه يتأخر بعد الأذان قليلا احتياطا حتى يصلي الصلاة في وقتها على بصيرة؛ لأن بعض المؤذنين

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

قد يعجل في الأذان. ويشرع لكل مسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يصلي قبل الظهر راتبتها وهي أربع ركعات يسلم من كل ثنتين. ويشرع له أيضا أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً))**^(١) ويشرع لكل مسلم ذكرًا كان أو أنثى أيضا أن يصلي بين أذان المغرب وبين صلاتها ركعتين، وهكذا بين أذان العشاء وصلاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة))** ثم قال في الثالثة: **((لن شاء))**^(٢).

ويشرع أيضا أن يصلي قبل الفجر ركعتين وهي راتبتها وهي مشروعة للرجل والمرأة والمسافر والمقيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر في السفر والحضر، أما بقية الصلوات المذكورة فإنها تصلي في الحضر لا في السفر، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

١ - رواه الترمذي في (الصلاة) باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠)، وأبو داود في (الصلاة) باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧١).

٢ - رواه الإمام أحمد في (أول مسند البصريين) برقم (٢٠٠٣٧)، والبخاري في (الأذان) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٦٢٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨).

ويستحب لكل مسلم أن يصلي في الحضر بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ذلك في الحضر، وتسمى هذه الصلوات الرواتب، وهي اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنان بعدها، واثنان بعد المغرب، واثنان بعد العشاء، واثنان قبل صلاة الصبح.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً بني له بمن بيت في الجنة))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى عن النار))^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق.

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٢٨)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن برقم (٧٢٨).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٢٣٢)، والترمذي في (الصلاة) برقم (٤٢٨) وأبو داود في (الصلاة) باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم (١٢٦٩).

الحث على التخفيف لمن كان إماماً يصلي بالناس^(١)

س: كيف نجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ وفعله هو عليه الصلاة والسلام حيث ثبت عنه أنه قرأ بالبقرة وآل عمران والمائدة والأعراف وغيرها؟

ج: مراده صلى الله عليه وسلم الحث على التخفيف إذا كان إماماً يصلي بالناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّكُمْ أُمُّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ))^(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس رضي الله عنه: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^(٣) متفق عليه.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٦٢)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٧١٤).

٣ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٦٧)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٧٢١).

أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وقراءته صلى الله عليه وسلم
بالبقرة والنساء وآل عمران كانت في تهجده بالليل.

وفق الله الجميع.

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أسكنه الله الفردوس الأعلى في الجنة آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لدينا مسجد في الحي ليس له إمام فقمتم بالتطوع لإمامة المسجد ولكن بعض الإخوان من جماعة المسجد هداانا الله وإياهم وهم القلة يدعون بأني أطيل في الصلاة، وسوف أشرح لسماحتكم طريقتي في الصلاة فإن كان بها إطالة فسوف أترك الإمامة لأني لا أستطيع التخفيف أكثر من ذلك وإن كان ليس بها إطالة فأرجو توجيه نصحكم لجماعة المسجد حيث إنهم يشعرون بثقل عند الصلاة وكأنهم يقولون أرحنا منها. مدة الصلاة في الغالب لا تقل عن تسع دقائق وإن أطلتها فلا تزيد عن أربع عشرة دقيقة وهي صلاة الفجر يوم الجمعة حيث أنني أقرأ بالسجدة، وهل أتى، أما التسييح فلا يزيد عن سبع مرات في الركوع أما السجود فثلاث مرات بالإضافة إلى الدعاء وغالبا يكون الدعاء مقدار قول: (اللهم فارحهم كاشف الغم) إلخ الدعاء، أو قول (اللهم إني أسألك فعل الخيرات) إلخ الدعاء. أما القراءة فأحيانا أقرأ في المغرب مما مقداره صفحة ونصف الصفحة للركعتين.

أرجو إفادتي وتوجيهي بما ترونه، وأحب إفادتكم بأن هؤلاء الذين يشتكون الإطالة يتمتعون بصحة جيدة فهم يقفون خارج المسجد يتحدثون في أمور الدنيا ولا يشعرون بالتعب مع أنهم يقفون من ربع ساعة إلى نصف ساعة والله المستعان.

والله يحفظكم وينفع بكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك والعمل في كل شيء بما تعلمه من كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفقك الله ونفع بك عبادته، ووفق الجماعة لما فيه رضاه ولما فيه أداء الصلاة على وجهها الشرعي إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١ - استفتاء شخصي مقدم من م. ع. م. من المملكة العربية السعودية.

لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. س. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٦٨٢ وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٥٧ هـ الذي تسأل فيه عن حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين أو عن بعضهم في الصلاة، وأفيدك بأنه لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين إذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف، وهكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيراً فإنه يعفى عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر وقال **((إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي))**^(٢) متفق على صحته.

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ويركع على المنبر ثم يتزل

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٨٣٨) في ١ / ٧ / ١٤٠٧ هـ.

٢ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٦٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٤٧)، ورواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٢٣٦٤) واللفظ له.

فيسجد في الأرض. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ع. م. - من تيرانا، يسأل ويقول: هل يجوز أن يكون الإمام في الصلاة أعلى من المأمومين، أي: المحراب أعلى من بقية المسجد؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك إذا كان العلو يسيرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل فسجد وقال بعد السلام ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي)) متفق على صحته. وهكذا يجوز مطلقا إذا كان معه بعض المأمومين، لأن الحاجة قد تدعو لذلك كثيرا، والله ولي التوفيق.

حكم إمامة من يسقط

عليه بعض الأحرف للثغة في لسانه^(٢)

س: إذا كان الإمام يسقط عليه بعض الأحرف للثغة في لسانه فما الحكم؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من برنامج نور على الدرب.

ج: إذا كانت قراءته للفاحة سليمة ولم يخل بشيء منها على وجه يغير المعنى فلا حرج في إمامته، لأن قراءة ما زاد عليها ليست واجبة، أما إذا كانت حالته تخالف ذلك لم تجز إمامته إلا بمثله.

حكم إمامة ضعيف القراءة والتجويد^(١)

س: أفيدكم أنني إمام مسجد في إحدى ضواحي الرياض، والمشكلة أنني ضعيف التجويد في القراءة وكثير الخطأ، وأنا أحفظ من القرآن ثلاثة أجزاء مع بعض الآيات في بعض السور، وأنا خائف على ذمتي، فأرجو إفادتي هل أستمّر في الإمامة أم أستقيل؟

ج: عليك أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده وأبشّر بالخير والإعانة من الله عز وجل إذا صلحت نيتك وبذلت الوسع في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٦).

٢ - سورة الطلاق الآية ٤.

وهو عليه شاق له أجران))^(١) ولا ننصحك بالاستقالة بل نوصيك بالاجتهاد الدائم والصبر والمصابرة حتى تنجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه وفقك الله ويسر أمرك.

س: يقول السائل: إنه خجول جدا ولا يستطيع أن يؤم الناس، رغم أنه في بعض الحالات يكون أقرأ في فريضة من الفرائض وإذا وجه إليه سؤال يرتعش كما يقول ويرجو من سماحتكم التوجيه والنصح.^(٢)

ج: الواجب على المؤمن وعلى طالب العالم أن تكون عنده المهمة العالية، والقوة والنشاط في إبلاغ الخير، والدعوة إلى الخير وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا هو الواجب، وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير))^(٣).

فالمؤمن القوي هو الذي يعلم الناس ويصلي بهم إذا احتاجوا

١ - رواه البخاري في (تفسير القرآن) برقم (٤٥٥٦) ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٢٩) واللفظ له.

٢ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٣).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٥٧٣)، ومسلم في (كتاب القدر) باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، برقم (٢٦٦٤).

ويقرأ عليهم العلم ويرشدهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهو أفضل من المؤمن الضعيف العاجز الذي لا يستطيع أن يبذل ما ينفعهم.

ووصيتي لهذا السائل أن يتقي الله وأن تكون همته عالية وأن يؤم إذا كان أفضل الموجودين، فإنه يؤم الناس ويبادر بذلك، وأن يظهر علمه إن كان عنده علم، وأن يفتي السائل بما عنده من العلم عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يخجل فإن هذا ليس محل خجل، الخجل لجاهل أو لفاعل المعصية، أما من يعلم الناس الخير ويفتيهم في العلم الشرعي ويسعى في مصالحهم فلا يليق به أن يخجل، ولا ينبغي له أن يجبن، ولا ينبغي له أن يتأخر بل ينبغي أن يتقدم وأن يكون في المقدمة في كل شيء حتى ينفع الناس ويرشدهم ويكون إماما في الخير، والله المستعان.

حكم الصلاة خلف من يلحن في القرآن^(١)

س: إمام يلحن في القرآن وأحيانا يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية، ما حكم الصلاة خلفه؟

ج: إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب " رب " أو رفعها في الحمد لله رب العالمين،

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (٥٧).

وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ **"أَنَعَمْتَ"** بكسر التاء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط ويعلمه إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

إذا كان الإمام يلحن في

الفتحة فما حكم صلاة من خلفه^(١)

س: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين؟

ج: إذا كان الإمام يلحن في الفتحة لحنا يحيل المعنى وجب تنبيهه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإلا لم تجز الصلاة خلفه ووجب على الجهة المسئولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ **﴿أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** بكسر التاء أو ضمها أو **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** بكسر الكاف، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أو **﴿الرحمن﴾** بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٧).

إذا أخطأ الإمام في الصلاة الجهرية فهل يفتح عليه المأموم^(١)

س: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية، كأن يسقط آية أو جزءاً من آية أو يغير. لفظ الآية خطأ ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب (الرحمن) أو (الرحيم) أو نحو ذلك.

حكم إمامة من قطعت رجله^(٢)

س: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف وذلك بسبب حادث سيارة، هل يجوز لي أن أتقدم لإمامة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا؟ وهل يجوز لي المسح

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٥٨).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (٥٨).

عليها عند الوضوء للصلاة؟

ج: إذا كان هذا القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان ساتراً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها؛ لا ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح، عوضك الله خيراً وجبر مصيبتك ومنحك الصبر والاحتساب.

حكم سكوت الإمام

بعد الفاتحة حتى يقرأها المأموم^(١)

س: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

ج: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (٥٩).

سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سككات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرا ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))** متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لعلكم تقرأون خلف إمامكم))** قالوا: نعم. قال: **((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصان قوله عز وجل: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** ^(١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا))** الحديث رواه مسلم في صحيحه.

لكن لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جاهلا أو ناسيا صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن. وهكذا لو جاء المأموم والإمام راعع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة

١ - سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

والنبي صلى الله عليه وسلم رাকع فرقع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **((زادك الله حرصاً ولا تعد))** رواه البخاري في صحيحه ولم يأمره بقضاء الركعة.. فدل ذلك على سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام، وفي حكمه من تركها جاهلاً أو ناسياً من المأمومين في أصح قولي العلماء كما تقدم. والله ولي التوفيق.

الواجب على الأئمة

الطمأنينة والخشوع في الصلاة^(١)

س: نظراً للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة، غالباً ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية، فهل أعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء فإن الصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان؟

ج: الواجب على الأئمة أن يتقوا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم وفي ركوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة ويحسنوا أصواتهم بها حتى يؤدوا كلام الرب بتلاوة حسنة وقراءة واضحة تخشع لها القلوب.

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٨).

هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم، وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يطمئن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...))^(٢) الحديث.

فالواجب على الأئمة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم وبعد الركوع وبين السجدين، وأن يعنوا بالقراءة فيقرأوا قراءة واضحة بينة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكنوا من وراءهم من القراءة بعد الفاتحة وإن كانت غير واجبة، ولكن الأفضل في الصلاة السرية أن يقرأ المأموم الفاتحة وما ييسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة بعد الفاتحة أو آيات في السرية

١ - سورة المؤمنون الآيتان ١، ٢.

٢ - رواه البخاري في (الاستئذان) برقم (٥٧٨٢)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٠٢).

والجهرية في الأولى والثانية، لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية تكفيه الفاتحة وينصت للإمام، فإذا لم يتمكن المأموم من أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً لأن الإمام استعجل فلا يضره ذلك، لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر تركه ولا يبطل الصلاة، ولكن يجب أن يعتني بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة وبين السجدين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لا بد منها في حق الجميع: الإمام والمأموم والمنفرد، والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة خلف

من عرف بالغلو في الأنبياء والصالحين^(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن سألتني أعضاء الهيئة التعليمية السعودية في اليمن في عام ١٣٩٥ هـ عن حكم الصلاة خلف الزيدية، فأجبتهم بتاريخ ٣ / ٩ / ١٣٩٥ هـ بأني لا أرى الصلاة خلفهم؛ لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك، هذا هو الذي صدر مني، وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية يغلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغاثة بهم ونحو ذلك، ثم بلغني في هذه الأيام أعني في شعبان من عام ١٣٩٦ هـ استغراب كثير من أهل العلم في اليمن هذه الفتوى، واتصل بي جماعة منهم ومن خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة ممن أثق بعلمه ودينه مستغربين هذه الفتوى وقائلين: إن الغالب على

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣١٢) من هذا المجموع. وصدرت الإجابة من مكتب سماحته بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٣٩٦ هـ.

علماء الزيدية هو عدم الغلو في أهل البيت هذا هو الذي نعلمه منهم، وإنما يقع هذا الغلو في بعض العامة ومن بعض الزيدية الذين ليس عندهم من العلم والبصيرة ما يعرفون به حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وذكروا أنهم يعلمون من علماء الزيدية إنكار الغلو في أهل البيت وإنكار الشرك، ولا يجوز أن يكون وقوع الشرك من بعضهم أو من بعض العامة مسوغاً لتهمة الأغلبية منهم بذلك، وبناء على هذا وجب علي أن أعيد النظر في هذه الفتوى؛ لأن الواجب هو الأخذ بالحق؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه.

فأقول: إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لا الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلماً أو أمتنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم وسواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلى خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح

وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها، وقد تقدم أن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، ومعلوم أن العصمة لله ولرسله فيما يبلغونه عن الله عز وجل، وكل مفت وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه وفي ذلك شرف وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يمنحنا وإخواننا جميعاً في اليمن وغيره إصابة الحق في القول والعمل إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: ما حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع فينبغي أن لا يكون إماماً لما ثبت في

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))^(١).

والاحتفال بالموالد من البدع، أما إذا كان يدعو الأموات ويستغيث بهم، أو بالجن، أو غيرهم من المخلوقات فيقول: يا رسول الله انصرنى، أو اشف مريضى، أو يقول: يا سيدي الحسين، أو يا سيدي البدوي، أو غيرهم من الأموات، أو الجمادات كالأصنام، المدد المدد، فهذا مشرك شركا أكبر لا يصلى خلفه، ولا تصح إمامته - نسأل الله العافية - أما إذا كان يرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن عند القبور، أو يصلى عندها، ولا يأتي بشرك فهذا يكون قد ابتدع في الدين فيعلم ويوجه إلى الخير وصلاته صحيحة إذا لم يفعلها عند القبور، أما الصلاة في المقبرة فلا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم))^(٢) مساجد متفق عليه.

١ - رواه أبو داود في (السنة) برقم (٣٩٩١).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٢٩٣١)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٠١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٢٣).

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله^(١)

س: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات: (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى: ﴿فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾^(٢) وإذا لم تجد إماما مسلما يصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣١٤) من هذا المجموع، وفي (مجلة الدعوة) في ١٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

٢ - سورة القصص الآية ١٥.

المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

س: هل يجوز للمسلم أن يدع ذلك المسجد الذي يؤمه المشرك ويذهب إلى مسجد يؤمه موحد يفعل السنة؟^(٣)

ج: نعم، يجوز له ذلك بل يجب عليه؛ لأن الصلاة خلف الإمام المشرك لا تصح كما تقدم.

١ - سورة التوبة الآية ٧١.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - من ضمن الأسئلة المقدمة من ح. م. ك. وقد أجابه عنها سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

حكم الصلاة خلف ومع المتمسكين بالبدعة^(١)

س: ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة، هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة، أو يصلي وحده، أو تسقط عنه الجمعة؟ وإذا كان أهل السنة ببلد أقل من اثني عشر فهل تصح لهم الجمعة أم لا؟

ج: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلي خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة: (قال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))^(٢) رواه مكحول

١ - سبق نشره في ج (٤)، ص (٣٠٣) من هذا المجموع، ونشرت بمجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة العدد (الرابع) السنة الرابعة ربيع الثاني سنة ١٣٩٢ هـ ص (١٣٣ - ١٤٠) في (باب يستفتونك) الذي يرد فيه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية على أسئلة القراء.

٢ - رواه الدارقطني في سننه (كتاب العيدين) باب (من تجوز له الصلاة معه والصلاة عليه) برقم (١٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وخرج له الدارقطني أيضا وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر))^(١) وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقا ظالما. وفي صحيحه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم))^(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله))^(٣) أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

١ - رواه أبو داود في (الجهاد) برقم (٢١٧١).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥٣) واللفظ له، ورواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٣٠٩).

٣ - رواه الدارقطني في سننه في (كتاب العيدين) باب (صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه) برقم (٣)، (٤).

اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يتمحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه - كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها.

فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: (ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة)^(١) وفي الصحيح أن عثمان

١ - رواه ابن شيه (كما في الاستيعاب ٤، ١٥٥٤) وأصل القصة في صحيح مسلم في (الحدود) برقم (١٧٠٧)، ومسنَد الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (١٢٣٤) دون قول ابن مسعود.

رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)^(١).

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٥٤).

خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهد العلماء، منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع انتهى كلام الشارح.

والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة؛ ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده. والله الموفق.

وأما السؤال الثاني: فجوابه أن يقال: هذه المسألة فيها

خلاف مشهور بين أهل العلم، والصواب في ذلك: جواز إقامة الجمعة بثلاثة فأكثر إذا كانوا مستوطنين في قرية لا تقام فيها الجمعة، أما اشتراط أربعين أو اثني عشر أو أقل أو أكثر لإقامة الجمعة فليس عليه دليل يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما الواجب أن تقام في جماعة وأقلها ثلاثة، وهو قول جماعة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب كما تقدم.

حكم الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة كالأشعري ونحوه^(١)

س: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعري مثلاً؟

ج: الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب.

وأما من قال أنها لا تصح خلف العاصي فقلوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة

١ - سبق نشره في ج (٥) ص (٤٢٦) من هذا المجموع.

خلف الأمراء، والأمراء منهم الكثير من العصاة، وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

والحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسقا ظاهرا لا يخرجه من الإسلام.

لكن ينبغي أن يولى صاحب السنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم.

الصلاة خلف المبتدع والمسبل إزاره^(١)

س: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

ج: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قولي العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١١٣).

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار))**^(١) رواه البخاري في صحيحه، وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسرّاويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالهلف الكاذب))**^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))**^(٣).

والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو))**

١ - رواه البخاري في (اللباس) برقم (٥٣٤١)، وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩٥٥٥).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٥٤)، والترمذي في (البيوع) برقم (١١٣٢)، والنسائي في (الزكاة) برقم (٢٥١٦).

٣ - رواه البخاري في (المناقب) برقم (٣٣٩٢) واللفظ له، ورواه مسلم في (اللباس والزينة) برقم (٣٨٨٩).

(رد)^(١) خرجه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))^(٢) خرجه مسلم أيضا.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعا العافية من البدع والمعاصي إنه خير مسئول.

حكم الصلاة خلف الصوفي^(٣)

س: إذا حضرت بقرية وكان إمامها من الصوفية، ولا يقبض يده في الصلاة ولا يدلي بركبتيه قبل يديه إلى السجود، فهل تجوز صلاتي معه؟

ج: إذا كان معروفا بالتوحيد ليس مشركا وإنما عنده شيء من الجهل أو التصوف ولكنه موحد مسلم يعبد الله وحده ولا يعبد المشايخ ولا غيرهم من المخلوقات كالشيخ عبد القادر وغيره، فمجرد كونه لا يضم يديه في الصلاة لا يمنع من

١ - رواه مسلم في (الأفضية) برقم (٣٢٤٣).

٢ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٥).

٣ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١١).

الصلاة خلفه؛ لأن هذا أمر مسنون، وليس بواجب، وهو جعل كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغه وساعده على صدره حال القيام في الصلاة، فمن أرسلها فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، وقد استحب ذلك بعض أهل العلم، لكن الصواب أن المشروع هو الضم لثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهذه الأحاديث تعم حال المصلي قبل الركوع وبعده، وهكذا الخلاف في تقديم المصلي ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمرو، ووائل بن حجر، وأفقي به مالك رضي الله عنهم جميعاً. والأرجح في ذلك أن الأفضل تقديم الركبتين عند السجود ثم اليدين ثم الوجه، وبذلك تجتمع الأحاديث، ويوافق أول حديث أبي هريرة صريح حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه؛ لأن النهي عن بروك البعير الوارد في حديث أبي هريرة يوافق ما دل عليه حديث وائل من تقديم الركبتين على اليدين؛ لأن البعير إذا أنيخ يقدم يديه على رجله، وأما قوله في آخر حديث أبي هريرة: **((وليضع يديه قبل ركبتيه))** فالأظهر في ذلك أنه انقلاب في الرواية، غلط فيه بعض الرواة والصواب:

((وليضع ركبتيه قبل يديه))^(١)

وبذلك يوافق آخر الحديث أوله كما أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، وهذا مع القدرة، أما العاجز لكبر أو مرض فلا حرج عليه في تقديم يديه قبل ركبتيه، ومن قدم اليدين على الركبتين في الصلاة اعتقاداً منه أن ذلك هو الأفضل فلا حرج عليه، والأمر في ذلك واسع والخلاف فيه مشهور بين أهل العلم.

ولا ينبغي التشديد في ذلك؛ لأن الاختلاف في الأفضلية فقط، والصلاة صحيحة على كلا القولين، ولا حرج في الصلاة خلف من فعل هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة خلف العاصي كحالق اللحية وشارب الدخان^(٢)

س: ما حكم الصلاة خلف العاصي كحالق اللحية وشارب الدخان ؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى

١ - رواه الترمذي في (الصلاة) برقم (٢٤٨)، والنسائي في (التطبيق) برقم (١٠٧٧).

٢ - سبق نشره في ج (٦) ص (٤٠٠) من هذا المجموع.

عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب؛ لأنه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هذا الأساس فصحت صلاة من خلفه، والحجة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة خلف الأمراء الفسقة: **((يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم))** وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث أخرى ترشد إلى هذا المعنى، وصلى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس، ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقا، لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين.

حكم إمامة من يشرب الدخان^(١)

س: ما حكم شرب الدخان وحكم إمامة من يجاهر

بذلك ؟

١ - نشرت بمجلة الدعوة العدد (١٠٧٨) في تاريخ ١١ / ٦ / ١٤٠٧ هـ. وكذلك صدرت نشره من الرئاسة بعنوان (حكم شرب الدخان).

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعاً، وذلك لما اشتمل عليه من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم ييح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم، فإن الله سبحانه قد حرّمه عليهم، وهو عز وجل أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يحرم شيئاً عبثاً، ولا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٣) وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

١ - سورة الأنعام، الآية ٨٣.

٢ - سورة الإنسان الآية ٣٠.

٣ - سورة المائدة الآية ٤.

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(١) الآية. فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريميتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات؛ وهي الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة كالمسكرات والمخدرات وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل فهي من الخبائث المحرمة، وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضررا كبيرا، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض كالسرطان وموت السكتة وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: **﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾** ^٢ وقال عز وجل: **﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾** ^(٣) أما إمامة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يتخذ مثله إماما، بل المشروع أن يختار للإمامة الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن

١ - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٢ - سورة الأنعام الآية ١١٦.

٣ - سورة الفرقان الآية ٤٤.

الإمامة شأنها عظيم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً))^١ الحديث رواه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))^(٢) لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل تصح إمامة العاصي والصلاة خلفه، فقال بعضهم: لا تصح الصلاة خلفه؛ لضعف دينه ونقص إيمانه، وقال آخرون من أهل العلم: تصح إمامته والصلاة خلفه؛ لأنه مسلم قد صحت صلاته في نفسه فتصح صلاة من خلفه؛ ولأن كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما قد صلى خلف الحجاج وهو من أظلم الناس، وهذا هو القول الراجح وهو صحة إمامته والصلاة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتخذ إماماً مع القدرة على

١ - رواه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (من أحق بالإمامة) برقم (٦٧٣).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٩٢)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٨٠).

إمامة غيره من أهل الخير والصلاح، وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين وبيان بعض الأدلة على ذلك وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين فمن أراد بسط ذلك وجده. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه، والحذر مما يخالف شرعه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: إذا كان الرجل معلناً لشرب الدخان أو يتشبه بالكفرة في لباس أو غيره، هل يصلى خلفه أم لا؟^(١)

ج: تصح الصلاة خلف المذكور إذا كان مسلماً في أصح قولي العلماء، لكن إذا تيسرت الصلاة جماعة في المساجد خلف من هو خير منه فهو أولى وأحوط.

س: ما حكم إمامة من يفعل شيئاً من المعاصي كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟^(٢)

ج: صلاته صحيحة إذا أداها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه؛ إذا كان إماماً في أصح قولي

١ - إجابة على سؤال مقدم من س وع وع. ب برقم (١٤٧٤) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٣٨١ هـ. عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

٢ - نشرت في (جريدة البلاد) العدد (١٠٩٣٥)، الأربعاء ١٣ / ١ / ١٤١٥ هـ.

العلماء.

أما الكافر فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه لفقد شرطها وهو الإسلام، ولكن الواجب على الجهات المسئولة أن تختار للإمامة من هو معروف بالعلم والفضل والعدالة حسب الإمكان. والله الموفق.

الواجب على الإمام

عدم التخلف عن الصلاة بالجماعة^(١)

س: عينت إمام مسجد إماماً راتباً، ولكن جماعة المسجد لا يصلون في هذا المسجد إلا يوم الجمعة، حيث يغادرون إلى مناطقهم بعد صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة لا يوجد جماعة في المسجد إلا ثلاثة، وقد قال المؤذن لي: لا تحضر إلا يوم الجمعة، حيث إن مكان سكاني يبعد عن المسجد نحو ٣٠ كم، أرجو التكرم بالإجابة عن حالي هذه وخصوصاً أنني لا أقدر أن أصلي فيه جميع الفروض؛ لأنني أعمل مدرسا والمسافة بعيدة، علما أنه قد طلب مني حضور جميع الفروض عند تعييني إماماً لهذا المسجد؟ نرجو الإفادة والله يبارك فيكم.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٤٢٠).

ج: الواجب عليك أن تصلي بهم جميع الأوقات كما أمرك بذلك مرجعك، إلا إذا سمح لك المرجع بأن تستنيب المؤذن أو غيره ممن هو أهل للإمامة في بعض الأوقات فلا بأس.

ما يفعله الإمام إذا أخطأ ولم يفتح عليه^(١)

س: إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية، ولم يعرف أحد أيرد عليه من المصلين، فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟

ج: هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٧٧)، بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤١٣ هـ.

إمامة المرأة للنساء^(١)

س: هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره ؟

ج: نعم لا بأس بذلك، وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والله ولي التوفيق.

س: سائل من لوس أنجلوس يقول في سؤاله: أين تقف المرأة عند إمامتها للنساء وهل هناك خلاف بين المذاهب في هذا الأمر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.^(٢)

ج: تقف المرأة في وسط صفهن كما فعلت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ولئلا تتشبه بالرجال في ذلك، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدة في ذلك، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٢٠).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

جهر المرأة بالقراءة في الصلاة^(١)

س: ما حكم العدد اللازم لجماعة النساء وهل ترفع المرأة صوتها إذا صلت بمن ؟

ج: إذا كانت تصلي بالنساء فيشرع لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى تسمعهن ويستفدن من كلام الله عز وجل ولا يشترط لذلك عدد معين، لكن إذا لم يكن معها إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها فإن كن أكثر وقفن عن يمينها وشمالها وكانت الإمامة في الوسط.

إمامة المرأة للرجل^(٢)

س: الأخت أم يوسف من مكة المكرمة تقول في سؤالها:

هل يجوز أن تؤم المرأة زوجها في صلاة الليل إذا كانت أقرأ منه.
وتقول أيضا: إن زوجها فاتته صلاة العصر وعندما دخل المنزل وجدها تصلي دخل معها مأموما فهل تصح صلاتهما؟

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

ج: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى المذكور أن يعيد صلاته. وفق الله الجميع.

الاستخلاف أثناء الصلاة^(١)

س: ذهبت إلى المسجد لصلاة العشاء فوجدت الجماعة قد سبقوني بركعتين، وبعد أن كبرت للدخول في الصلاة حصل للإمام عذر جعله يقطع الصلاة ويضعني إماما مكانه، فماذا أفعل في هذه الحالة وأنا مسبق بركعتين؟

ج: عليك أن تصلي الركعتين اللتين أدركتهما، وأن تجلس للتشهد الأول بالنسبة إليك وهو التشهد الأخير بالنسبة للمأمومين، والأفضل أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقوم وتشير إليهم بأن يجلسوا حتى تفرغ من قضاء الركعتين، ثم تسلم بهم جميعا؛ لأنك معذور في هذه الحالة وهم معذرون وعليهم أن ينتظروك. هذا هو الواجب عليكم جميعا، ولو أنه استخلف إنسانا لم يفته شيء من الصلاة لكان أولى، والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٦٠).

س: السائل ع. م. أ - من أسوان في جمهورية مصر العربية، يقول: بعد أن صلى الإمام ركعتين من صلاة العشاء تذكر أنه غير متوضئ، فقطع صلاته والتفت إلى من خلفه من المأمومين ليقدم أحدهم للصلاة بدلا منه، فوجدهم من العامة الذين لا يحسنون القراءة، وكان الذي يحسن القراءة بعيدا عنه بعض الشيء فكيف يتقدم هذا الشخص للصلاة بدلا منه، هل يقطع صلاته ثم يكبر ثانية بالمأمومين، أم يمشي حتى يصل إلى مكان الإمام وهو في صلاته، وماذا لو كان هذا الشخص المطلوب منه التقدم في الصف الثاني؟ أفتونا مأجورين.^(١)

ج: الأفضل أن يستنيب الإمام من يصلي بقية الصلاة إذا عرض له ما يوجب انصرافه من الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك أتم كل واحد لنفسه، وإن انتظروا حتى يرجع ويصلي بهم فلا بأس، وقد استتاب عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم الصلاة بالناس، فإذا كان النائب ليس خلف الإمام وخطى خطوات قليلة إلى محل الإمامة فلا بأس لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك لما صلى بالناس على المنبر ثم نزل فسجد

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

بالأرض ليعلمهم الصلاة في مثل هذا، وليأتوا به. وهكذا في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم خطوات فتقدم الناس معه، ولما عرضت عليه النار تأخر وتأخروا. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة من تقدم للإمامة

أثناء الصلاة بدون استخلاف^(١)

س: إذا صلى الإمام بعض الصلاة ثم قطع الصلاة وقام محله آخر وأتم الصلاة بغير استخلاف، وبعد انقضاء الصلاة حصل عند المأمومين تشويش هل استخلف أم لا، وبعضهم سأل الإمام الآخر هل استخلفك الإمام قال: لا، فهل يلزم المأمومين إعادة الصلاة، وهل يلزم البحث إذا كانوا لم يعلموا الحال، وهل في المسألة أقوال؛ لأن بعض طلبة العلم أفتى بصحة الصلاة وبعضهم بطلانها؟

ج: إذا قدم الإمام رجلاً من المأمومين عند احتياجه إلى قطع الصلاة جاز في أظهر أقوال أهل العلم، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وفعله عمر رضي الله عنه لما طعن وهو

١ - من برنامج (نور على الدرب).

في الصلاة، فإنه قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليتم الصلاة. والقصة في صحيح البخاري، وكذا لو قدم المأمومون أحدهم إذا كانوا قلة أو قدمه بعضهم إذا كانوا كثيرا، وكذا لو تقدم أحدهم وأتم الصلاة دون أن يقدمه أحد، قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد أن استدلل للرأي الراجح وهو جواز الاستخلاف: إذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه، وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتهم بهم جاز، وإن صلوا وحدانا جاز، قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يعرف أو يجد مذيا: ينصرف وليقل أتموا صلاتكم. انتهى.

ولا شك أن تقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة أولى من إتمامهم الصلاة فرادى وليس الاستخلاف من الإمام ولا من المأمومين شرطا في صحة الصلاة بعد خروج الإمام منها، فإنه لو تقدم أحد الجماعة عند إقامة الصلاة وصلى بهم دون أن يقدمه أحد منهم فإن صلاته وصلاتهم وراءه صحيحة، فكذا لو تقدم في أثناء الصلاة ليتم الصلاة بعد خروج الإمام وإن لم يقدمه أحد؛ لأن تقدمه يتضمن نية الإمامة، ومتابعتهم له تتضمن قصدتهم الائتمام به، ولأن الصلاة جماعة مطلوبة شرعا فما كان محققا لها أولى من عدمه، والله ولي التوفيق.

س: سائل يسأل ويقول: خرج الإمام من الصلاة ولم يستخلف فهل أتقدم الناس؟ أم أتم الصلاة لوحدي؟^(١)

ج: المشروع للإمام إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخلها على غير طهارة أن ينصرف ويستخلف من يكمل الصلاة بالناس، كما فعل عمر رضي الله عنه، لما طعن في صلاة الفجر، فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف وكمل بالناس الصلاة. فإن لم يستخلف شرع لمن خلفه أن يتقدم أحدهم ويكمل بالناس، فإن لم يفعلوا كمل كل واحد الصلاة لنفسه لأنه معذور، كما بين ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق.

من صلى إماماً ولم يتوضأ ناسياً^(٢)

س: صلى الإمام بجماعة على غير وضوء نسياناً، فما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تذكر أثناء الصلاة ؟
- ٢ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة ؟
- ٣ - إذا تذكر بعد تفرق الجماعة ؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

ج: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة. أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتى بهم الصلاة ولم يستأنف. وبالله التوفيق.

س: شخص أم آخريين إحدى الصلوات المفروضة، وعند انتهائهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ، فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده، فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمه إبلاغ المأمومين، وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟^(١)

ج: صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))^(٢) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، (الجزء الثاني)، ص (٩٢).

٢ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤) والترمذي في (الطهارة) برقم (١).

من صلى إماماً وانتقض وضوءه أثناء الصلاة^(١)

س: إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فهل يستخلف من يتم بهم الصلاة، أم تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها؟

ج: الصواب: أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتى بهم صلاة الفجر، فإن لم يستخلف بهم الإمام تقدم بعض من وراءه فأكمل بالناس، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه فإن استأنفوا فلا بأس، والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

س: شخص صلى إماما لجماعة من الناس، وبعد أن أتم الصلاة تذكر أنه لم يكن على طهارة ثم ذهب وتطهر وأعاد الصلاة هو فقط، فهل ما فعل هذا الشخص صواب ؟ وما الذي يلزمه الآن إن كان على خطأ؟^(١)

ج: هذا الذي فعله الشخص المذكور هو الصواب، وهو الواجب عليه، أما الجماعة فصلاحتهم صحيحة، لأنهم لم يعلموا حاله حين الصلاة. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

من صلى إماما بغير وضوء وذكر أثناء الصلاة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ع. م
سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيّد في إدارة البحوث العلمية برقم (٢٩٥٤) في ١٦ / ٩ / ١٤٠٦ هـ والذي تسأل فيه عن إمام مسجد لم يكن على وضوء عندما صلى ولكنه لم يعلم إلا بعد الركعة الثانية من الصلاة، ولكنه أتم الصلاة، فلما انقضت الصلاة قام وتوضأ، ما الحكم بالنسبة لصلاة المأمومين هل هي صحيحة أم يعيدون صلاتهم، وإن ظهر منه صوت وهو في الصلاة وسمعه بعض المأمومين وبعد نهاية الصلاة قام الإمام وتوضأ ما الحكم في صلاة المأمومين بذلك؟

ج: أفيدك بأنه إذا تذكّر الإمام في أثناء الصلاة أنه على غير وضوء حرم عليه الاستمرار في الصلاة، وإذا استمر حتى انقضاء الصلاة ولم يعلم المأمومون بذلك فإن صلاتهم

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٩٨ / ٢ في ٢٤ / ١ / ١٤٠٧ هـ.

صحيحة، أما صلاته هو فهي باطلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم)).

أما إذا علم المأمومون بانتقاض وضوء الإمام وتابعوه في الصلاة، فإن صلاة من علم منهم انتقاض وضوء الإمام واستمر في متابعتة باطلة وعليهم إعادتها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: إذا تقدم الإمام وصلى بعض الصلاة ثم ذكر بأنه لم يتوضأ وانصرف، هل يبيى المأمومون على ما مضى أو يستأنفون الصلاة؟^(١)

ج: الصواب أنه يستخلف من يصلي بهم كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن، وإن لم يستخلف واستخلفوا من أكمل بهم صحت صلاتهم، هذا هو الراجح من أقوال العلماء، وإن صلوا فرادى وأتموا لأنفسهم فلا بأس. أما إذا كان قد أكمل بهم ثم تذكر أنه صلى بغير وضوء صحت صلاتهم ويعيد لنفسه.

س: رجل يصلي مع الجماعة، وهو في الصلاة تذكر أنه على غير طهارة هل يكمل الصلاة؟ أم يخرج رغم الحرج عليه؟^(٢)

ج: لا يجوز له أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة، وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويصلي فإن لم يستطع لكثرة الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة، ثم يخرج ويتطهر ويصلي لقول الله عز وجل: ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) وقول النبي صلى الله

١ - من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في ندوة في الجامع الكبير في الرياض.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) أخرجه مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع.

الصلاة من غير إذن الإمام الراتب^(١)

س: هناك مسجد له إمام، وهناك رجل في بعض الأحيان يصلي ويؤم الناس بدون إذن الإمام الراتب، فهل صلاته صحيحة؟

ج: إذا كان الإمام تأخر عن الموعد المعتاد وتقدم بعض المأمومين وصلى بالناس فلا حرج، وصلاته صحيحة، وصلاتهم صحيحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تأخر صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل أقره على ذلك وصلى معهم ما بقي من الصلاة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في غزوة تبوك في صلاة الفجر تخلف لقضاء حاجته، فلما حضر وقت الصلاة وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة وصلى عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة - بالناس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

١ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (٥٣).

وقد صلى عبد الرحمن ركعة، فأراد أن يتأخر فأشار له النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر في الصلاة، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت، فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة فقضيا ما فاتهما، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون بل يقدمون من شاءوا من أهل الخير فيصلون بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق، أما كون بعض الناس يتسرع ويقسم قبل أن يأتي وقت الصلاة، فهذا غلط لا يجوز وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد إلا بإذنه. اهـ.

قراءة القرآن متتابعاً

في صلوات المغرب والعشاء والفجر^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. ح.
ث. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
(١٦٨٤) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٠٧ هـ الذي نصه: أفيدكم أنني أقوم
بإمامة جامع بالطائف، وأني والحمد لله أحفظ القرآن الكريم كاملاً.
وإني أجد رغبة في قراءة القرآن الكريم متتابعاً في صلوات المغرب
والعشاء والفجر خلال العام، بحيث أختتم القرآن الكريم مرتين من شهر
شوال إلى شهر شعبان من كل عام، ثم أختمه في رمضان مرة ثالثة، فهل
في ذلك محذور شرعي، ولو قرأت في المغرب صفحة، والعشاء صفحة
ونصف الصفحة، وفي الفجر ثلاث صفحات، فهل في ذلك إطالة على
المصلين؟ وهل يجوز أن أدعو في ختام القرآن بالمصلين في رمضان
وغيره؟ كما أن المصلين يجدون إطالة في فجر الجمعة

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٢٢٤٧).

إذا قرأت السجدة في الركعة الأولى والدھر في الثانية فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل يجوز أن أقرأ السجدة في جمعة مقسومة على ركعتين والدھر في جمعة أخرى مقسومة أيضا على ركعتين وهكذا، أو لا داعي لقراءتها إذا كان هناك من المصلين من يستثقل الصلاة في هذه الحالة؟ آمل من الله ثم منكم توضيحا محررا كاملا لهاتين القضيتين جزاكم الله خيرا.

ج: أفيدك بالنسبة لسؤالك عن قراءة القرآن متتابعا في صلوات المغرب والعشاء والفجر حتى تحتّمه، أن الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام وسيرة خلفائه رضي الله عنهم، وإذا تيسر لك أن تحتّم القرآن في التهجد فذلك خير لك في الدنيا والآخرة وفي إمكانك إن شاء الله أن تحتّمه مرات كثيرة قبل رمضان. أما الدعاء عند ختم القرآن فلا بأس به في الصلاة وخارجها وهو من هدي السلف الصالح، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام). أما قراءة سورة السجدة وسورة الدھر في فجر يوم الجمعة فننصحك بالاستمرار في ذلك تأسيّا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم وأتباعه بإحسان ولو ثقل ذلك على بعض الناس.

نسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه والثبات على الحق والإعانة على كل خير إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

إمامة المسبوق^(١)

س: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقاً يتم صلاته، فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك، أم لا يكون المسبوق إماماً، وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

ج: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقاً يصلي، شرع له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق حرصاً على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي وحده بعد ما سلم الإمام شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فأكمل ما عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: **((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه))**^(٢).

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (١١٧).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١١٣٨٠) وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٨٧).

س: رجل فاتته بعض الركعات مع الإمام، فدخل رجل آخر قد فاتته الصلاة وجعل من هذا الذي يقضي إماما له فهل هذا جائز؟^(١)

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك، حرصا على تحصيل الجماعة.

النية شرط في الإمامة^(٢)

س: هل يشترط في الإمامة نية الإمامة وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلي فهل يأتّم به، وهل يشرع الائتتمام بالمسبوق؟

ج: تشترط النية في الإمامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))**^(٣) وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلي وحده فلا بأس أن يصلي معه مأموما بل ذلك هو الأفضل؛

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

٣ - رواه البخاري في (بدء الوحي) برقم (١) واللفظ له، ورواه مسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٠).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد دخل المسجد بعد ما صلى الناس: **((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه))** وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعاً، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلى. وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضه، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فرض، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. أما المسبوق فلا حرج أن يصلي معه من فاتته صلاة الجماعة، رجاء حصول فضل الجماعة، وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم يكمل صلاته فأنتمها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: **((صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنها لك نافلة ولا تقل صليت فلا أصلي))**^(١) والله ولي التوفيق.

١ - رواه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (فضل صلاة الجماعة) برقم (٦٤٨).

س: إذا دخل المسجد عدة أشخاص ووجدوا شخصا يصلي منفردا وقد مضى بعض صلاته هل يقتدون بإماما لهم أو يتقدم بهم واحد منهم؟ أفيدونا. (١)

ج: الحمد لله، إن المشروع لهؤلاء أن يصلوا جماعة، بل هذا هو الواجب عليهم فإن رأوا أن من سبقهم أهلا للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه.

س: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأقمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء من بعدي رجل ودخل معي في صلاتي وأنا لم أنو بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟ (٢)

ج: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة؛ لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب أنه يصح في الفرض والنفل؛ لأن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في الليل وحده في بيت

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٢) وتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٨ هـ.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ميمونة - خالة ابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً، فقام ابن عباس فتوضأ، وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وصلى به، متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما، وهذان الحديثان يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام، والاثنين فأكثر يكونان خلفه.

س: لقد حضرت لصلاة العصر ودخلت في الركعة الثالثة وبعد تسليم الإمام قمت لتكملة ما فاتني من الصلاة وأثناء ذلك حضر مسلم وصلى خلفي وجعلني إماماً له، فهل يحق لي أن أكون إماماً له وهل تحسب له صلاة الجماعة؟ أفيدونا أفادكم الله. (١)

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله على الصحيح يكون مأموماً وأنت إمام، ويرجى أن يحصل لكما فضل الجماعة، وإن صلى وحده وكملت أنت وحدك فلا حرج، ولكنه إذا صلى معك يكون عن يمينك لا خلفك إذا كان واحداً كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

س: شخص دخل المسجد بعد صلاة العصر وانتهاء الجماعة وقام يصلي منفردا وأثناء الصلاة دخل شخص آخر فهل يصلي معه؟^(١)

ج: الأفضل إذا قام المسبوق يصلي وجاء آخر أن يصف معه عن يمينه ويصلي معه، فإن كانا اثنين صفا خلفه حتى يحصل لهم فضل الجماعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا دخل وقد فاتته الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)) فالسنة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلي مع الداخل حتى تحصل له الجماعة هذا هو المشروع، وفي هذا فضل عظيم.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبير في الصلاة^(١)

س: ما حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبير في الصلاة بصوت عال مع العلم أن الجميع يسمعون صوت الإمام تكبيره وتحميده؟

ج: إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرضه وكان صوته ضعيفا فكان الصديق رضي الله عنه يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام، فهذا لا بأس به. فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

حكم جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل العنابر^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم مدير إدارة
الشئون الدينية بالأمن العام.. وفقه الله..

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٧٥ / د وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٠٥ هـ —
ومشفوعه الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة
خلف إمام واحد يتقدمهم وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت؟

ونظرا إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار
العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في
الطائف في ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ إلى ٧ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، وبعد
دراسة المسألة وإطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع أفتي بعدم
الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم
داخل

١ - خطاب جوابي من سماحته لمدير إدارة الشئون الدينية بالأمن العام برقم ٢٥٢٦ / ١ في ٢٤ / ١١ /
١٤٠٥ هـ.

عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفقا مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم ٧٦٢ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى.

ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرا، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فأمل الاطلاع والإحاطة وإليكم برفقه كتابكم المشار إليه آنفا ومرفقاته، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة^(١)

س: هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

ج: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الصلاة))**^(٢) فقد أدرك الصلاة خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))**^(٣) رواه البخاري

١ - نشرت في (جريدة البلاد)، بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤١٤ هـ.

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤) واللفظ متفق عليه.

٣ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، ورواه أبو داود في (الجنائز) برقم (٢٦٨٧).

في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم حبسهم العذر))^(١) وفي رواية: ((إلا شركوكم في الأجر))^(٢) متفق عليه.

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخلوهم معه أفضل، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))^(٣) متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

١ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٢٤٠٩)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٧٢٠٩)، والبخاري في (الجمعة) برقم (٩٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٠٢).

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. أ. س.
وفقني الله وإياه للفقهاء في السنة والقرآن، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده: كتابكم المكرم وصل وما
تضمنه من المسائل علم، وهذا نص السؤال والجواب^(١):

**الأول: ما قولكم فيمن أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع،
هل يعتد بتلك الركعة أم لا ؟**

ج: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يعتد بهذه الركعة، لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به،
وروي هذا القول عن أبي هريرة، ورجحه البخاري في كتابه (جزء
القراءة) وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، كذا
في (عون المعبود)، وقد حكى هذا القول عن ابن خزيمة، وجماعة من
الشافعية، ورجحه الشوكاني في (النيل) وبسط أدلته.

١ - إجابة على أسئلة مقدمة من م. أ. س. أجاب عليها سماحته برسالة في ١٠ / ٦ / ١٣٦٥ هـ. عندما
كان قاضياً في الخرج - الدلم - .

والقول الثاني: يعتد بهما، حكاه الحافظ ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أيضا عن جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة نقلها عنه صاحب (عون المعبود).

وهذا القول أرجح عندي؛ لحديث أبي بكرة الذي في البخاري فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء الركعة، ولو كان ذلك واجبا عليه لأمره به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقوله في الحديث: ((زادك الله حرصا ولا تعد))^(١) يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف؛ لأن المسلم مأمور بالدخول مع الإمام في الصلاة على أي حال يجده عليها.

ومن أدلة الجمهور أيضا على ذلك ما رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))^(٢) وفي لفظ لابن خزيمة،

١ - رواه الإمام أحمد في (أول مسند البصريين) برقم (١٩٩٢٢)، والبخاري في (كتاب الأذان) باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

٢ - رواه أبو داود في (الصلاة) باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع برقم (٨٩٣).

والدارقطني، والبيهقي: ((ومن أدرك ركعة في الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)) فهذا الحديث نص واضح الدلالة لقول الجمهور من وجوه:

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم في السجود: ((ولا تعدوها شيئاً)) فإنه يفهم منه أن من أدرك الركوع يعتد به.

الثاني: أن لفظ الركعة إذا ذكر مع السجود يراد به الركوع كما جاء ذلك في أحاديث، منها حديث البراء: (رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته)^١ الحديث، ومنها أحاديث الكسوف وقول الصحابة فيها: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في أربع سجعات) يعنون أربع ركوعات.

الوجه الثالث: قوله في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي ((قبل أن يقيم صلبه)) نص واضح في أنه أراد بالركعة الركوع. وحديث أبي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث، ويعتضد بعمل من ذكر الصلاة من الصحابة بما دل عليه. وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب صفحة (٢١٥) (جلد ٤) بعد

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨١٢٤)، ومسلم في (الصلاة) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم (٤٧١).

كلام سبق ما نصه: (وهذا الذي ذكرناه - من أدراك الركعة بإدراك الركوع - هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب، وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة حكاها صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاها الرافعي عنه، وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا، وقال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأمصار اتفقوا على الإدراك به، فخلافاً من بعدهم لا يعتد به) انتهى كلامه.

وقد حكى الحافظ ابن حجر في (التلخيص) عن ابن خزيمة ما يدل على موافقته للجمهور على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع. والله أعلم.

س: إذا لحق المصلي صلاة الجماعة في التشهد الأخير، هل يحسب له أجر صلاة الجماعة أم لا؟^(١)

ج: الجماعة لا تدرك إلا بركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) ولكن من تأخر لعذر فله أجر الجماعة كالمرض ونحوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))^(٢) رواه البخاري في الصحيح.

س: شخص دخل في الصلاة والناس جلوس في التشهد الأخير وجلس معهم، وبعد سلام الإمام أكمل الصلاة، هل يحصل له أجر الجماعة؟^(٣)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٥).

٢ - رواه البخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، ورواه أبو داود في (الجنائز) برقم

(٢٦٨٧) وأحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٨٨٤٨).

٣ - من برنامج (نور على الدرب).

أدر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))^(١).

فالمشروع للمسبوق إذا جاء والناس جلوس للتشهد الأخير أن يدخل معهم، يكبر أولاً وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يجلس ويقرأ التحيات معهم، فإذا سلم الإمام التسليمتين قام وقضى صلاته وكملها. أما أجزر الجماعة ففيه تفصيل، فإن كان معذورا بعذر شرعي كقضاء الحاجة التي نزلت به أو ذهب يتوضأ أو شغله شاغل لا حيلة فيه فله أجزر الجماعة؛ لأن المعذور بعذر شرعي حكمه حكم من حضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)) رواه البخاري في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم)) وفي لفظ آخر: ((إلا شركوكم في الأجر)) قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: ((وهم في المدينة حبسهم العذر)) وفي لفظ: ((حبسهم المرض)).

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٧٢٠٩)، والبخاري في (الجمعة) برقم (٩٠٨)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٠٢).

فدل ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على وجه شرعي.

أما إن كان تأخر عن تساهل فإنه لا يحصل له فضل الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))** أي أدرك فضل الجماعة وإن لم يدرك الركعة فليس له فضل الجماعة إلا من عذر شرعي كما تقدم.

الجماعة الثانية مشروعة

لمن فاتته الجماعة الأولى^(١)

س: هل الصلاة في جماعة ثانية مشروعة وما الدليل عليها، وهل إذا أتى أحد والإمام في التشهد الأخير يجلس مع الإمام أم الأفضل انتظار الجماعة الأخرى، وهل يحسب له إذا جلس أجر الجماعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير؟

ج: الجماعة الثانية مشروعة، وقد تجب لعموم الأدلة إذا فاتته الجماعة الأولى، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد وقد

١ - من برنامج (نور على الدرب).

صلى الناس وتيسر له جماعة فإنه مشروع له أن يصلي جماعة ولا يصلي وحده، وقد يقال بالوجوب لعموم الأدلة، ومن الدليل على هذا أن رجلاً جاء والنبي صلى الله عليه وسلم قد سلم من صلاته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)).

ولعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، ومن قال إنها تختص بالأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس حجة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في سوقه وفي بيته بخمس وعشرين ضعفاً))^(١) فإذا فاتته الأولى ويسر الله جماعة في مسجد آخر أو في نفس المسجد، فمشروع له أن يصلي جماعة، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يرجع ويصلي وحده فهذا اجتهاد منه لا يحكم به على الشريعة.

وثبت عن أنس رضي الله عنه كما في البخاري (أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة)، وأنس من الصحابة ومن الأخيار ومن المقتدى بهم، فالمقصود

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٣٤).

أن الأصل شرعية الجماعة هذا هو الأصل ولا يخرج عنه إلا بدليل.

ثم من عمل السلف الصالح أنهم صلوا جماعة لما فاتتهم الجماعة الأولى، ونفس النبي صلى الله عليه وسلم شجع من عنده على أن يصلوا مع الذي فاتته الصلاة، حيث قال: من يتصدق على هذا فيصلني معه والمقصود بذلك حصول فضيلة الجماعة، وهذا الحديث حجة واضحة في هذه المسألة.

وإذا جاء والإمام في التشهد الأخير فالأفضل أن يصلي مع الإمام؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))^(١) فقولته صلى الله عليه وسلم: ((فما أدركتم فصلوا)) يعم الركعة الأخيرة ويعم التشهد ويعم ما هو أكثر من ذلك، فيصلني معه ما أدرك ثم يكمل صلاته، أما إدراك فضل الجماعة فإنه لا يحصل إلا بإدراك ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) رواه مسلم في صحيحه.

لكن من كان معذورا بعذر شرعي فإنه لا يفوته فضل

١ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٥٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٤٤).

الجماعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها، كالذي خرج مثلاً يريد الجماعة ثم نزل به حدث فذهب يقضي حاجته ويتوضأ، فهو معذور، أو صده صاد في الطريق بغير اختياره فإنه معذور، وفضل صلاة الجماعة حاصل له وإن فاتته بسبب العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((إذا سافر العبد أو مرض كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً))**^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: **((إن في المدينة أقواماً ما سرتهم سيرا ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر))**^(٢) وفي لفظ آخر: **((إلا شركوكم في الأجر))**^(٣) قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: **((وهم في المدينة حبسهم المرض))** فدل ذلك على أن المعذور حكمه حكم الحاضر، وحكمه حكم الفاعل؛ وهذا من فضل الله وإحسانه إلى عباده.

١ - رواه الإمام أحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٢٦٨٧).

٢ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٢٤٠٩)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤).

س: عندما يدخل جماعة متخلفون عن الجماعة الأولى، هل ينعقد لهم جماعة أم لا؟^(١)

ج: نعم، ينعقد لهم جماعة والواجب عليهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة الأولى؛ لعموم الآيات والأحاديث في الأمر بالصلاة في الجماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى، وقد ثبت أن رجلاً دخل المسجد بعدما صلى الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من يتصدق على هذا فيصلي معه))**^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله))**^(٣) خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

١ - من ضمن أسئلة مقدمة من س. ع أجاب عليها سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الكثيرين) برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود في (الصلاة) باب الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤).

٣ - رواه النسائي في (الإمامة) باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاة) باب في فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤).

حكم إقامة جماعة أخرى

في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين^(١)

س: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

ج: هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده))^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)).

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء، والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

٢ - رواه الترمذي في (الصلاة) برقم (١٩٩).

٣ - رواه النسائي في (الإمامة) برقم (٨٣٤)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٦٧).

س: الأخ أ. ع من الرياض يسأل ويقول: دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد سلم فهل لهم أن يصلوا كجماعة أخرى؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، فإذا وجدوا الإمام قد صلى فإنهم يقيمون ويصلون جماعة أخرى، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أخرى في قصة الرجل الذي دخل وقد فاتته الصلاة فقال لبعض الحاضرين: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)) لأن صلاة الرجل مع أخيه أزكي من صلاته وحده، فإذا فاتته الجماعة ووجد آخرين صلى معهم جماعة، وقد فعله أنس وغيره من الصحابة.

وأما قول من قال من أهل العلم إنهم لا يصلون جماعة، بل يرجعون إلى بيوتهم ويصلون أفرادا فهو قول مرجوح وضعيف وخلاف السنة وخلاف قواعد الشريعة، والله ولي التوفيق.

س: ما حكم أداء الجماعة ثانية لفرض من الفروض لمسجد له إمام راتب ومؤذن راتب؟^(٢)

ج: إذا جاء الإنسان وقد صلى الناس ووجد جماعة في المسجد لم يصلوا فعليه أن يصلي معهم جماعة ولا يصلي

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

٢ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٦٧) وتاريخ ٣ رجب ١٤١٧ هـ.

منفرداً؛ لأن الجماعة مطلوبة حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالجماعة الأولى، فعمم الرسول وأطلق صلى الله عليه وسلم فقال: **((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))**^(١) وفي رواية: **((بخمسة وعشرين ضعفاً))**^(٢) وروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل))**^(٣) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً دخل المسجد والناس قد صلوا؛ فقال لبعض الحاضرين: **((من يتصدق على هذا فيصلي معه))**^(٤).

-
- ١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٣١٠)، والبخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠).
 - ٢ - رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٧)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٤٩).
 - ٣ - رواه النسائي في (الإمامة) باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاة) باب في فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤).
 - ٤ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود في (الصلاة) باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤).

فقام بعض الصحابة وصلى معه جماعة، وثبت عن بعض الصحابة كأنس أنه إذا أتى المسجد والناس قد صلوا صلى بأصحابه جماعة، والله ولي التوفيق.

المشروع لمن دخل المسجد

والإمام في الصلاة أن يدخل معه^(١)

س: إذا دخل شخصان أو أكثر المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه ويجب لهم فضل صلاة الجماعة ؟ أم ينتظرون حتى تقام جماعة أخرى؛ لأن المسجد تقام فيه أكثر من جماعة ؟

ج: المشروع لمن دخل والإمام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال وجده ولو كان في التشهد الأخير؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))^(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٠٠) واللفظ له، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٤٤).

ولكن المسبوق لا يدرك فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة فأكثر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))**^(١).

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولكن من حبسه عذر شرعي من مرض أو غيره عن صلاة الجماعة فأجره كامل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))**^(٢) رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بسبب العذر: **((ولا قطعتم وأديا إلا وهم معكم حبسهم العذر))** وفي لفظ: **((إلا شركوكم في الأجر))** قال الصحابة: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: **((وهم في المدينة حبسهم العذر))**^(٣) والأحاديث في هذا كثيرة.

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤).

٢ - رواه الإمام أحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٨٤٨)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٧٧٤) واللفظ له، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٢٦٨٧).

٣ - رواه البخاري في (المغازي) برقم (٤٠٧١)، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٥٣٤)

المشروع لمن فاتتهم الصلاة

في جماعة أن يصلوا جميعاً^(١)

س: السائل أ. م. ص. من معان في الأردن، يقول: دخلت المسجد بعد سلام الإمام بقليل للصلاة فوجدت جماعتين من الناس يقضون الصلاة، كل جماعة في جهة من المسجد ولا أعلم أيهما بدأ الصلاة أولاً، فكيف أفعل؟ ومع من أصلي؟ وهل يشرع لي إشعار أحدهما أو أقلهما عدداً بأن هناك جماعة أخرى تقضي الصلاة؟ وأن الأولى أن يقطعوا صلاتهم ويصلوا معها؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يشرع لك الدخول مع إحدى الجماعتين والأفضل مع أكثرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله))**^(٢) والمشروع لمن فاتتهم الصلاة في جماعة؛ أن يصلوا جميعاً

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (الجملة العربية).

٢ - رواه أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢٠٧٥٨)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٤٣)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٥٥٤).

والألا يتفرقوا، للحديث المذكور، ولأن ذلك هو الأصل فلا تجوز مخالفته مع القدرة. والله ولي التوفيق.

صفة صلاة المغرب

لمن أدرك الإمام في التشهد الأخير^(١)

س: إذا دخلت إلى صلاة المغرب والجماعة في التشهد الأخير ودخلت معهم، ثم سلم الإمام وقمت لأكمل الصلاة، فهل أصلي ركعة وأجلس للتشهد الأول أم أصلي ركعتين وأجلس للتشهد الأول وآتي بثالثة. أفيدوني أفادكم الله ؟

ج: المشروع لمن دخل والإمام في الركعة الأخيرة في التشهد أو السجود أن يدخل معه ويكمل الصلاة معه، ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بركعتين ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بالثالثة، هذه الصفة الشرعية لأداء صلاة المغرب لمن فاتته الصلاة كلها، أما من فاتته واحدة فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بواحدة تكون ثانية له فيجلس ويأتي بالتشهد الأول ثم يقوم للثالثة فيكمل صلاته، والله ولي التوفيق. اهـ.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة إذا تبين له أن الإمام صلى خمساً^(١)

س: إذا دخل المسبوق مع الإمام فصلى معه ركعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلى خمساً، هل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام حيث يأتي بركعتين فقط أم لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟

ج: الصواب أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة، وعلى المسبوق ألا يعتد بها، وهذا السائل يجب أن يقضي ثلاث ركعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا ركعة واحدة. والله ولي التوفيق.

س: أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية، ثم زاد الإمام ركعة ناسياً، وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات، فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان؟ أم أصلي ركعة واحدة، حيث إن الإمام سليم دون أن يسجد للسهو وعندما نبهه أحد المصلين توجه إلى القبلة مرة

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

أخرى وسجد للسهو، وفي هذه الحالة كنت رافعا أصلي ما سبقت به ولم أسجد مع الإمام للسهو؟^(١)

ج: عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد للسهو، أما الركعة التي زادها الإمام سهوا فلا تحتسب.

حكم صلاة من يصلي فرضا خلف من يصلي نافلة^(٢)

س: ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟

ج: الحكم في ذلك الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالصلاة الثانية له نافلة. وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه: أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضه

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٤٨)، في ١٨ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (١١٩).

ثم يذهب فيصللي بجماعته فرضهم فهي لهم فريضة وهي له نافلة.

س: ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل؟^(١)

ج: لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أما المصلون خلفه فهم مفترضون.

وثبت أيضا في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصللي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة، ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته.

١ - نشرت في (جريدة البلاد)، العدد (١٠٩٣٦)، بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٥ هـ.

س: ما الحكم في الرجل يصلي مع جماعة له ثم يذهب إلى مسجد
ثان فيصلي معهم من غير حاجة له ويداوم على ذلك؟^(١)

ج: الذي يصلي في المسجد ثم يذهب إلى جماعة أخرى فيصلي معهم
على طريقة معتادة لا أعلم له وجهها من الشرع، والذي يظهر أن ذلك لا
ينبغي؛ لأنه خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضي الله عنهم وليس من جنس قصة معاذ؛ لأن معاذًا يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، والمسئول عنه لا
يصلي بهم وإنما يصلي معهم، وبين الأمرين فرق ظاهر، ولا يجوز أن يقاس
أحدهما على الآخر؛ لأن الجماعة الثانية قد تحتاج إلى إمام أعلم منهم وأقرأ
يصلي بهم ويعلمهم بخلاف الفرد من الجماعة فليست الحاجة داعية إليه.

١ - إجابة على سؤال مقدم من س وع. وع. ب وقد صدر من مكتب سماحته برقم (١٤٧٤) وتاريخ

١٥ / ١٢ / ١٣٨١ هـ عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

حكم صلاة الترايح بنية العشاء^(١)

س: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء ؟

ج: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلا وهم مفترضون، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (المجلة العربية) في رمضان ١٤١٣ هـ.

اختلاف النية بين الإمام والمأموم^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: ع. ر. ن.
سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
١١١٤ وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٠٧ هـ.

الذي تسأل فيه عن: الحكم فيما إذا فاتتك صلاة جهرية ولم تذكرها
إلا وقت صلاة الظهر وأردت قضاءها ولما دخلت المسجد وجدت
الجماعة يصلون الظهر. إلخ؟ وكذلك إذا أخرت صلاة الظهر ووجدت
جماعة يصلون العصر؟

وأفيدك بأن الترتيب بين الصلوات واجب ولا حرج في دخولك مع
الجماعة بنية قضاء الصلاة الفائتة، ثم بعد فراغك من الفائتة تصلي الصلاة
الحاضرة، أما الفائتة الجهرية فالأمر في الجهر في قضائها واسع والأفضل أن
تصليها جهرية، لأن

١ - صدرت من مكتب سماحته، وقرئت على سماحته بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤١٥ هـ.

القضاء يحكي الأداء. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: رجل دخل ليصلي المغرب فوجد رجلاً يصلي فالتحق به فإذا هو يصلي العصر فماذا يفعل الرجل الذي يصلي المغرب هل يكمل معه أم ينفصل عنه في الركعة الثالثة؟^(١)

ج: إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فإنه يجلس في الثالثة وإذا سلم سلم معه، وقد يقع هذا كثيراً في الأسفار، وفي الجمع بين الصلاتين في الحضر في أوقات الأمطار، فإنه إذا دخل معه في العشاء وهو لم يصل المغرب فدخل معه بنية المغرب، إذا قام الإمام للرباعية فإنه يجلس هو في الثالثة ويقرأ التشهد ويدعو حتى يسلم إمامه ثم يسلم معه وتجزئه، لقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات فهذا له نيته وهذا له نيته لهذا الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٢).

وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناوٍ المغرب والإمام

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٩).

٢ - رواه البخاري في (بدء الوحي) برقم (١)، ورواه مسلم في (كتاب الإمارة) باب (٤٥).

مسافر يصلي العشاء قصراً فسلم من ثنتين فإنه يقوم ويصلي الثالثة، وصلاته صحيحة، له نيته وللإمام نيته، هذا نوى المغرب وهي ثلاث وهذا نوى العشاء مقصورة؛ لأنه مسافر وسلم من ثنتين فإذا سلم قام المأموم الذي نوى المغرب وأتى بالثالثة، وهكذا لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر، كمن جاء وهم يصلون في وقت الجمع في السفر مثلاً فظن أنهم يصلون الظهر فصاروا يصلون العصر وهو يصلي الظهر فإن صلاته صحيحة وله نيته ولهم نيتهم. هذا هو الصواب، الأعمال بالنيات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم صلاة العشاء وهي له نفل ولهم فرض ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، فكانت صلاته بالطائفة الثانية نفلاً له، وهي لهم فرض.

حكم صلاة من يصلي المغرب مع من يصلي العشاء^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ في الله المكرم: ر.
ح. ش. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
١٦٩٢ وتاريخ ٢ / ٥ / ١٤٠٧ هـ الذي نصه:

إذا كان فيه جمع لصلاتي المغرب والعشاء بسبب أمطار ولحقت
الصلاة وكان الإمام في الركعة الثانية الجهرية من صلاة العشاء، وأنا
نويت أن تكون صلاتي التي لحقت مغرباً، ثم جلس الإمام للتشهد
الأول، ثم قام فأكمل الركعتين الأخيرتين للعشاء وعرفت في هذه الحالة
أنها صلاة العشاء، وأنا لم ألحق على الركعة الأولى الجهرية حيث المغرب
ركعتين جهرية، فهل يجزئ ما لحقت من الصلاة عن صلاة المغرب ثم
أصلي العشاء؟

١ - صدرت من مكتب سماحته، برقم (١٥١٦ / ٢) في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٧ هـ.

وكذلك إذا لحقت أيضا صلاة العشاء من أولها وأنا لم أصل المغرب، فهل عند قيام الإمام للركعة الرابعة للعشاء أبقى جالسا، حيث المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع وتبين لي أن الصلاة للعشاء وأنا لم أصل المغرب، ومتى يجوز الجمع أفيدوني جزاكم الله خيرا ؟

والجواب: أفيدك بأنها تجزئك الركعات الثلاث التي أدركتها مع الإمام من صلاة العشاء عن صلاة المغرب التي فاتتك، وهكذا من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ودخل معه من أولها فإنه يجلس بعد انتهاء الركعة الثالثة، ولا يتابع الإمام في الرابعة، والأفضل له أن ينتظر الإمام حتى يسلم فإذا سلم الإمام سلم بعده. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء (للمطر) أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء، فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟^(١)

ج: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرأوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه، ثم يصلون العشاء بعد ذلك، تحصيلاً لفضل الجماعة وأداء للترتيب الواجب، وإن كان قد سبقهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأهم عن المغرب. وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم. وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا، ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء.

س: الاخ ع. ص. ح. من عيون الجواء، يقول في سؤاله: من المعروف أن الإنسان إذا دخل مع الإمام في صلاة العشاء من أولها وهو ينوي صلاة المغرب، أن يجلس بعد الركعة الثالثة ويقرأ التشهد الأخير وينتظر حتى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

يُسلم الإمام ثم يسلم معه، وسؤالي يا سماحة الشيخ هو: لو أن الإنسان دخل مع الإمام وهو قد صلى الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو ينوي صلاة المغرب فهل يسلم معه باعتبار أنه صلى ثلاث ركعات التي هي صلاة المغرب، أم ماذا عليه إن يفعل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا دخل المسلم مع الإمام في صلاة العشاء وقد صلى ركعة، والداخل لم يصل المغرب فإنه يجزئه عن صلاة المغرب ما أدركه مع الإمام في أصح قولي العلماء. والله الموفق.

من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة^(٢)

س: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة، وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب، فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي مع الجماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (٩٥).

ج: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب، فادخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فاجلس أنت في الثالثة واقرأ التشهد الأخير - أعني التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - والدعاء بعدها وانتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

س: سائل يسأل يقول: صليت مع الجماعة العشاء ولم أكن صليت المغرب نسيانا وبعد رجوعي للبيت صليت المغرب فهل صلاتي صحيحة؟^(١)

ج: صلاتك صحيحة إذا صليت العشاء مع الجماعة في المسجد وقد نسيت المغرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله جل وعلا قال: (قد فعلت) والله الموفق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض، في مجلس سماحته.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

من دخل المسجد والإمام

يصلي العصر وهو لم يصل الظهر^(١)

س: إذا كان على شخص فائنة كالظهر مثلاً فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الجماعة بنية العصر أو بنية الظهر؟ أو يصلي الظهر وحده أولاً ثم يصلي العصر؟ وما معنى قول الفقهاء: (فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب) وهل خشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟

ج: المشروع لمن ذكر في السؤال أن يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية، ثم يصلي العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب، ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: (فإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب)، فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائنة أن يبدأ بها قبل الحاضرة، فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم،

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلي الفاتنة.

س: إذا نام الإنسان عن صلاة العصر ولم ينهض إلا مع إقامة صلاة المغرب، هل يصلي المغرب ليدرك فضل صلاة الجماعة ثم العصر أم أن الترتيب أولى ويصلي منفردا العصر ثم المغرب أم ما هو الحل؟

ج: إن أمكنه أن يصلي العصر وحده حتى يحصل الترتيب ثم يصلي معهم المغرب وجب ذلك، فيبادر بالعصر ويصلّيها حالا ثم يصلي معهم المغرب، فإن لم يمكن ذلك فالأرجح أنه يصلي معهم المغرب بنية العصر وإذا سلم الإمام قام وأتى بالرابعة، ثم يصلي المغرب بعد ذلك محافظة على الترتيب بينهما وعملا بالأدلة كلها.

من دخل مع الإمام وهو يصلي

صلاة الجنازة ظانا أنه يصلي الفريضة^(١)

س: الأخ م. ع. م. - من العلا يقول في سؤاله: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر فوجدت الناس وقوفا يصلون فكبرت معهم وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

فارتبكت وقطعت الصلاة ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضي صلاة الظهر ولم أكمل معهم الصلاة على الجنازة. فما حكم ما فعلت وهل عملي سيئ؟ أرجو التكرم بإجابتي على سؤالي.

ج: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوي صلاة الجنازة إذا علمت أنها صلاة جنازة ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنازة، وتقضي ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء، ثم بعد ذلك تصلي صلاة الظهر لأن صلاة الجنازة تفوت، وصلاة الظهر لا تفوت لأن وقتها واسع. وفق الله الجميع.

حكم صلاة من صلى

ظهر عرفه بنية الجمعة^(١)

س: صليت يوم عرفة الظهر بنية الجمعة لكن الإمام صلى ظهراً، فهل تجزئ هذه الصلاة مع اختلاف نية الإمام والمأموم؟

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٤٤٥)، بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤١٥ هـ.

ج: بسم الله والحمد لله.. عليك أن تعيد الصلاة ظهرا، فالحاج ليس عليه جمعة في عرفة، بل يصليها ظهرا كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام في حجته التي وافقت يوم جمعة.

المرأة تكون خلف

الرجل عند الصلاة جماعة^(١)

س: كيف يقوم رجل وامرأته بتأدية صلاة الجماعة؟

ج: هذا له أحوال: تارة يمكن أن يصليا جميعا في النوافل، كأن يصلي هو وامرأته وأهل بيته في صلاة الضحى نافلة أو صلاة الليل أو الوتر، فيقوم هو وحده وتصف النساء خلفه حتى وإن كانت زوجته تصف خلفه لا تصف معه، ولا بأس بهذا، وهكذا في التراويح لو صلين مع الإمام صلين خلفه، أو صلى بهن صاحب البيت صلين خلفه سواء كن واحدة أو أكثر يصلين خلفه. ويجوز في الفرائض لو جاء النساء إلى المساجد وصلين مع الناس فإنهن يصلين خلف الأئمة وخلف المأمومين، ولا تصف المرأة مع الرجل، لا مع زوجها ولا مع أبيها ولا مع

١ - من برنامج (نور على الدرب).

غيرهما، فالنساء موقفهن خلف الرجال سواء في الفريضة أو في النافلة، في الليل أو في النهار كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود أن هذه الأنواع كلها طريقها واحد، المرأة تكون فيها خلف الإمام أو خلف المأمومين، ولا تقف مع الإمام ولا مع المأمومين. أما إن كن نساء فتقف الإمامة وسطهن ولا تتقدمهن حتى لا تتشبه بالرجال.

صلاة الرجال والنساء من العائلة الواحدة جماعة^(١)

س: الأخ ع. ن. ع. - من الزلفي في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: عندما أكون مسافراً أشاهد الناس على الطرق جماعات ووحداً يصلون وهذا والحمد لله يسر الخاطر، ولكني أرى الرجال من العائلة الواحدة يصلون لوحدهم والنساء لوحدهن، أليس من الأفضل يا سماحة الشيخ أن يصلي الجميع جماعة حتى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (الجنة العربية).

يكتب لهم أجرها - أعني الرجال والنساء الذين يكونون في سيارة واحدة - أرشدونا جزاكم الله خيرا.

ج: الأمر في هذا واسع، إن صلوا جماعة فحسن وتكون النساء خلف الرجال، وإن صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا حرج، والله ولي التوفيق.

بوجود سائر

خير صفوف النساء أولها^(١)

س: الأخت ج. ع. م من الرياض تقول في سؤالها: نحن مجموعة من النساء نصلي في المسجد في رمضان في مكان منعزل عن الرجال بحيث لا يروننا ولا نراهم، وقد لاحظت أن الأخوات لا يكملن الصفوف الأولى ولا يسوينها وقد احتج بعضهن بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: **((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))**^(٢) فقلت هن: إن هذا الحديث يقصد به عندما

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - رواه مسلم في (الصلاة) برقم (٦٦٤)، والترمذي في (الصلاة) برقم (٢٠٨).

كان النساء يصلين خلف الرجال بدون ساتر، أما الآن فقد اختلف الوضع ولكنهن لم يسمعن كلامي. نرجو من سماحتكم إفادتنا عن المشروع في هذا حيث إن هذا هو الحال في كثير من مساجد المسلمين؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول، وسد الفرج كالرجال، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

موقف الصبي في الصلاة مع

الإمام وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي^(١)

س: إذا أم رجل صبيين فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه، وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم إلى سماحته، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

ج: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم جدة أنس، وهكذا لما صف معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه، سواء أكان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صف معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه.

وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه، أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

المشروع للمأموم إذا كان منفرداً

أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له^(١)

س: من المعروف أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

يمين الإمام، فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟

ج: المشروع للمأموم إذا كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم تقدم الإمام إذا لم يكن

هناك متسع لرجوع المأمومين^(١)

س: يوجد اثنان في صلاة الجماعة فقدم فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة فتقدم الإمام لأنه لا يوجد مكان بالخلف حتى يرجع أحد الرجلين، فهل يجوز للإمام أن يتقدم خاصة أننا نعلم من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه بأن يتأخر واحد من الشخصين ولا يتقدم الإمام؟

ج: إذا كان الإمام في محل يمكنه أن يصلي فيه ويتأخران، تأخراً وصلياً خلفه، أما إن كان الإمام في محل لا

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٦٦)، بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

يمكن تأخيرهما فيه فإنه يتقدم هو ولا حرج، وعلى كل حال فالمشروع في مثل هذه المسألة أن يكون الرجلان خلفه سواء تقدم هو أو تأخرا عنه، وإن صلوا جميعا صفا واحدا وهما عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله صحت الصلاة وتركوا الأفضل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده فجاء جابر وجبار فوقفوا عن يمينه وعن شماله فأخبرهما وجعلهما خلفه، وهكذا قصته مع أنس واليتيم جعلهما خلفه.

تسوية الصفوف في الصلاة^(١)

س: بعض الناس في الصلاة لا يهتمون بتسوية الصفوف مطلقا، فتراه يتقدم أو يتأخر ويكون بينه وبين الذي بجانبه فرجة ظاهرة، فما حكم عمل هؤلاء وهل يخل ذلك بالصلاة وما واجب الإمام تجاه ذلك؟

ج: الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك، وأمرهم بإقامة

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١١٥).

الصفوف والتراص فيها. عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((أقيموا الصفوف وسدوا الفرج))**^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: **((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))**^(٢) وعلى كل مسلم أن يلاحظ من حوله حتى يتعاونوا جميعاً على إقامة الصف وسد الفرج. والله ولي التوفيق.

س: بعض الأئمة لا يهتم بتسوية الصفوف، بل يعتمد فقط على لفظة استووا واعتدلوا ثم يكبر للصلاة، دون تفقد المصلين ومدى التزامهم في الصف، مما قد يضيع على البعض اللحاق بتكبيرة الإحرام؟ ما نصيحتكم جزاكم الله خيراً.^(٣)

ج: المشروع لكل إمام أن يعتني بتسوية الصفوف، وأن يأمر المأمومين بذلك، وألا يكبر حتى يعلم استواءهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٥٧١) بلفظ ((فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج)).

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨١)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٦٥٦)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (٩٨٣).

٣ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٤٩)، في ٢٥ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

هل الحركة لسد الفرج تؤثر على الصلاة^(١)

س: سؤال عن الفرج في الصفوف هل الحركة بسدها يؤثر على الصلاة أو لا؟

ج: سدها مشروع والحركة في ذلك مشروعة ولا تؤثر في الصلاة، فإذا كان في الصف خلل وجذب الإنسان أخاه ليقترّب حتى يسد الخلل، أو جاء إنسان من خلفه فسد الخلل من الصف الذي يليهم فكل هذا مشروع، وليس ذلك مؤثراً في الصلاة بل هو من كمال الصلاة وتمامها. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بسد الفرج في الصفوف.

س: مما هو شائع هنا في المملكة في الصلاة عدم سد الفرج بين المصلين في صفوفهم، هذا فضلاً عن علو الأصوات في المسجد بقراءة القرآن فهل معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقرأ أحدكم على قراءة أخيه؟ صححوا هذين الأمرين جزاكم الله خيراً.^(٢)

ج: عدم سد الفرج لا يجوز بل الواجب سدها امتثالاً

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

٢ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١).

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **((سدوا الفرج وتراصوا في الصف))**^(١).

والمشروع لمن رأى ذلك أن ينصح إخوانه ويأمرهم بسد الفرج، وعلى الأئمة أن يأمرؤا الجماعة بذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

وأما الجهر بالقراءة من المنتظرين للصلاة فلا ينبغي ذلك، وإنما المشروع للمؤمن أن يقرأ قراءة منخفضة حتى لا يشوش على من حوله من المصلين، والقراءة في الصف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة إلى المسجد وفيه جماعات من المصلين فقال لهم **((كلكم يناجي الله فلا يجهر بعضكم على بعض))**^(٢).

المشروع للمؤمن إذا دخل

المسجد أن يصل الصف الأول فالأول^(٣)

س: الأخ م. م. ص. من مكة المكرمة يقول في

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٦١١) بلفظ: ((فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج)).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٩٠٩).

٣ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (الجلة العربية).

سؤاله: رأيت بعض الأشخاص عندما يدخل المسجد الحرام والإمام قد شرع في أداء الصلاة المكتوبة لا يدخل مع الإمام في الصلاة بمجرد دخوله الحرم في أقرب مكان يصل إليه وإنما يستمر في المشي ليصلي في صحن الحرم وحتى لو فاتته بعض الركعات، فهل فعله هذا جائز، إذا كان ليس كذلك فهل من نصيحة له ولأمثاله؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للمؤمن إذا دخل المسجد أن يصل الصف الأول فالأول، وأن يسد الفرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولو فاتته بعض الركعات، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ((زادك الله حرصاً ولا تعد))^(١).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)) قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال عليه

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٨٣)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٧١)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٦٨٣).

الصلاة والسلام ((يتمون الصفوف الأول ويتراصون))^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق.

الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ويمين كل صف أفضل من يساره^(٢)

س: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصف كما يفعله كثير من الأئمة؟

ج: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف. لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك.

١ - رواه مسلم في (الصلاة) برقم (٤٣٠)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (٩٩٢).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

المشروع للمسلم الحرص على الصف الأول والقرب من الإمام^(١)

س: الأخ م. م. ز. من خميس مشيط يقول في سؤاله: ألاحظ في بعض المساجد أن كثيرا من الناس عندما يدخلون لأداء الصلاة والصلاة لم تقم بعد لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى وإلى الروضة وإنما يتفرقون في المسجد يمنة ويسرة وفي المؤخرة، وبعد الإقامة يتقاربون ويصفون ولكنهم لا يحرصون على القرب من الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة، وإذا كان ليس كذلك فهل من نصيحة لهم؟

ج: المشروع للمسلم إذا أتى المسجد أن يتقدم إلى الصف الأول، وأن يحرص على القرب من الإمام ومتى كمل الصف الأول، شرع للمسلم التقدم للصف الثاني وهكذا، وما كان من نقص فليكن في الصف الآخر. هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأمرهم بذلك. ويمين كل صف أفضل من يساره. ومما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (الجملة العربية).

لأصحابه رضي الله عنهم: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها))؟ فقالوا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة والسلام ((يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)) والله ولي التوفيق.

حديث: ((من عمر مياسر

الصفوف فله أجران)) حديث ضعيف^(١)

س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا: اعدلوا الصف من اليسار فقال أحد المصلين: اليمين أفضل، لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث (من عمر مياسر الصفوف فله أجران!). أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة؟

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس اعدلوا الصف ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصاً على تحصيل الفضل.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٠).

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث: (من عمر مياسر الصفوف فله أجران) فهو حديث ضعيف خرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

لا يجوز لأحد أن يحجز مكانا في المسجد^(١)

س: سائل يسأل عن حجز الأماكن يوم الجمعة وحبسها لأناس خلف الإمام ومنع من جاء ليجلس فيها.. إلخ، وعن موقف المأمومين خلف الجنازة؟

ج: المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكانا في المسجد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))^(٢) أي: لا قترعوا، فحجزه أمر لا يجوز وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم.

والناس في الجنازة يكونون خلف الإمام والجنازة يتسامح

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٥٦٤)، في ١٩ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦١٥)، ومسلم في (الصلاة) برقم (٤٣٧).

في صفوفها لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب))**^(١) ولهذا كان مالك المذكور رضي الله عنه إذا استقل الجماعة جعلهم ثلاثة صفوف ولو كانت غير تامة.

١ - رواه أبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٦٦).

حكم الصلاة في حوش المسجد والجماعة بداخله والدعاء عقب الإقامة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (ع. ف. م)
سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
١٧٣٢ وتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٠٨ هـ الذي تسأل فيه عن الصلاة في
حوش المسجد والجماعة في داخله وعن الدعاء عقب الإقامة.

وأفيدك بأنه لا مانع من الصلاة في حوش المسجد إذا كان الجماعة
كلهم يصلون فيه أما إذا كان الجماعة يصلون في داخل المسجد فإنه لا
مانع من الصلاة في الحوش إذا اتصلت الصفوف، وإلا فالواجب الصلاة
مع الناس في الداخل، لما ثبت في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ١٣٢٣ / ٢ في ١٧ / ٥ / ١٤٠٨ هـ.

وجوب إتمام الصف الأول فالأول.

أما الدعاء بعد الإقامة فلا حرج فيه إذا لم يتخذ عادة مستمرة. لأننا لا نعلم شيئاً مأثوراً في ذلك.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم الصلاة في الشوارع

والطرق خارج المسجد مؤتمنين بالإمام^(١)

س: بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلئ المسجد فيصلي البعض في الشوارع والطرق مؤتمنين بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل؟

ج: إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي إمام الإمام. لا ذلك ليس موقفا للمأموم. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

حكم الصلاة في قبو المسجد^(١)

س: ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعا للمسجد لعموم الأدلة.

س: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال ومن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟^(٢)

ج: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني، ص (١٠٥).

٢ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٤).

بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق.

حكم الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد وهو لا يرى الإمام أو المأمومين^(١)

حضرة الأخ المكرم الشيخ م. خ. س. نيس فرنسا. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على السؤال الوارد منك هاتفياً وهو: ما حكم ائتمام النساء بالإمام حال كونهن يصلين في غرفة في الدور الأرضي من المسجد ضمن مكاتب الجمعية؟

والجواب: أما صلاة النساء في غرفة في الدور الأرضي مع جماعة المسجد، فليس هن الاقتداء بالإمام. لأن من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم، ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد.

فأرجو الإحاطة، بارك الله فيكم ورزقنا وإياكم العلم

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٢١٣٠ / ١، في ١٣ / ٩ / ١٤١٣ هـ.

النافع والعمل الصالح إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟^(١)

ج: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه إنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة، بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكانا في المسجد خلف المصلين أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.

مشروعية اتخاذ المساجد في العمائر^(٢)

س: الأخ م. م. ص. من اللاذقية في سوريا يقول في سؤاله: يقوم بعض المسلمين من بعض البلدان الإسلامية بتخصيص الدور الأرضي في إحدى العمائر السكنية

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٤).

٢ - نشرت في (المجلة العربية) عدد جمادى الأولى ١٤١١ هـ.

مسجداً تؤدي فيه الصلاة وذلك لعدم وجود أماكن أخرى فهل يجوز ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على شرعية تعمير المساجد وأداء الصلاة فيها ولحصول المقصود بذلك دون ضرر ولما في ذلك أيضاً من تسهيل أداء المسلمين صلاتهم جماعة في بيت من بيوت الله. ويعطي هذا الدور حكم المسجد إذا وقفه مالكه لذلك. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم د / ش. ع. ع.
ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٢٣١ وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٠٧ هـ الذي تسأل فيه عن رأينا بالنسبة لما اطلعت عليه من رأي ابن تيمية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

وأفيدك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه وهو قول قوي بلا شك، ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمر ثلاثة: أولها: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة**

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٣١١٦ / ٢، وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

لمنفرد خلف الصف))^(١) ولم يفصل. ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد أحدا أم لم يجد، ولو كان معذورا عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم. ثالثها: أن في ذلك سدا لذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف منفردا بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - رواه أحمد في (مسند المدنيين) برقم (٥٧٠٨) بلفظ ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف))، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (٩٩٣) بلفظ: ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

س: هل تصح الصلاة للمنفرد خلف الصف؟ وهل يجوز له سحب أحد المصلين من الصف الأمامي بدلا من الصلاة بعد الجماعة لوحده؟^(١)

ج: لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف، ولا تصح صلاته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))**^(٢) ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة بل عليه أن يلتمس فرجة حتى يدخل فيها، فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك، إلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه، ولو خاف أن تفوته الصلاة. فإن انقضت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده.

والواجب على كل مسلم أن يبادر للصلاة مع الجماعة، وأن يحرص على إدراكها كاملة مع الجماعة في بيوت الله، وهي المساجد. لقول الله عز وجل: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾**^٣ الآية، وقوله عز وجل:

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦١٠) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) برقم (١٥٨٦٢) ولفظه ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)) وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٣) ولفظه ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

٣ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر))^(٢) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ (قال خوف أو مرض). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال نعم قال ((فأجب))^(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

س: دخلت المسجد لأداء الصلاة فوجدت أن الصف قد اكتمل، ولم أستطع أن أصف بجانب الإمام، فصليت خلف الصف ركعة وحدي، وفي الركعة الثانية حضر من جاورني من الصف وبعد تسليم الإمام قمت وأتيت بهذه الركعة فهل هذا صحيح؟^(٤)

١ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٢ - رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

٣ - رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣)، والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بمن، برقم (٨٥٠).

٤ - نشرت في (المجلة العربية) في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

ج: من صلى خلف الصف لا صلاة له. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))** فإذا صليت وحدك خلف الصف ركعة أو أكثر فالصلاة غير صحيحة وعليك أن تعيدها، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة وقال **((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))** فعليك أن تصبر حتى يأتي من يصف معك أو تلتمس فرجة في الصف فتدخل فيها أو مع الإمام عن يمينه، أما أن تصلي وحدك خلف الصف فلا، وبالله التوفيق.

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل داخل ولم يجد مكاناً في الصف فماذا يفعل؟ وإذا وجد صبياً لم يبلغ فهل يصف معه؟^(١)

ج: حكم الصلاة خلف الصف منفرداً: البطلان. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))** ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد، سداً لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ / محمد الشايع في كتاب.

لكن لو جاء المسبوق والإمام راعى فرعى دون الصف لم دخل فى الصف قبل السجود أجزاء ذلك، لما ثبت فى صحيح البخارى رحمه الله عن أبى بكر الثقفى رضى الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم راعى فرعى دون الصف ثم دخل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بقضاء الركعة.

أما من جاء والإمام فى الصلاة ولم يجد فرجة فى الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه، ولو صبيا قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملا بالأحاديث كلها.

وفق الله المسلمين جميعا للفقهاء فى الدين والثبات عليه إنه سميع قريب.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. أ. ع.
خ. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإشارة إلى استفتائك المقيم في إدارة البحوث برقم ١٢٢١ في ٢٣ /
٤ / ١٤٠٥ هـ نفيدك بأنه جرى النظر فيه وإليك جواب كل سؤال
عقبه:

س: رجل دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة والصف تاما ولم يجد
فرجة وصلى خلف المأمومين خلف الصف ولم يسحب أحد المصلين،
فهل صلاته صحيحة أم لا؟^(١)

ج: صلاته غير صحيحة في أصح قولي العلماء لقوله صلى الله عليه
وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو
داود والترمذي وصححه ابن حبان وإسناده حسن. وبالله التوفيق، وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ١٦٦٧ / ٢، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٠٥ هـ.

س: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفردا خلف الصف في الفريضة، هل هي صحيحة أم عليه الإعادة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي رآه منفردا خلف الصف بالإعادة، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟ نرجو توضيح ذلك توضيحا شافيا كافيا. لأنه كثر الجدل في ذلك، وهل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلا من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر، مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة؟ أفوتونا بارك الله فيكم^(١).

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف الصف وحده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) وإذا صلى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهما حديثان صحيحان.

وليس له أن يجز من الصف أحدا. لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٦).

فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى. والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع، ردها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك. لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). والله ولي التوفيق.

س: ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكانا في الصف الأول، هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصف الأول أم ماذا يفعل؟^(٣)

ج: إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصف، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد أو يصف عن يمين الإمام، وليس له جذب

١ - سورة النساء الآية ٥٩.

٢ - سورة الشورى الآية ١٠.

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٧).

أحد من الصف، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف؛ ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الفرج، وبالله التوفيق.

س: رجل دخل في الصلاة منفردا وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر، وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة علي اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة لأنه أداها منفردا خلف الصف، فهل صلاته صحيحة؟ وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟^(١)

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))**^(٢) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضا أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكره الثقفي رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٠٨).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) برقم (٥٧٠٨) بلفظ: ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف))، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (٩٩٣) بلفظ: ((لا صلاة للذي خلف الصف)).

عليه وسلم رাকع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((زادك الله حرصا ولا تعد))^(١) ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)). والله ولي التوفيق.

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) برقم (٩٨٩٢)، والبخاري في (الأذان) برقم (٧٨٣).

مضاعفة الصلاة يعم الحرم كله^(١)

س: هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله أم هو خاص بالمسجد نفسه؟

ج: في المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى.

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها منزلة فضل من وجوه كثيرة منها: كثرة الجمع، والقرب من الكعبة، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، بتاريخ ٢ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

٢ - سورة الحج الآية ٢٥.

س: الأخ م. ع. من سيدني في أستراليا يقول في سؤاله: هل الصلاة في الساحات المحيطة بالحرم المكي الشريف أو المسجد النبوي لها نفس الأفضلية والأجر الذي يحصل من الصلاة داخل الحرمين الشريفين ؟
أرشدونا مأجورين. (١)

ج: الزيادات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الأصلي فضلا من الله وإحسانا. والله الموفق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

صلاة أهل الأعذار

أحكام طهارة المريض^(١)

وردنا عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وهذا جوابها مفصلاً فيما يلي:

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

- فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول

١ - نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص (٥٤).

والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة لها هنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة فأكثر، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من استجمر فليوتر))^(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه))^(٢) رواه أبو داود. ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللبن - اليابس من التراب والجص - ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء. لأن الحجارة تزيل عین

١ - رواه البخاري في (الوضوء) برقم (١٥٦)، ومسلم في (الطهارة) برقم (٣٥٠).

٢ - رواه أبو داود في (الطهارة) برقم (٣٦)، والدارمي في (الطهارة) برقم (٦٦٨).

النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما.

عن أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعتره فيستنجي بالماء) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقي بمن المحل فإن لم تكف زاد رابعا وخامسا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استجمر فليوتر ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بيمينه))^(١) ولقوله صلى

١ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) باب الاستطابة برقم (٣٨٦).

الله عليه وسلم: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه))^(١).

وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٥) وقال: ((إن الدين يسر))^(٦).

١ - رواه مسلم في (كتاب الطهارة) برقم (٣٩٢).

٢ - سورة الحج الآية ٧٨.

٣ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

٤ - سورة التغابن الآية ١٦.

٥ - رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة)، برقم (٦٧٤٤) واللفظ له، ومسلم في (الفضائل) برقم (٤٣٤٨).

٦ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (٣٨).

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث ألا كبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم وهو: أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه وباطن أصابعه وكفيه براحتيه لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (١) والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ - إن كان مرضه يسيرا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم. لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

١ - سورة النساء الآية ٤٣.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١).

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥ - إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن تيسر له ذلك. لقوله تعالى:

١ - سورة النساء الآية ٢٩.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض.

ويطّل التيمم بكل ما يطّل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله ولي التوفيق.

١ - سورة الحج الآية ٧٨.

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

كيفية صلاة المريض^(١)

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي جالسا، فإن عجز عن الصلاة جالسا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: **((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب))**^(٢) رواه البخاري وزاد النسائي: **((إن لم تستطع فمستلقيا))**.

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود. لقوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**^(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((صل قائما))** ولعموم قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**^(٤) وإن كان بعينه مرض فقال

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (٥٨).

٢ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (١٠٥٠)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٨١٥).

٣ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٤ - سورة التغابن الآية ١٦.

ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.

ومن عجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة، إن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راکع فمضى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))^(١) وتلا قوله

تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٦٢)، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١١٠٢، ١١٠٤).

لَذَكْرِي ﴿١﴾

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))^(٣).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتييسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء

١ - سورة طه الآية ١٤ .

٢ - رواه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والترمذي في (الإيمان) برقم (٢٥٤٥).

٣ - رواه الترمذي في (الإيمان) برقم (٢٥٤١)، وأحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٠٠٨، ٢١٠٥٤).

آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.
واسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعا بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

س: الأخت التي رمزت لاسمها بأم عبد السلام من القصب تقول في سؤالها: الإنسان الذي يصلي على الكرسي لعجزه هل يجب أن يكون هناك فرق بين ركوعه وسجوده من ناحية وضع اليدين والحناء الظهر، أم أن الأمر في هذا واسع. أرشدونا جزاكم الله خيرا؟^(١)

ج: الواجب على من صلى جالسا على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين))**^(١).

ومن عجز عن ذلك وصلي على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))**^(٣) متفق على صحته.

س: الأخ ص. أ. ج. من ميسان يقول في سؤاله: بعض الناس وخاصة كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، ولذلك نراهم يصلون قائمين ثم عند السجود يجلسون على كرسي أو على الجدار الحاجز بين

١ - رواه الإمام أحمد في (بداية مسند عبد الله بن عباس) برقم (٢٦٥٣)، والبخاري في (الأذان) باب السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ومسلم في (الصلاة) باب أعضاء السجود برقم (٤٩٠).

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩٢٣٩)، والبخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

الصفوف فما حكم فعلهم هذا؟^(١)

ج: لا أعلم حرجا فيما ذكره السائل، إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا))^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، وهذا لفظ النسائي. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (الجلّة العربية).

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٤ - رواه البخاري في (الجمعة) باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧)، بدون ((فإن لم تستطع فمستلقيا)) وقد عزا هذه الزيادة للنسائي المحدث ابن تيمية في (المنتقى) (١ / ٦٦١) برقم (١٥٠٧).

من توفيت ولم تستطع الصوم والصلاة وقت مرضها

س: هذا سؤال بعثت به الأخت ر. ف. ي. ل. من العراق تقول:
كانت والدتي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً، منذ سنتين
توفيت على أثره ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها لعدم
الاستطاعة، فهل يلزمني دفع كفارة عنها أو الصيام والصلاة عنها،
أفيدوني بارك الله فيكم؟^(١)

ج: ما دامت ماتت وهي مريضة ولا تستطيع الصيام فليس عليكم
الصيام عنها إذا كانت ماتت وهي في مرضها الذي لم تستطع الصيام فيه
هذه المدة الطويلة فإنك لا تقضين عنها شيئاً وليس عليك إطعام أيضاً
والحمد لله، أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، كان الواجب عليها
أن تصلي ولو كانت مريضة لا تؤجل الصلاة، والواجب على المريض أن
يصلي على حسب حاله، إن استطاع الصلاة قائماً صلاتها قائماً، وإن
عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١٠).

جنبه الأيمن وهو الأفضل أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكا إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض، قال له: **((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا))**^(١) رواه البخاري والنسائي وهذا اللفظ للنسائي.

هذا هو الواجب على المريض ذكرًا كان أو أنثى يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام سواء كان قاعدا مستوفزا أو متربعا أو كجلسته بين السجدين كل ذلك جائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل إن استطاع، ينوي أركان الصلاة وواجباتها ويتكلم بما يستطيع، ويكبر ويقرأ الفاتحة أولا ويقرأ ما تيسر بعدها ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا أو أكثر والواجب واحدة، ثم يقول سمع الله لمن حمده ناويا الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يكبر ناويا السجود ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا أو أكثر والواجب واحدة، ثم يكبر ناويا الرفع من السجود ناويا الجلوس بين السجدين ويقول

١ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (١١١٧).

رب اغفر لي ثلاثاً أو أكثر والواجب مرة واحدة، لم يكبر ناوياً السجدة الثانية ويقول سبحان ربي الأعلى كما تقدم، ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود، وهكذا يفعل في الركعة الثانية وما بعدها بالنية والكلام حسب طاقته، ولا يشرع لك الصلاة عنها وإنما عليك الدعاء لها والترحم عليها إذا كانت موحدة مسلمة، أما إذا كانت تدعو الأموات وتستغيث بالأموات تدعو غير الله فهذه لا يدعى لها. لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعو الأموات أو تذبح لهم أو تستغيث فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم كأن يقول: يا سيدي يا عبد القادر اشف مريضني انصبرني أو عافني، كل هذا من الشرك الأكبر، والذي يموت وهو على هذه الحالة لا يدعى له لأنه مات على الشرك نسأل الله السلامة والعافية، أما إذا كانت موحدة لا تدعو الأموات بل تعبد الله وحده فإنه يدعى لها ويستغفر لها ولا يصلى عنها؛ لأن الصلاة لا تقضي عن الميت. اهـ.

هل يصلي المريض قبل العملية أم بعدها^(١)

س: الأخ \ أ. م. م من مكة المكرمة يقول في سؤاله: من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدرا، وبعد الإفاقة يبقى متألما عدة ساعات، فهل يصلي قبل إجراء العملية والوقت لم يدخل بعد؟ أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوما فأكثر؟ أفتونا مأجورين.

ج: الواجب على الطبيب أن ينظر في الأمر، فإذا أمكن أن يتأخر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يكون معذورا إذا دعت الحاجة إلى إجراء العملية قبل دخول الوقت، وعليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ولا شيء عليه مثل النائم، إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب،

١ - نشرت في (المجلة العربية) العدد (١٩٣)، في صفر ١٤١٤ هـ.

يرتبها ظهرا ثم عصرا وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))**^(١) متفق عليه.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق))**^(٢) ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي.

والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٦٢)، ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١١٠٢، ١١٠٤).

٢ - رواه ابن ماجه في (الطلاق) برقم (٢٠٣١)، والنسائي في (الطلاق) برقم (٣٣٧٨).

كيف يصلي من وافق وقت غسيل الكلى له وقت الصلاة^(١)

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأنا شخص مصاب بمرض الكلى وأغسل في الأسبوع ثلاث مرات، وعندما أنام على سرير الغسيل وتشد في ليات الغسيل أمكث تحت الغسيل أربع ساعات، ويكون أذان المغرب في بعض المرات وأنا في الغسيل ولا أستطيع التحرك من مكاني ولا أستطيع الوضوء وأنا بالحالة هذه. فهل أعتبر معذورا إذا أخرت الصلاة حتى يخرج وقتها، أو أصلي وأنا على حالتي وبدون وضوء مع أنني حسب حالة الكرسي قد كون متجها لغير القبلة؟ أفتوني مأجورين عما يجب علي.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

١ - سؤال شخصي موجه من ص. ب. من الرياض بالملكة العربية السعودية.

بعده: المشروع في مثل هذه الحال جمع التقديم أو التأخير، فإن كان إجراء العملية في وقت الأولى شرع لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم فإن السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير، لأنك مريض وهكذا حكم المريض، وهكذا المسافر إذا كان على ظهر سير فإنه يجمع جمع تقديم إذا كان يرتحل من مكانه في وقت الأولى، أما إن كان ارتحاله قبل دخول وقت الأولى فإنه يجمع جمع تأخير، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا حكم الظهر والعصر في حق المريض والمسافر. نسأل الله لك ولجميع المسلمين الشفاء والعافية من كل سوء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س: سماحة والدنا الشيخ الفاضل: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
مفتي عام المملكة حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد أصبت في أحد الأيام بإسهال وقيء - أعزكم الله - مما استدعى
الذهاب بي للطوارئ بالمستشفى الساعة الثانية ظهرا، ولما اتضح
للطبيب المختص أنني مصاب بفشل كلوي وأغسل ثلاث مرات في
الأسبوع، فإنه قد قال: لا بد من إعطائك الدواء مع الغسيل فبدءوا
بالغسيل الساعة ٢ ظهرا وبسرعة، وكنت أتوقع عدم الإطالة لأنني قد
غسلت في اليوم قبله، لكن لم ينتهوا ويفكوا الليات والتربيط إلا بعد
أذان المغرب. سؤالي يا سماحة الشيخ: هل علي إثم في تأخير صلاة
العصر مع المغرب، لأنني لا أستطيع الوضوء ولا التيمم، ولا التحرك ما
دامت الأجهزة مربوطة في، والكرسي الذي أنام عليه اتجاهه لغير القبلة،
وتخرجت من الصلاة على هذه الحالة، وطلبت فك الأربطة لكي أتييم
فأفادني المختص بعدم الاستطاعة لأن هذا يترتب عليه عادة التعقيم،
وتغيير بعض الأجهزة والأدوية. فماذا علي وماذا يعمل المسلم في مثل
هذه الحالة خاصة

وأن من يجري الغسيل عقله وحواسه معه ولا يدخل في حكم المرفوع عنه القلم؟ أفتوني مأجورين.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب الطاقة ولو بالتميم عند العجز عن الماء ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل يوم الأحزاب بقتل المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها. ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) شفاك الله من كل سوء ووفق الجميع للفقهاء في دينه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١ - سؤال شخصي موجه من ص. ب. من الرياض بالمملكة العربية السعودية.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

أحكام جمع وقصر الصلاة

إمامة المسافر بالمقيم والعكس^(١)

س: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصا قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها ؟

ج: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبا لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين، أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء.

لما روى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين فقال: هكذا السنة. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم. ((إنما جعل

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٦٣).

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))^(١) متفق على صحته.

س: مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر؟^(٢)

ج: السنة أنه يصلي بهم صلاة المسافر فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل.

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول إنه لا يشق علي، ولكن الأفضل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه المشرع المعلم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. والله الموفق.

س: هذه رسالة من السائل ع. م. من الرياض يقول: ما حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس وكيف

١ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥١٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١)، (١١٥٤).

٢ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يفعلان؟ (١)

ج: إذا أم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم أربعاً إذا كان الإمام هو المسافر فيصلّي اثنتين، ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين غير مسافرين والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه فليس لهم القصر بل يتمون أربعاً. لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن من يصلي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنتين؟ فقال: هكذا السنة.

رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعاً للحديث المذكور. والله ولي التوفيق.

س: الأخ ع. ب. ب. من تميز في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: مسافر ينوي الجمع والقصر في صلاته، صلى مع الجماعة صلاة الظهر فهل يلزمه القيام لأداء صلاة العصر قصرًا بعد سلام الإمام مباشرة أم

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩).

يجوز له تأخيرها، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير؟ أفئتنا مأجورين^(١).

ج: إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلي العصر قصراً بعد سلامه من الظهر مع الإمام، وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيماً ذلك اليوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إذا كان على ظهر سير، أما إن كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ذلك في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها قصراً ولم يجمع. وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستقامة عليها.

س: ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟ وهل يحق للمسافر القصير حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً؟^(٢)

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

ج: صلاة المسافر خلف المقيم، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاها لا حرج فيها، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه، لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً فأجاب بأن ذلك هو السنة. أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية، فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه.

س: كنت مسافراً وفي إحدى الاستراحات أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا متمين، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أنني مسافر فهل عملي هذا صواب وإذا كان الأمر خلاف ذلك فهل أعيد الصلاة؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج: عليك أن تعيد الصلاة لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعاً لأن السنة قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

مقدار المدة والمسافة

التي يجوز فيها الجمع والقصر^(١)

إلى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله وأبقاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أتقدم لفضيلتكم مفيدا أنني وإخواني نملك مزرعة تقع على طريق الخرج حرض، فهي تبعد عن الخرج حوالي ٦٥ كم، وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم، ونحن لا نقيم بها بل نسكن في مدينة الرياض، ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها ومراقبة سير العمل.

آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا وفقكم الله إلى الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا، وكذلك الفطر في شهر رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة:

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة لمتابعة

سير العمل ؟

٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة

والاطلاع على العمل؟

٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي في المزرعة

للراحة، علما بأن العطلة في الغالب تكون أسبوعين؟

٤ - عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح لنا الفطر مع

العلم أنه لا يوجد مشقة، وفي المزرعة مساكن لنا بها جميع ما نحتاج إليه

من وسائل الراحة؟

٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من الأقارب

والأصدقاء، وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام؟

راجين أن نتلقى إجاباتكم كتابيا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وسدد

على طريق الخير خطاكم إنه سميع مجيب.

م. ع. ص. من الرياض

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: لا حرج في قصركم

وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن معكم إذا ذهبتم إلى المزرعة إذا

كان الواقع هو ما ذكرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا أجمعتم

على الإقامة

في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في رمضان. وفق الله الجميع والسلام.

س: نرجو توضيح مسألة صلاة القصر (قصر الصلاة في السفر) هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة نرجو توضيح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثاً سفراً وحضراً، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفراً وحضراً، ويصلي مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر وهي ركعتان خفيفتان، أما سنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام.

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١).

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني: مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر، وقال بعض أهل العلم أنه يحّد بالعرف، ولا يحّد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ويقصر فيه وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س: من السائل: ع. ج. أ. بومباي - الهند. سماحة المفتي العام بالمملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أدعو الله العليّ القدير أن يكون سماحتكم بخير وعافية،

أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة:

حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش التذاكر، وأسافر بالقطار أحيانا إلى مسافة مائتين كيلو متر، وأحيانا إلى أربعمئة وخمسين كيلو متر، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا؟^(١)

أفيدونا بارك الله فيكم، وتقبل مساعيكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة. لأنها تعتبر مسافة قصر، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة هي ثمانون كيلا تقريبا فأكثر.

نسأل الله أن يوفق الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ - استفتاء مقدم من ع. ح. أ. من الهند.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ: م. ح. ع قاضي محكمة خير، وفقه الله لكل خير آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده

- يا محب - وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ٣ / ٤ / ١٣٨٩ هـ —
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها
لمن طبيعة دوامه السفر من المملكة إلى خارجها، أو من بعض مدن المملكة
إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع كسائقي السيارات، ومن
في حكمهم من الباعة والمشتريين المتجولين كان معلوما^(١).

والجواب: هؤلاء في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز
لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء لعموم الأدلة الشرعية في
ذلك، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك، أما قول بعض الفقهاء أن المكاري
الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر فهو
قول ضعيف لا نعلم له وجهاً من الشرع، كما نبه على ذلك أبو محمد بن
قدامة - رحمه الله - في المغني.

١ - إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة خير، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.

س: ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟^(١)

ج: جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفياً بخلاف ما دونها.

ويرى الجمهور أيضاً أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان.

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر. لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً عام الفتح وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة

١ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ف.
ف. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٠ / ١١ / ١٤١٠ هـ، التي جاء فيها: أود أن أعرض على فضيلتكم موضوعاً كنت قد استفتيتكم فيه منذ مدة طويلة وهو جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع، فأمل من فضيلتكم أن تبينوا لي شيئين:

أولاً: السفر خارج المملكة، هل يجوز لي القصر والجمع مهما طالت مدته، حيث أحياناً تزيد عن شهرين، علماً بأنني لا أستطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية وأضطر أن أرجع إلى سكني للصلاة، والجمع والقصر يريح أكثر، فما الحكم هل يجوز أن أجمع وأقصر أم لا؟
ثانياً: أسافر كثيراً إلى جدة وعندي سكن هناك، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحياناً تزيد عن الشهر، فهل يجوز لي الجمع والقصر أم لا؟^(١)

ج: أفيدك بأن السفر الذي يترخص فيه المسافر برخص

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٣٩٦٤ / ٢ في ١٣ / ١١ / ١٤١٠ هـ.

السفر هو ما اعتبر سفرا عرفا ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو مترا. فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية ركعتين، وجمع الظهر والعصر في وقت إحداهما، وهكذا المغرب والعشاء، والفطر في رمضان. وإذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدتها ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر. وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر.

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمنا معيناً للإقامة يزيد على أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام.

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذرا في تأخير الصلاة عن وقتها ولا عذرا في جمع الصلاتين، ولا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسرت له بحجة السفر. لأن صلاة الجماعة واجبة والقصر والجمع رخصة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعاننا وإياكم على كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

س: هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنين؟ أم أن هناك زمنا محددًا ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل؟^(١)

ج: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعملا بسنته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريبا أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة.

وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم.

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط الثامن عشر.

كأن يقيم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيماً لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافراً، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات.

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم. لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر. وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام محتجاً بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها. ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين، وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام.

والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزم على الإقامة هذه

المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة كما تقدم.

فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((دع ما يريك إلى ما لا يريك))**^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: **((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه))**^(٢).

وإقامته صلى الله عليه وسلم في مكة تسعة عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لإصلاح أمور

١ - رواه الترمذي في (صفة القيامة) برقم (٢٤٤٢)، والنسائي في (الأشربة) برقم (٥٦١٥).

٢ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (٥٠)، ومسلم في (المساقاة) برقم (٢٩٩٦).

الدين، وتأسيس توحيد الله في مكة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة. بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة. وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن مدة الإقامة المحيزة للقصر تحد بتسعة عشر يوما كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهكذا إقامته صلى الله عليه وسلم في تبوك عشرين يوما ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها عليه الصلاة والسلام. بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب، وينظر في الأمر وليس عنده إقامة جازمة في ذلك، لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلا بدليل، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع.

والمقصود أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يوما في مكة، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يوما حتى يقال إن هذه أقل مدة للقصر، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة بل ذلك محتمل كما قاله الجمهور، وتحديد

الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم، مأخوذ من إقامته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في مكة قبل الحج، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازماً على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى، وقال جماعة من أهل العلم تحدد الإقامة بعشرة أيام لأنه صلى الله عليه وسلم أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة وقالوا عنها إنها إقامة قد عزم عليها، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل؛ لأنه قد عزم عليها. وهذا قول له قوته وله وجهته لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شروعاً في السفر لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة.

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم وفيه عدة أقوال لأهل العلم. لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام، هو ما تقدم من قول الجمهور، وهو: أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أقل قصر، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول أسافر غداً أو أسافر بعد غد، يعني له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي، فإن هذا في حكم السفر وإن طال المدة. والله ولي التوفيق.

س: أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة نقلع بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام، أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علما بأن طلوعنا لا يبتعد عن المدينة كثيرا بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيّدونا.^(١)

ج: راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار بالبر، إن كانت المسافة مسافة قصر: قصر وجمع وإلا فلا، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيدا، كمسافة عشرة كيلو مترات، أو عشرين كيلو مترا أو نحو ذلك، فهذا لا يقصر وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيدا مما يسمى سفرا مثل سبعين كيلو مترا، ثمانين كيلو مترا، مائة كيلو مترا، أو أكثر فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين. لأنهم مسافرون كالذي خرج إلى البرية لراحة أو نحو ذلك ثمانين كيلو مترا، سبعين كيلو مترا، أو تسعين كيلو مترا، أو مائة كيلو مترا أو ما هو أكثر من ذلك.

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٢٦).

س: إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها؟^(١)

ج: إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر بعيدا عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفرا فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلا تقريبا، والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي المسافر الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتركه - أي الجمع - أفضل إذا كان المسافر مقيما مستريحا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك.

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعا وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (المجلة العربية)، في جمادى الأولى ١٤١١ هـ.

هل الأفضل في الجمع

بين الصلاتين التقديم أو التأخير^(١)

س: في الجمع والقصر ما بين الظهر والعصر، ما هو الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر مباشرة، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين؟

ج: إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال شرع له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، أما إن كان ارتحاله بعد الزوال فالأفضل له أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم، هذه سنته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا، أما إن كان مقيماً فهو مخير إن شاء جمع جمع تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها. لأنه مقيم فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا

١ - من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب سماحته.

حرج؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرفق به من الجمع - أعني جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى كل صلاة في وقتها هذا هو الأفضل له وإن جمع فلا بأس.

س: ما وقت الجمع بين الصلاتين وما وقت الوتر؟^(١)

ج: الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما. لأن وقتها صار وقتاً واحداً في حق المعذور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر.

ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، إنه جواد كريم. والله الموفق.

س: الأخ ع. ص. م. - من الطائف يقول في سؤاله: كنا مجموعة على سفر وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لنؤدي صلاة المغرب

١ - من برنامج (نور على الدرب).

والعشاء قصراً وجمعاً، فقال أحد الإخوة: إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت وعليكم التأخر حتى يؤذن العشاء، فقلت له: إن الصلاة جائزة في وقت أحدهما، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت العشاء مباشرة، فقال: إن هناك وقتاً بين الوقتين ليس بوقت صلاة.

سماحة الشيخ: نرجو إيضاح حكم الشرع في هذه المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بالنسبة للوقت؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: الصواب هو ما ذكرتم فإنه ليس بين وقت المغرب ووقت العشاء وقت تمنع فيه الصلاة، وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تمنع فيه الصلاة بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية مباشرة من غير فاصل، وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. لأن الوقتين صاراً بالنسبة إليه وقتاً واحداً كالمريض، ولكن الأفضل للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل دخول وقت الأولى، أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شرع له أن يقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (الجلية العربية).

أما المسافر المقيم فالأفضل له ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها، ولم يجمع، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام فإن الأحوط في هذه الحال أن يصلي كل صلاة في وقتها تماما من دون قصر عند أكثر أهل العلم. وفق الله الجميع.

س: إذا - كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر " مثلا " فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة، ثم نصلي العصر قصرا، أم نصلي لوحدنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة؟ أم نذكر الله ونسبحه ونهلل ثم نصلي العصر؟^(١)

ج: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصرا. لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية، فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله

١ - من ضمن أسئلة موجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

عليه وسلم، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق، بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة. لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب. فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق.

س: من السائل م. ص. ع من الباحة بالملكة العربية السعودية، إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء؟^(١)

ج: المشروع للمسافر ما دام في السفر هو القصر أما الجمع ففيه تفصيل، فإن كان على ظهر سير فالأفضل الجمع تقديماً أو تأخيراً حسب ما تقتضيه الحال. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء والظهر مع العصر.. فإن كان ارتحاله من المنزل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر جمع تأخيراً وإن كان ارتحاله بعد

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

الزوال قدم العصر مع الظهر وهكذا المغرب والعشاء، وإذا كان ارتحاله صلى الله عليه وسلم قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب أما إن كان المسافر نازلاً فالأفضل له عدم الجمع لأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يجمع بين الصلاتين حال نزوله في منى.

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء فإنه يسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصلي العشاء قصراً. لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر، وإن أخر العشاء وصلها مع الناس تماماً في البلد فلا بأس. والله ولي التوفيق.

س: رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى؟^(١)

ج: ليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعاً ثم يخرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة)، في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

المسافر إذا كان وحده فإنه يصلي مع الإمام بالإتمام^(١)

س: إذا كنت مسافرا ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصرا، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعا وقصرا لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

ج: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحدا فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم، للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٨).

إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))** متفق عليه.

س: هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيقم في مكة يومين أو ثلاثة، وهو بجوار الحرم؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة بل يجب عليه أن يصلي مع جماعة المسلمين ويتمها، لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد، فلا بأس أن يصلوا قصرًا، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل.

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤١٥ هـ.

هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر وهل بينها تلازم

س: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟^(١)

ج: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك.

وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. والله ولي التوفيق.

حكم الجمع والقصر لمن

دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد^(١)

س: إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلاً) لما قصرنا وجمعنا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر، فهل فعله ذلك صحيح؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية.

ج: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة.

حكم الجمع عند المطر^(١)

س: ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

ج: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء))**^(٢). زاد

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥١٠)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١)، (١١٥٤).

مسلم في روايته: ((من غير خوف ولا مطر ولا سفر))^(١).

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة. والله ولي التوفيق.

س: ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟^(٢)

ج: إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالمدحض الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو المدحض شديدا يحصل به

١ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٥١).

٢ - من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان: (الصلاة وأهميتها) بالجامع الكبير بالرياض.

المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهي المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها لما فيها من الطين والماء جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين.

س: في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جمعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل به بتروله مشقة. فما الحكم يا سماحة الشيخ، هل صلاتهم صحيحة أم لا بد من إعادة الصلاة؟^(١)

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحد، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في صحيحه.

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**.

وبذلك يعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر، وأن يحذر ما يخالف ذلك. وفق الله المسلمين جميعا للفقه في الدين والثبات عليه.

هل النية شرط للجمع

س: هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثيرا ما يصلون المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟^(١)

ج: اختلف العلماء في ذلك والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

الموالة بين الصلاتين عند الجمع^(١)

س: الموالة بين الصلاتين، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلا بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك؟

ج: الواجب في جمع التقديم الموالة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**^(٢) والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم في جواب السؤال السابق، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع. لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالة بينهما تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم جمع المسافر الصلاة في آخر يوم^(٣)

س: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافرا سفرا طويلا أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم، وطبعها الأخ محمد الشايع في كتاب.

٢ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٦٣١).

٣ - من برنامج (نور على الدرب).

ج: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم صائما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلي في وقتها دائما في السفر والحضر قبل طلوع الشمس. والله الموفق.

قصر الصلاة وجمعها

للمسافر داخل المدينة^(١)

س: نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك، فهل نقصر الصلاة ونجمعها وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد؟

ج: يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين، فإن صليتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعان لأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت على أن المسافر

١ - نشرت في (المجلة العربية) في شوال ١٤١٢هـ.

إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر، لأنه لا قصر فيهما. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر))** أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم لما قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟ قال نعم قال: **((فأجب))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأنكم مسافرون ولكن تركه أفضل لكونكم مقيمين، وإن صليتم مع الجماعة في المساجد فله أفضل وأكثر أجراً. وبالله التوفيق.

س: إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً، فهل يحق له أن يصلي ويقصر أم لا بد أن يصلي مع الجماعة في المسجد؟^(١)

١ - تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤١٨ هـ.

ج: إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلي وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين.

المسافر له أن يصلي

صلاة السفر إذا فارق عامر البلد^(١)

س: ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلي، هل يتم أم يقصر؟

ج: الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة، فيصلّي ركعتين لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد شرع له أن يقصر الصلاة الرباعية فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد، لأنه وقت الفعل مسافر.

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١).

من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر فيعتبر مسافراً^(١)

س: إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة وفي طريقه مر على القصيم ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

ج: هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما، لكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة ويتم معهم أربعاً لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصرًا، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا. أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة.

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١).

حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

س: سائل يسأل ويقول سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأدركتني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع وبعد أداء الصلاة وحيث إنني مسافر أقمت وصليت العصر فهل عملي هذا جائز؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع.

س: هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر^(٢)؟

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

ج: لا يجوز له ذلك؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل الجمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر.

لأن المسافر لا الجمعة عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل الجمعة. والله ولي التوفيق.

س: الأخ ا. م. ج. - من الرياض يقول في سؤاله: صليت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة، ولما كنت على سفر فقد نويت أن أجمع معها صلاة العصر قصراً، وما أن هممت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة فصلت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صليت العصر قصراً، فهل فعلي هذا صحيح، وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعاً وقصراً مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلاة الجنازة. أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم على طاعته؟^(١)

ج: صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

في الحضر في أصح قولي العلماء، وعليك أن تعيد صلاتك لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع.

أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنابة فلا حرج في ذلك؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أسرعوا بالجنابة فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) متفق على صحته؛ ولأن الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنابة يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك. والله ولي التوفيق.

س: هذه الأيام والله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر نسأل الله العلي القدير أن يجعله مباركا وأن يعم بنفعه أوطان المسلمين. سماحة الشيخ: حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، أفتونا مأجورين؟^(١)

ج: لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم،

١ - سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس على الظهر، بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها. بمجرد الرأي. وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه إنه سميع قريب.

حكم الجمع للمقيم^(١)

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائماً وهم مقيمون؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وقت الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتها

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الشيخ ص. ب.

والعصر في وقتيها: الصلاة بين هذين الوقتين، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: الصلاة بين هذين الوقتين.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل، فصلّى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال: ((**الصلاة فيما بين هذين الوقتين**))^(١).

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانا جميعا وسبعا جميعا وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقال في روايته: ((**من غير خوف ولا مطر**)) وفي لفظ آخر: ((**من غير خوف ولا سفر**)).

فالجواب أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لئلا يخرج أمته، قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج.

وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي

١ - رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٨١٩).

رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما لمرض عام، وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم، وقال بعضهم إنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها.

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل) وهو محتمل ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي. وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر جمعا بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعا رضي الله عنهم والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى

جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقا ولا عادة وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية يصدق بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا ويحمل مطلقها على مقيدها ويخص عامها بخاصها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا، قال الله سبحانه: ﴿الرَّكْعَتَانِ أَحْكَمَتَا آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾^(٢) الآية.

والمعنى أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا، وهكذا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء بسواء كما تقدم. والله ولي التوفيق.

س: الأخ م. س. أ. - من أسيوط في مصر، يقول في رسالته: إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع

١ - سورة هود الآية ١.

٢ - سورة الزمر الآية ٢٣.

ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة. (١)

ج: ليس لأحد أن يقصر الصلاة أو يفطر وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره. أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المساجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))^(١) متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

٢ - رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤٦).

س: هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكني لا أكون معهم للأسباب الآتية:

أولاً: أنهم يجمعون صلاة الظهر والعصر دائماً بدون سبب وأيضا المغرب والعشاء ولا يمسكون بأيديهم أسفل الصدر، فهل تصح الصلاة معهم؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة كالمرض، أو الاستحاضة للمرأة، بل يجب أن تصلي كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في المدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا عند أهل العلم لعدة قال بعضهم: إنه كان هناك وباء (أي مرض عام) شق على المسلمين فجمع بهم عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام للعذر المذكور، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائماً أو مرات متعددة، إنما جاء هذا مرة واحدة عن ابن عباس

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١٩).

رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: إن الجمع صوري وليس بحقيقي وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره، والعصر في أوله، والمغرب في آخره، والعشاء في أوله، وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقدم العصر، وصلى المغرب في آخر وقتها وقدم العشاء فسمي جمعا والحقيقة أنه صلى كل صلاة في وقتها.

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة عن ابن عباس فيتعين القول به، وأنه جمع صوري. فلا ينبغي لأحد أن يحتج بذلك على الجمع من غير عذر.

أما أنت أيها السائل فلك أن تصلي معهم الظهر والمغرب في وقتها، فقط وليس لك أن تصلي معهم العصر والعشاء، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها.

حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات البرية وفقه الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
أما بعد:

فجواباً لكتابكم المتضمن طلب إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاة
الموجودين من الوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية.

وأفيدكم أنه إذا كان المذكورون في محل إقامتهم لم يسافروا فعليهم
صلاة الجمعة وإتمام الصلاة الرباعية أربعا، أما إن كانوا مسافرين إلى محل
المrabطة فليس عليهم جمعة ولهم القصر والجمع. لأن مدتهم لا يدرى متى
تنتهي. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٥١٤ / ١ في ١٩ / ٢ / ١٤١١ هـ.

جمع وقصر الصلاة للحاج^(١)

س: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟

ج: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجاز له.

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

ولكن من أجاز له للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

١ - نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤١٣ هـ.

س: هل صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا في عرفة أمر واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟!^(١)

ج: صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعا وقصرا في وادي عرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وقال: **((خذوا عني مناسككم))** فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصرا وجمعا جمع تقديم، لم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عرنة فلا بأس حذرا من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

س: هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جمع، فهل جمعه صحيح؟^(٢)

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٥٦).

٢ - من ضمن أسئلة قدمها الشيخ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عليها سماحته بخطاب في ٧ / ٢ /

١٤١٤ هـ.

ج: لا أعلم مانعا من جواز الجمع. لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة.

س: هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك؟

ج: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه.

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع، فلم أر شيئا صريحا في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى. والله ولي التوفيق.

صلاة الجمعة

مكانة الجمعة في الإسلام^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن الجمعة يسعى إليها بالخشوع والطمأنينة والوقار لحضور هذا الخير والمشاركة فيه من الصلاة والذكر، وسماع ما ينفعك في أمر دينك ودنياك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) حتى لا تشغلكم أنواع البيع

١ - تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على ندوة الجامع الكبير بعنوان (مكانة الجمعة في الإسلام) للشيخ الغزالي خليل عيد، والشيخ محمد بن حسن الدريعي، والشيخ محمد رأفت سعيد في ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - سورة الجمعة الآية ٩.

٣ - سورة الجمعة الآية ١٠.

٤ - سورة الجمعة الآية ١٠.

والشراء، وأنواع الملذات، وأنواع الحاجات العاجلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن أسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمر الله، فلا ينبغي أن تغطي حاجات البدن على حاجات القلب والروح، ولا تغطي حاجات القلب والروح على حاجات البدن والدنيا. بل يراعى هذا وهذا، فالمسلمون يقومون بهذا وهذا؛ تارة لأموال دنياهم وحاجاتهم، فهذا يعمل في الزراعة في مزرعته، والآخر في دكانه ومتجره، والثالث في حاجات أخرى وأعمال أخرى مما أباح الله عز وجل، حتى يشترك الجميع في أنواع المشاريع الخيرية والأعمال المباحة النافعة، حتى يواسي الفقير وحتى يحسن إلى الناس.

وإذا جاءت الأوقات التي أوجب الله على الإنسان فيها شيئاً بادر إلى طاعة الله وأداء ما أوجب الله عليه فلا تشغله حاجات عن حاجات، بل يعطي كل مقام ما يليق به ويعطي كل حاجة ما يناسبها، فهو حافظ لوقته مؤد لما أوجب الله عليه، طالب للرزق، ساع في أرض الله لطلب الحلال، ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج

(البيت)) متفق على صحته.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوماً فضل الصلاة فقال: ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف))^(١).

وهذا الحديث الصحيح يعم صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نورا في الدنيا والآخرة وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وهذا يعم الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أدائها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين.

وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حشر مضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة الذين هم من دعاة الكفر والضلال ومن أئمة الكفر تحذيراً من هذا الأمر، وتنفيراً منه حتى لا يتشبه المسلم هؤلاء الكفرة لأنه إذا ضيعها بسبب

١ - رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٢٨٨) والدارمي في (الرقائق) برقم (٢٦٠٥).

الرياسة والملك فقد شابه فرعون - والعياذ بالله - الذي غره ملكه ورياسته حتى طغى وبغى، وقال: أنا ربكم الأعلى، فصار إلى النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهذا الرئيس الضال الكافر فإذا تشبه به وشغل برياسته عما أوجب الله عليه حشر معه إلى النار. وإن ضيع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيع الصلاة من أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذها شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم الذي طغى وبغى وعصى موسى عليه الصلاة والسلام وتكبر فخسف الله به وبداره الأرض فمن تشبه به يحشر معه يوم القيامة، وإن شغل بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فعلينا معشر المسلمين أن نحذر هذه المشابهة، وعلى المسلم أن يعتني بالجمعة ويبادر إليها، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))**^(١) رواه مسلم في صحيحه. فإذا ختم على قلبه

١ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٢)، والنسائي في (الجمعة) برقم (١٣٥٣).

وصار من الغافلين هلك، قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) نسأل الله العافية.

فهذا يدل على أن من تساهل بأمر الله وضع ما أوجب الله عليه فهو معرض لأن يختم على قلبه وسمعه، ولأن توضع الغشاوة على بصره فلا يهتدي إلى الحق، ولا يبصره، وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم والتساهل بها خطير فالواجب على أهل الإسلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصلوات الخمس حتى يستفيدوا مما شرع الله فيها، وحتى يتذكروا ما يترتب على هذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل والتعاون على البر والتقوى وسماع العظات والخطب، والتأثر بذلك، مع ما يترتب على ذلك من الخير الكثير والأجر العظيم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بعضهم لبعض، والمناصحة والتعاون على إقامة المشاريع الخيرية والتعرف على ما قد يخفي عليهم من أمور الإسلام ولا سيما إذا اعتنى الخطباء بالخطب وأعطوها ما تستحق من الإعداد والتحضير والعناية بما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم كما نبه على ذلك أهل العلم، فإن الخطيب عليه

١ - سورة البقرة الآية ٧.

واجب عظيم: أن يعنى بالخطبة حتى يبين لإخوانه ما قد يخفى عليهم من أحكام الله، فتكون كل خطبة فيها إرشادات وتوجيهات، وفيها تعريف بالأحكام التي قد تخفى على الناس وتذكير لهم بما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، وتحذيرهم من كل ما نهى الله عنه إلى غير ذلك مما يحسن من الخطيب توجيههم وإرشادهم إليه ولا سيما مشاكل الوقت، وما قد يخفى عليهم من أحكامها.

والناس فيهم الجاهل، وفيهم الغافل، وفيهم المتبصر، فالتبصر يزدد علما ويتذكر ما قد يخفى عليه، والناسي يتذكر، والجاهل يتعلم، فتكون الفائدة عامة للجميع، ومن المصائب الإعراض عن حلقات العلم وعدم الاستفادة من خطب الجمعة فيزداد الجاهل جهلا، وتستحكم على الناس الغفلة، فتمرض القلوب، وتعرض عن ذكر الله، وتصعد عن الحق بسبب تراكم الذنوب عليها، فإذا أذنب المرء ذنبا نكت في قلبه نكتة سوداء، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هو تاب ورجع صقلت، وإن هو استمر في الذنوب، صارت نكتة إلى نكتة، وذنبا إلى ذنب حتى يسود القلب، وحتى يعلوه الران، وهذا هو المعنى في قوله جل وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) يعني: من

١ - سورة المطففين الآية ١٤ .

السيئات والمعاصي، فالإنسان إذا تساهل في المعاصي وتكاثرت على قلبه الذنوب أسود وانتكس حتى لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فيجب الحذر من شر الذنوب، ويجب لزوم التوبة دائماً، وينبغي للعبد أن يكون عنده حرص على حلقات العلم وسماع الخطب المفيدة، والمذاكرة بين الإخوان، ومطالعة الكتب النافعة إذا كان يقرأ، حتى يستفيد خيراً إلى خير، ونورا إلى نور، وعلماً إلى علم، وأهم ذلك العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته والاستماع لمن يقرؤه. لأن الله سبحانه جعله نورا وهدى وشفاء للقلوب من أمراضها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ وَالْآيَاتِ﴾^(٣) في هذا المعنى كثيرة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اقرأوا هذا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة))^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. والمعنى: أنه يشفع

١ - سورة الإسراء الآية ٩.

٢ - سورة فصلت الآية ٤٤.

٣ - سورة ص الآية ٢٩.

٤ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٣٧)، وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١١٨٦).

لأصحابه الذين كانوا يعملون به في الدنيا كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وبأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما))^(١) رواه مسلم أيضا في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف))^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وكثير من الناس اليوم شغلوا باللذات والخروج إلى التزهة حتى ضيعوا الجمعات، فحرموا من سماع ما فيها من العظات والذكرى، واستمرت الغفلة الدهر الطويل، فإن الإنسان إذا كان لا يحضر حلقات العلم، ولا يسمع الخطب، ولا يعتني بما ينقل عن أهل العلم فإنه تزداد غفلته، وربما يقسو قلبه حتى يطبع عليه، ويختم عليه فيكون من الغافلين - نعوذ بالله من ذلك - فالمؤمن يجب أن يحرص على الجمعة وعلى بقية

١ - رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٣٨)، وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١١٢٦).

٢ - رواه الترمذي في (فضائل القرآن) برقم (٢٨٣٥).

الصلوات في الجماعة حتى يستفيد من الخطب والمحاضرات وحلقات العلم، وحتى يتأسى به غيره، وإذا كان ولا بد من التزهد في العطل والجمعة والخميس، فليحرص على أن يكون بقرب بلد فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم.

أما ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية خارج هذه البلاد من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين إن الجمعة إذا كانت في بلد جمعاته متعددة قد تكون غير صحيحة فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أقيمت على غير وجه شرعي، وهذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنه مخالف للأدلة الشرعية ولما درج عليه المسلمون في الأعصار والأمصار في أول هذه الأمة لما احتيج إلى تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه. إنما أوجب على عباده في اليوم واللييلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره، لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ولما أجمع عليه سلف الأمة وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) وقال النبي

١ - سورة الشورى الآية ٢١.

صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) متفق على صحته.

وأخرجه مسلم رحمه الله بلفظ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) والمعنى فهو مردود عليه، والله المستول أن يوفق المسلمين جميعاً حكومات وشعوباً للفقهاء في الدين والاستقامة عليه والحذر مما يخالف ذلك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أقل عدد يشترط لإقامة صلاة الجمعة^(١)

س: ما هو أقل عدد في شرط إقامة صلاة الجمعة وإقامة الخطبة؟

ج: في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصح ما قيل في ذلك: ثلاثة الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال فأكثر مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٦٦).

س: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة. وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحتكم أنها تقام في اثنين مع الإمام فكيف نجمع بين هذين الأمرين؟^(١)

ج: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم في الفتوى في جواب السؤال الذي قبل هذا، لعدم الدليل على اشتراط الأربعين. والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

س: نحن نعمل بمنطقة جبلية وليس فيها مساجد، والمساجد القريبة يصعب الوصول إليها لظروف عملنا، ونحن جماعة قليلون، فكم عدد المصلين الذين تصح بهم صلاة الجمعة؟^(٢)

ج: الواجب عليكم السعي إلى الجمعة؛ لأنكم تسمعون

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٦).

٢ - من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم (١٦).

النداء وتستطيعون الإجابة على الأقدام أو بالسيارة؛ لأن الجمعة جامعة تجمع أهل القرية، وتجمع أهل المحل، فالواجب عليكم السعي إليها والصلاة مع المسلمين في القرية التي أنتم فيها، وليس لكم الترخص وأن تقيموا الجمعة وحدكم إلا إذا كانت المسافة بعيدة، فعليكم أن تستفتوا وتقدموا إلى دار الإفتاء إذا كنتم في المملكة، ودار الإفتاء تنظر في الأمر وتكتب إلى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة ثم تصدر الفتوى في ذلك، لكن مهما أمكن المؤمن أن يسعى إلى الجمعة ويشارك إخوانه في الجمعة فهذا هو الخير العظيم، وله في خطواته أجر كبير وحط سيئات، فينبغي له أن يشارك في الخير وأن يحرص على الجمعة ولو بعدت لكثرة الأجر ولا اجتماعه مع إخوانه وتكثير سوادهم وإطلاعه على أحوالهم والتعرف عليهم حتى يتعاون الجميع على البر والتقوى ويتساعد الجميع على ما فيه الخير، فإذا كان هناك مشقة بينة فلا مانع من الإرسال للاستفتاء من دار الإفتاء لتنظر في الأمر إن شاء الله.

الجمعة تدرك بركة^(١)

س: سائل يقول: إذا جاء شخص إلى المسجد يوم الجمعة ووجد الصلاة قد قضيت ووجد رجلا بقيت عليه ركعة فهل يكمل هذه الركعة ظهرا أم جمعة، ولو انضم إليه شخص آخر بعد أن قضى ركعة، فهل أيضا يكملها ظهرا أم يكملها جمعة؟

ج: الواجب أن يكملها ظهرا لأن الجمعة فاتت، وإنما تدرك بركة واحدة إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة.

أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصليها جمعة ولكن يصليها ظهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته))**^(٢) فمفهومه أنه إذا ما أدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا

يكون مدركا للجمعة ولكنه يصلي ظهرا، هذا هو المشروع.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه الترمذي في (الجمعة) برقم (٤٨٢) في باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي في (المواقيت) برقم (٥٥٤)، وفي (الجمعة) برقم (١٤٠٨)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (١١١٣).

وإذا أدرك إنسانا يقضي فصلى معه فليصلها ظهرا ولا يصلي الجمعة، ويلاحظ في هذا أيضا أن يكون بعد الزوال، أما إذا كانت الجمعة قد صليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال.

لأن الجمعة يجوز أن تصلي قبل الزوال في الساعة السادسة على الصحيح من قولي العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلي بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء، أما الظهر فلا يجوز أن تصلي إلا بعد الزوال بإجماع المسلمين. والله ولي التوفيق.

س: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي الجمعة وهو جالس للتشهد هل أصلها جمعة أم ظهرا؟^(١)

ج: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يصلي ظهرا ولا يصلي جمعة. لأن الصلاة إنما تدرك بركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))**^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد**

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٤).

٢ - رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) برقم (٥٤٦)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٩٥٤) واللفظ متفق عليه.

تمت صلاته)).

فعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة وعليه أن يصلي ظهرا. والله ولي التوفيق.

من لم يتمكن من إكمال متابعة

الإمام في الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء^(١)

س: صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة، وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي، وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام، فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة. فما حكم صلاة هؤلاء علما أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة؟ وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد، هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده؟ وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة، حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣٥).

جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك، كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))**

والله ولي التوفيق.

من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً^(١)

س: إذا لم أصل الجمعة مع الجماعة في المسجد هل أصليها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصلي أربع ركعات بنية الظهر؟

ج: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً، وهكذا المرأة تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله سبحانه ويصلّيها ظهراً.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٦٧).

الجمعة ليست واجبة على المرأة^(١)

س: وردت بعض الأمور بوعي لو نستفسر عنها لو تكرمت حتى لا يكون هناك إشكال متوقع بالنسبة للجمعة والمرأة إذا صلتها في بيتها؟

ج: الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسنة أن تصلي المرأة في بيتها في الجمعة وغير الجمعة في بيتها أفضل لها، لكن إن صلتها مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر إذا كانت مستترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب فلا بأس عليها لسماع الفائدة ولسماع الخطبة وسماع المواعظ، لكن عليها أن تكون حريصة على الحجاب والستر والبعد عن الفتنة وتكون في طريقها غير متطية ولا متبرجة بل متحجبة مستترة وتصلي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلين مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه قال: **((وليخرجن تفلات))**^(٢) أي

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩٢٧٠)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٧٨).

بدون رائحة طيبة لئلا يفتتن الرجال بهن وليكن غير متبرجات في الخروج، قال صلى الله عليه وسلم: ((وبيوتهن خير لهن))^(١) لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر والفتنة وعن الرائحة الطيبة فلا بأس بذلك.

ومن هذا نفهم أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلي في بيتها ظهرا، ولكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاة جمعة إنما يصلي ظهرا ومع هذا لو صلى مع الناس أجزأته الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة وإنما عليه الظهر وإذا صلى مع الناس الجمعة أجزأته، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة لكن لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر.

والله ولي التوفيق.

١ - رواه أبو داود في (الصلاة) برقم (٤٨٠)، وأحمد في (مسند المكثرين) برقم (٥٢١١).

حكم وصل الصلاة بصلاة أخرى^(١)

س: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج؟

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: استغفر الله. استغفر الله. استغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة.

والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى، فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها أو أنها لازمة لها.

١ - من برنامج (نور على الدرب).

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام أو الخروج من المسجد حتى يعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

الإنصات أثناء الخطبة^(١)

الأخ ع. أ. ص. من رياض الخبراء يسأل ويقول: متى يمتنع الإنسان في صلاة الجمعة عن مس الحصى والتسوك هل هو من صعود الإمام على المنبر أم من بداية الخطبة، لأني أشاهد كثيرا من الناس لا يتوقفون عن التسوك إلا بعد أن يبدأ الإمام في الخطبة، وبعضهم يستاك أثناء الخطبة؟

نرجو من سماحة الشيخ إرشادنا إلى الصواب جزاكم الله خيرا.

ج: السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

لكن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما))^(١).

س: الأخ م. ا. ج. - من القاهرة يقول في سؤاله: هل يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين في صلاة الجمعة، وهل يجوز الإشارة بالسبابة على الفم بدون كلام من أجل تنبيه شخص ما أن لا يتكلم أثناء الخطبة؟^(٢)

ج: يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. وفق الله الجميع.

١ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (١١٠٠)، ومسلم في (الجمعة) برقم (١٤٤٩) واللفظ له، وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٣٦٥٥).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

مشروعية الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره أثناء الخطبة^(١)

س: الأخ أ. م. ص - من ولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية يقول في سؤاله: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلي ونسلم عليه صلى الله عليه وسلم؟

ج: تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي))^(٢) صلى الله عليه وسلم.

س: ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله؟^(٣)

ج: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في

١ - نشرت (المجلة العربية) بتاريخ صفر ١٤١٢ هـ.

٢ - رواه الترمذي في (الدعوات) برقم (٣٤٦٨)، وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٧١٣٩).

٣ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١).

خطبة العيد لا للإمام ولا للمؤمنين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

تشميت العاطس أثناء الخطبة^(١)

س: ما حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟

ج: لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (١٣٤).

من حدثه دائم يتوضأ بعد دخول الوقت^(١)

س: الأخ ع. ص - من الرياض يقول في سؤاله إني أعاني من خروج ريح دائم - أكرمكم الله - وأتوضأ لكل صلاة عند الأذان، وفي يوم الجمعة أتوضأ قبل الأذان الأول وأتوضأ ثانية بعد الأذان الأول فما حكم عملي هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: من كان حدثه دائماً بالريح أو البول أو غيرهما فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما خرج من الحدث في نفس الوقت أو في نفس الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: **((توضئي لكل صلاة))**^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. والمستحاضة هي: التي يستمر معها الدم غير دم الحيض.

وبهذا يعلم السائل أنه لا بد أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت في حق من حدثه دائم، وإذا توضأ

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - رواه البخاري في (الوضوء) برقم (٢٢١)، والترمذي في (الطهارة) برقم (١١٦)، وأحمد في (بافي مسند الأنصار) برقم (٢٣٠١٦).

لصلاة الجمعة في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال صح ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة إقامة صلاة الجمعة في الساعة السادسة وهو قول جمع من أهل العلم.

ولكن الأفضل إقامتها بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من الخلاف. لأن جمهور أهل العلم يرون أن صلاة الجمعة لا تصح قبل الزوال كصلاة الظهر عملاً بالأحاديث التي فيها النص أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا زالت الشمس. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد^(١)

س: ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة، ذلك أن بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذا؟

ج: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر، فقد كان النبي

١ - من برنامج (نور على الدرب).

صلى الله عليه وسلم يقيمها في يوم العيد يصلي العيد والجمعة عليه الصلاة والسلام وربما قرأ في العيد وفي الجمعة جميعا بسبح والغاشية فيها جميعا، كما قاله النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمعة ويصلي ظهرا في بيته أو مع بعض إخوانه إذا كانوا قد حضروا صلاة العيد، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنه حضر العيد وصلى العيد فلا حرج عليه لكن عليه أن يصلي ظهرا فردا أو جماعة. والله ولي التوفيق.

ليس من شرط إقامة صلاة

الجمعة أن يكون الإمام عدلا ولا معصوما^(١)

س: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟

ج: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٢٩).

الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرج به فجوره عن دائرة الإسلام.

وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعد ما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصراً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام. والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها

جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم
وتعاونهم على البر والتقوى إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

حكم صلاة السجناء جمعة

وجماعة خلف إمام واحد وهم في عنابرهم^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم مدير إدارة
الشئون الدينية بالأمن العام وفقه الله

السلم عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٧٥ / د وتاريخ ١ / ٥ / ١٤٠٥ هـ —
ومشفوعه الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة
خلف إمام واحد يتقدمهم، وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت.

ونظرا إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار
العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في
الطائف في ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ إلى ٧ / ١١ / ١٤٠٥ هـ وبعد
دراسة المسألة وإطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع: أفى بعدم
الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم
داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لعدم وجوب

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم ٢٥٢٦ / ١ وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٠٥ هـ.

صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقا مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم ٧٦٢ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ - بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى. لكن من أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرا، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فأمل الاطلاع والإحاطة، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة^(١)

س: الأخ م. ع. ج، من مصر يقول: لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية أنه يوجد أذانان للجمعة وهذا غير صحيح إذ أنه كان إذا صعد الإمام المنبر أذن بين يديه أذان واحد وجميع كتب السنة تؤيد ذلك. فأرجو أن تحولوا هذا إلى الجهات المختصة كدار الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ليحق الله الحق ويبطل الباطل.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فالأمر كما قال السائل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذان واحد مع الإقامة، كان إذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة والصلاة أذن المؤذن ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقام للصلاة.

هذا هو الأمر المعلوم والذي جاءت به السنة كما قال السائل وهو أمر معروف عند أهل العلم والإيمان، ثم إن الناس

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٢٣).

كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في المدينة فرأى أن يزداد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))**^(١) وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساً لكونه

١ - رواه أبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعاً.

س: متى شرع الأذان للجمعة مرتين وبأي سبب، وهل صحيح أن علياً رضي الله عنه رد الأذان إلى واحد، سمعت في مكة أن السعودية يؤذنون أذانين كيف ذلك لأن السعودية دولة سنية كيف تعمل على البدعة؟^(١)

ج: بدأ الأذان للجمعة مرتين في عهد عثمان رضي الله عنه والسبب كثرة الناس، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك هذا نصها: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...))^(٢) الحديث.

والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الأول، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأصل في ذلك

١ - صدرت من مكتب سماحته برقم (٨٩٩) في ٦ / ١١ / ١٣٩٨ هـ.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٦٩٥).

ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: (عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك)^(١).

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة وأطلق على الإقامة أذان تغليبا بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده عثمان رضي الله عنه اجتهدا منه ووافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا. وبالله التوفيق.

١ - رواه الإمام البخاري في (الجمعة) برقم (١٣٩٢)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (١٠٨٧) واللفظ له.

حكم إقامة الجمعة

في موضعين أو أكثر في بلد واحد^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد، فقد ورد إلينا سؤال مهم هذا نصه:

س: ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي؟

ج: اعلم وفقك الله أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته صلى الله عليه وسلم سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغّب فيها من جهة الشرع المطهر، لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢ / ٤ /

١٣٩٢ هـ.

الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضا من الاختلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الإسلام وتآسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضا من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغابة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...))^(٣).

١ - سورة آل عمران الآية ١٠٣.

٢ - سورة آل عمران الآية ١٠٥.

٣ - رواه الإمام أحمد - في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٤٤٤) ومالك في الموطأ في كتاب (الجامع) برقم (١٥٧٢).

ومما تقدم يتضح لكم أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع.

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وذلك مثل: أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة، وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين خلافته: إن في الكوفة ضعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى - رضي الله عنه - بجمهور الناس في الصحراء.

فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين، وقد نص الكثير من

العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة، قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني" ص ١٨٤، الجزء الثاني، عند قول أبي القاسم الخرقى - رحمه الله -: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) ما نصه: (وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها. لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام).

ثم قال موفق - رحمه الله -: (ولنا أنها صلاة شرع لها

الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الجمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير.

وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود: سمعت أحمد - رحمه الله - يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟

قدمها مصعب بن عمير وهم محتبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالف، إلا أن عطاء قيل له أن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة واحدة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل) انتهى

كلامه رحمه الله.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: (نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء) انتهى كلامه رحمه الله.

وبما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب.

وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن بعض

الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويزعمون أن في ذلك احتياطاً خوفاً من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء. لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز. لأنه من البدع المحدثه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة الجمعة: ((خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) وفي لفظ لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣).

١ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (٤٣٥)، وابن ماجه في (المقدمة) برقم (٤٤).

٢ - رواه البخاري في (الصلح) برقم (٢٤٩٩)، ومسلم في (الأفضية) برقم (٣٢٤٢).

٣ - رواه مسلم في (الأفضية) برقم (٣٢٤٣).

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعا للفقہ في دينه والتمسك بشريعته
والحذر مما خالف ذلك إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلی الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه وأتباعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخوين الكريمين: ع. ع. ف. و م. ص. وفقهما الله لقول الحق والعمل به وزادهما من العلم والإيمان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلي كتابا كما وتأملت ما ذكرتما فيهما من اختلاف بينكما في حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى وتحكيمكما لي في هذا، وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يمنحنا جميعا الفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول، ولا يخفي أن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفي أيضا أن المرجع في مسائل الخلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وصفوته من خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٢٤٨٤ / ١ / ١٢ وتاريخ ١٤٠٦ / ٩ / هـ.

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)
 وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ
 مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
 الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢).

وقد تأملت أدلة الفريقين القائلين بوجوب إقامة صلاة الجمعة في
 القرى والقائلين بعدم وجوبها وعدم صحتها، ورأيت أدلة أصحاب القول
 الأول وهم الجمهور أوضح وأكثر وأصح، ومما يوضح ذلك أن الله
 سبحانه فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣) الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لينتهين أقوام
 عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم لم ليكونن من
 الغافلين))^(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في
 أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسعد بن

١ - سورة الشورى الآية ١٠.

٢ - سورة النور الآية ٥٤.

٣ - سورة الجمعة الآية ٩.

٤ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٢)، والنسائي في (الجمعة) برقم (١٣٥٣)، وابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (٧٨٦).

زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضعات وهو في حكم القرية ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزالت مشابهة التدليس، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**^(١) وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم في المدينة من حين هاجر إليها، ولأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل (جوانثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري؛ ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أدائها على أهل القرى كأهل الأمصار، وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة، وإنما تركت إقامتها في البادية والسفر لعدم أمره صلى الله عليه وسلم للبوادي والمسافرين بإقامتها. ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجب إقامتها فيما سوى ذلك ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأمصار؛ ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة، وبما ذكرنا من الأدلة يتضح لكل منصف صحة

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٩٥) و (الأدب) برقم (٥٥٤٩)، و (أخبار الأحاد) برقم (٦٧٠٥). والدارمي في (الصلاة) برقم (١٢٢٥).

قول الجمهور وأنه أقرب إلى الحق من قول من خالفهم، وأنه أنفع للمسلمين في أمر دينهم ودنياهم وأقرب إلى براءة الذمة وصلاح الأمة، أما أثر علي رضي الله عنه فهو موقوف عليه، ولا يصح مرفوعا كما نبه على ذلك غير واحد منهم النووي رحمه الله مع أن في صحة الموقوف نظر أيضا لأن في إسناده عند عبد الرزاق الثوري رحمه الله ولم يصرح بالسماع وهو موصوف بالتدليس، وجابر الجعفي والحارث الأعور وكلاهما ضعيف.

وفي سنده عند ابن أبي شيبه الأعمش ولم يصرح بالسماع وهو مدلس معروف لكن عنعنته وعنعة الثوري محمول على السماع فيما خرج به عنهما البخاري ومسلم رضي الله عنهما في الصحيحين.

أما في غير الصحيحين فليس هناك مانع من تعليل روايتهما بذلك إذا لم يصرحا بالسماع. هذا ما ظهر لي وأسأل الله أن يوفقني وإياكما وسائر إخواننا لإصابة الحق وأن يمن علينا جميعا بإيثار الحق على ما سواه وأن يعيذنا جميعا من التعصب واتباع الهوى في جميع الأحوال إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة

س: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجدا تؤدي فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟^(١)

ج: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثات التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: **((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))**^(٢).

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - رواه أبو داود في (السنة) برقم (٣٩٩١).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواه البخاري ومسلم، ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد نبه أهل العلم على ذلك وممن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) والشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام في كتابه: (السنن والمبتدعات)، فإن قال قائل إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلاً منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس لفعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يملئها على الناس حتى يصدّهم بها عن الهدى، ويشرع لهم

ديننا لم يأذن به الله كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتليبس دينه عليه.

نسأل الله السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب. والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. ج. وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به الحق آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلتني رسالتكم المتضمنة الإفادة بأن جماعة من شعب تترانيا المنتسبين إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - قد انشقوا عن إخوانهم في إقامتهم صلاة الظهر بعد الجمعة والمتضمنة أيضا رغبتكم في إصدار الفتوى في ذلك وبناء على ذلك فقد تأملت الموضوع وراجعت الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في ذلك فاتضح من ذلك ما يلي^(١):

لا ريب أن الله عز وجل وله الحمد والمنة قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته على يد رسوله وحبيبه وخليفه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾^(٢) الآية.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عشر سنين يجمع بأصحابه في مسجده الشريف ويصلي معه سكان

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٣٣٦٤ / ١ / وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٣٩٧ هـ.

٢ - سورة المائدة الآية ٣.

المدينة من المسلمين، وليس هناك جمعة أخرى، وهكذا خلفاؤه الراشدون ساروا على نهجه القويم يصلون جمعة واحدة، ثم لما كثر المسلمون وانتشروا في الجزيرة العربية وغيرها دعت الحاجة إلى تعدد الجمع في المدن والعواصم فرأى جمهور أهل العلم أنه لا حرج في ذلك عند دعاء الحاجة إليه، وأجاز بعض أهل العلم تعددها مطلقا، والصواب قول الجمهور لما في توحيد الجمعة من جمع الكلمة على الحق، فإذا دعت الحاجة إلى تعددها لضيق مسجد البلد عن السكان أو تباعد أطرافها أو وجود شحناء بين السكان يخشى من جمعهم في مسجد واحد أن تقع بينهم فتنة جاز التعدد لهذه الحاجات وأشباهها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومتى جاز التعدد لمسوغه الشرعي صحت جميع الجمع ولم يجوز أن يقام مع شيء منها صلاة الظهر؛ لأن في ذلك إيجاب صلاة سادسة ما أنزل الله بها من سلطان، بل ذلك مخالف للنص والإجماع ومن البدع المحدثه.

وقد مضت القرون المفضلة وقرون بعدها والمسلمون لا يعرفون هذه الصلاة المحدثه، وإنما أحدثها بعض المتأخرين من الشافعية وبعض الحنفية لشبه وقعت لهم لا يجوز أن تكون مستندا لهذه البدعة.

لأنها كلها عند التمحيص لا وجه لها وليست مسوغة لإحداث هذه البدعة، وقد أنكر هذه البدعة لما

حدثت جم غفير من العلماء من الشافعية وغيرهم وأوضحوا أن الواجب على علماء الإسلام إنكارها والتحذير منها، كما أن الواجب على من أحدثها أو استحسن فعلها أن يتهم رأيهم وأن يرجع إلى الحق لأن الرجوع إلى الحق هو الواجب وهو خير من التماسي في الخطأ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))** متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))** وخرج مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: **((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))**^(١).

وفي السنن بإسناد حسن عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال **((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**

١ - رواه الإمام مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٥).

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(١).

وقد قال الله في كتابه الكريم ذاما أهل البدع ومحذرا من سبيلهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ..﴾^(٢) الآية.

والآيات والأحاديث في ذم البدع والتحذير منها كثيرة معلومة وأرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية ومقنع لطالب الحق.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعا وأن يجمع كلمتهم على الحق أينما كانوا، وأن يبارك في أعمالكم وأن يجزيكم عن اهتمامكم بأحوال إخوانكم وحرصكم على جمع الكلمة وإبطال البدعة جزاء حسنا وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - رواه أبو داود في (السنة) برقم (٣٩٩١)، وأحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٥٢١، ١٦٥٢٢).

٢ - سورة الشورى الآية ٢١.

حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغة التي يفهمها المستمعون^(١)

س: هل يجوز تفسير خطبة الجمعة للناس إذا كانوا عجميين ليفهموا معناها؟

ج: نعم يجوز ذلك فيخطب بالعربية ويفسر الخطبة باللغة التي يفهمها المستمعون؛ لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا بالترجمة، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يهدينا جميعا وسائر المسلمين صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٦٥ / خ في ١٤ / ٥ / ١٣٩٤ هـ.

حكم ترجمة خطبة الجمعة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلتني رسالتكم الكريمة وصلكم الله بهداه، وفهمت ما تضمنته من كتابة بعض المثقفين بمدينة (كاتان كدي) الواقعة بجنوب جزيرة سيلان إلى معاليكم يذكر فيما كتبه إليكم أن سكان هذه المدينة البالغ عددهم (٢٠٠٠٠٠٠) نسمة قد حدث بينهم خلاف حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتهم الوطنية.... إلخ، ورغبة معاليكم في إبانة الصواب في هذه المسألة حسبما تقتضيه قواعد الشرع المطهر والمصلحة للمخاطبين بالخطبة، وعليه فإجابة لسؤالكم وتحقيقاً لرغبتكم ومساهمة في الإصلاح بين المسلمين وحل التراع بين المتنازعين ومحاولة لنشر التعاليم الإسلامية والتوجيهات المحمدية بلغة القرآن الكريم وغيرها من اللغات المستعملة، أذكر لكم في هذه الرسالة ما أعلمه من الشرع المطهر في هذه

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص ١٣١ - ١٣٤.

المسألة فأقول:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيد إلى اللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظرا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة وصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم ولا سيما إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يهتمون باللغة العربية ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب باللغة العربية تسابقا إلى تعلمها وحرصا عليها.

فالمقصود حينئذ لم يحصل المطلوب بالبقاء على اللغة

العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى التزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية و يترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع التزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة منها: ما تقدم وهو أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم، ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ

١ - سورة إبراهيم الآية ٤.

الحَمِيدُ (١).

وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون معناه ولا يفهمون مراد الله منه، فعلم أنه لا بد من ترجمة تبين المراد وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر زيد ابن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي صلى الله عليه وسلم مرادهم ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعواهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة وانقطعت المذرة ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام وتمسك كل قبيل بلغته.

فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقهِ في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولادة أمرهم وأن

١ - سورة إبراهيم الآية ١.

ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الاستيطان شرط لصحة صلاة الجمعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ن. أ.
ص. زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٤ / ٢ / ١٣٨٨ هـ —
وصلكم الله بهداه ونظمتنا وإياكم في سلك من خافه واتقاه، وسرنا منه
علم صحتكم وصحة إخوانكم من الزملاء، فالحمد لله على ذلك، صحتنا
ومن لدينا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة من المشائخ والإخوان
تسركم بحمد الله أوزع الله الجميع شكر نعمه، وثبتنا جميعاً على دينه حتى
نلقاه عز وجل إنه خير مسئول. أما سؤالكم عن حكم إقامة صلاة الجمعة
منكم ومن أمثالكم من طلبة العلم في بلاد الغرب؟^(١)

١ - إجابة على سؤال مقدم من الشيخ ن. أ. ص. أجاب عليه سماحته برسالة في ١٤ / ٢ / ١٣٨٨ هـ —
عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فالجواب: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية والجمعة إنما تجب على المستوطنين، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافا بين علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافا شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه. ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة؛ ولأن جمعا من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعا للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة إقامة تمنعه من قصر الصلاة.

أما ما أشرتكم إليه عن حاجتكم إلى الكتب فإليكم بياناً بالكتب والرسائل والمحاضرات التي رأينا إرسالها إليكم سائلين المولى عز وجل أن ينفعكم وإخوانكم وسائر المسلمين بها،

وأن تصلكم وأنتم بحال الصحة، راجين الإفادة عن وصولها وعن وصول
هذا الكتاب، والله نسأل سبحانه أن يزيدنا وإياكم من العلم النافع والعمل
الصالح، وأن يمنح الجميع الفقه في دينه، وأن يجعلنا وإياكم دعاة الهدى
وأنصار الحق إنه جواد كريم، والسلام عليكم.

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: نفيد سماحتكم أننا مجموعة من العسكريين والمدنيين من منسوبي الدفاع المدني قدمنا من مدينة الرياض ومن غيرها من المناطق لخدمة ضيوف الرحمن خلال شهري ذي القعدة وذو الحجة فقط ولدينا مسجد نقوم بالصلاة فيه خلال هذه المدة من المهمة. فهل يجوز لنا أن نقيم في هذا المسجد صلاة الجمعة أم تؤدي الصلاة ظهرا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيرا^(١).

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

عليكم أن تصلوا مع الناس الجمعة في الجوامع التي تقام فيها الجمعة إذا تيسر ذلك، فإن لم تستطيعوا فصلوا ظهرا ولا تصلوا جمعة لأنكم لستم مستوطنين. لأن من شرط صحة

١ - استفتاء موجه إلى سماحته من مدير الشؤون الدينية بالدفاع المدني.

الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين.

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة^(١)

س: قرأت في كتاب: (الفقه على المذاهب الأربعة) رأياً للمالكية في شروط صحة الجمعة، والتي منها: أن من شروط صحتها بأن يكون الإمام هو الخطيب، وإذا خطب غير من صلى فالصلاة باطلة، إلا أن يكون هناك عذر منع الإمام، ولم أجد إشارة لهذا الشرط عند الشافعية حيث رأيت في بعض المساجد في صلاة الجمعة واحدا يخطب وآخر يصلي، فما الإجابة وما حكم صلاتي إذا كنت مالكياً؟

ج: المسألة خلافية بين أهل العلم، والصواب أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة. لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

والأفضل أن يتولى الخطابة من يتولى الإمامة، وهكذا العيد، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين، لكن لو قدر أن الخطيب لم يتيسر له

١ - من برنامج (نور على الدرب).

ذلك بأن أصابه مانع حال بينه وبين الصلاة، فالصلاة صحيحة، وهكذا لو صلى ولم يخطب باختياره ووجد من يخطب عنه، فالصحيح لا حرج في ذلك. والله الموفق.

س: الأخ ص. أ. ص. - من بنغازي في ليبيا يقول في سؤاله: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم الدليل على ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة إليه، والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في (المجلة العربية)، العدد (١٩٨) في رجب ١٤١٤ هـ.

س: في بعض المناطق يجعلون أحد الشباب يخطب الخطبة، ويصلي الصلاة رجل آخر، ومستمرون على هذا، فما حكم صلاتهم؟^(١)

ج: ليس فيه بأس إذا كان الشاب يحسن الخطبة أكثر والإمام لا يحسنها إلا قليلا واستعملت الجهات المسئولة من يخطب بالناس خطبة أكثر فائدة فلا بأس، ولا يلزم أن يتولى الصلاة والخطبة شخص واحد؛ لأن الصلاة مستقلة عن الخطبة ولكن الأفضل والأولى أن يتولاهما شخص واحد، وأن تختار الجهات المسئولة من يصلح لذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه الراشدين وبأتباعهم بإحسان، والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز لبعض الجماعة أن يخطب يوم الجمعة ويقوم آخر فيصلّي بالناس عند غيبة الإمام؟^(٢)

ج: إذا كان الإمام غائبا عن البلد، أو حاضرا فيها،

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد تعليقه على ندوة الجامع الكبير بالرياض بعنوان (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - إجابة من سماحته على سؤال مقدم من غ. ق. ش. عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية، برقم ٤٩٩١ / ١ وتاريخ ٨ / ٧ / ١٣٨٧ هـ.

وتشق مراجعته لبعده أو لمطر ونحوه وقد تأخر عن الوقت المعتاد تأخرا بينا يشق على الناس، فلا بأس أن يقوم بعض الجماعة فيخطب خطبة الجمعة ويصلي بالناس، وإن خطب واحد وصلى آخر فلا بأس إذا كان كل واحد منهما أهلا لما قام به من خطبة أو صلاة؛ لأن ترك الناس في المسجد ينتظرون الغائب مع بعده عن البلد أو بعده عن محل الصلاة أو تأخره التأخر الكثير فيه مشقة على الناس وخرج، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((يسروا ولا تعسروا))**^(١).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه لما تأخر في بعض أسفاره عن الوقت المعتاد قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الفجر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهكذا لما تأخر صلى الله عليه وسلم في إصلاح بين بني عمرو ابن عوف طلب بلال من أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يصلي بالناس فأجاب إلى ذلك، وأقام بلال الصلاة ودخل أبو بكر في الصلاة، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه الناس صفقوا، فلما أكثروا من ذلك التفت أبو بكر رضي الله

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند أنس بن مالك) برقم (١١٩٢٤)، والبخاري في (العلم) باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قد شق الصفوف وقام خلفه، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستمر في صلاته فامتنع أبو بكر عن ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة، ولما سلم نهى الناس عن التصفيق وقال: **((من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء))**^(١) متفق على صحته.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وسائر المسلمين للفقهِ في الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي مالك سهل بن سعد برقم (٢٢٢٩٥)، والبخاري في (الأذان) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (٦٨٤)، ومسلم في (الصلاة) باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم (٤٢١).

س: في صلاة الجمعة أذن رجل الأذان الأول، وأذن آخر الأذان الثاني، وخطب خطبتي الجمعة رجل وصلى بنا رجل آخر، فما حكم ذلك؟

ج: ليس في هذا حرج والحمد لله، يجوز أن يتولى الأذان الأول واحد، والثاني آخر، والخطبة شخص، والإمامة شخص، كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله، لكن الأفضل أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة، وأن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة إذا تيسر ذلك، فالأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، لكن لو خطب إنسان وصلى آخر فلا حرج.

ليس للجمعة سنة راتبة قبلها^(١)

س: الأخ/ م. ع. م. - من الجزائر، يقول في سؤاله: هل لصلاة الجمعة سنة قبلها أو بعدها ؟

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين، لقول النبي صلى الله

١ - نشرت في (المجلة العربية) بتاريخ ربيع أول ١٤١٢ هـ.

عليه وسلم: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))^(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار.

ولأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قام الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم ركعات محددة في ذلك فإذا صلى ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً))^(٢) وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته. وفق الله الجميع لما يرضيه.

١ - رواه الترمذي في (الصلاة) برقم (٣٨٩، ٣٩٤)، والنسائي في (قيام الليل) برقم (١٦٤٨).

٢ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (٨٨١)، والترمذي في (الجمعة) برقم (٤٨١)، والدارمي في (الصلاة) برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

حكم تحية المسجد أثناء الخطبة^(١)

س: لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المصلين بمسجد [فتنة] ريفي قروي بجمهورية السودان الديمقراطية حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب، أرجو من سماحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع، وهل هي جائزة أم لا، علما بأن الأخوة المصلين أولئك في ذلك المسجد العتيق على مذهب الإمام مالك [مالكيون]؟

ج: السنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))**^(٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول ص (٥٢).

٢ - رواه البخاري في (الصلاة) برقم (٤٢٥)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٦٦، ١١٦٧) وأحمد في (باقي مسند الأنصار) واللفظ له.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما))^(١).

وهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رحمه الله لم تبلغه هذه السنة إذ ثبت عنه أنه نهي عن الركعتين وقت الخطبة؛ وإذا صحت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائنا من كان؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

ومعلوم أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم من حكم الله عز وجل. لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤) والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه البخاري في (الجمعة) برقم (١١٧٠)، ومسلم في (الجمعة) برقم (٨٧٥) واللفظ له.

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

٣ - سورة الشورى الآية ١٠.

٤ - سورة النساء الآية ٨٠.

حكم صلاة ركعتين بعد الأذان الأول^(١)

س: الأخ/ ا. م. ج. - من الرياض يقول في سؤاله: ألاحظ أثناء صلاة الجمعة في الحرمين الشريفين قيام بعض المصلين لأداء ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للأذان الأول، أرجو من سماحة الوالد بيان الحق في هذا الفعل؟ جزاكم الله خيرا وأطال عمركم على طاعته.

ج: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأن الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة، أراد بذلك تنبيههم على أن اليوم يوم الجمعة، وتبعه الصحابة في ذلك، ومنهم علي رضي الله عنه واستقر بذلك كونه سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))**^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين كل**

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٦٩٥).

أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء^(١).

والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك. لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان. والله ولي التوفيق.

وقت صلاة الجمعة^(٢)

س: هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

ج: تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجاً من خلاف العلماء. لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وآثار - تدل على

١ - رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٨٨، ٥٩١) واللفظ له، ورواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣٨٤).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

ذلك - صحيحة فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط.

قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد^(١)

س: هل تجوز قراءة القرآن في الجمعة بصوت مرتفع في المسجد ؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السنة أن يقرأ قراءة لا يؤذي بها غيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على الناس ذات يوم في المسجد وهم يرفع بعضهم الصوت على بعض بالقراءة فقال: **((أيها**

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

الناس كلکم یناجي الله فلا يرفع بعضکم صوته على بعض أو قال: فلا
يجهر بعضکم على بعض^(١).

قراءة سورتي السجدة والدهر فجر الجمعة سنة^(٢)

س: بعض المأمومين يتفجر من قراءة سورة السجدة وسورة الدهر
في فجر الجمعة لطولهما، فما موقف الإمام علماً بأن أكثرهم يرغب في
ذلك وبعضهم لا يرغب ؟

ج: هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع للإمام قراءة
هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم؛
لأن السنة مقدمة على الجميع والمشروع للأئمة في جميع الصلوات أن
يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ

١ - رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٦٩٢، ٥٠٩٦)، ومالك في (الموطأ) في (النداء للصلاة)
برقم (١٦٣).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة
ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رغب عن سنتي فليس مني)) (٢).

١ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

٢ - رواه البخاري في (النكاح) برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في (النكاح) برقم (١٤٠١).

إلى سماحة الإمام العلامة المحدث الفقيه المفسر الداعية المفتي شيخ الإسلام في عصره الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أطال الله في عمره على طاعته خدمة للإسلام والمسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

هناك سؤال: وهو أن بعض المأمومين يعترضون على قراءة أئمة المساجد لسورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، ويطالبون بقسم سورة السجدة في الركعتين بحجة العجز عن الوقوف خلف الإمام لبعض كبار السن، ويحتجون بأن بعض أئمة المساجد يقسمها، فهل نسمع كلامهم في ذلك ونقسمها، أو نترك قراءتها أحياناً، أم نقرأها دائماً وبدون قسم في الركعتين دون النظر إلى الاعتراض؟ أفوتونا مأجورين.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

السنة للإمام أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورتي تنزيل السجدة في الركعة الأولى وسورة هل أتى على الإنسان في الركعة الثانية ولا يلتفت إلى قول من يعترض في ذلك؛ لأن

١ - استفتاء شخصي موجه إلى سماحته.

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو أرحم الناس وأعلم الناس وأشفقهم على الضعيف، وإذا ترك قراءتهما في الشهر أو في الشهرين مرة ليعلم الناس أن قراءتهما غير واجبة وأنه يجوز قراءة غيرهما فلا بأس. وفق الله الجميع لما يرضيه.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الاقتصار على إحدى سورتي السجدة والدر فجر الجمعة^(١)

س: هل يجوز الاقتصار على إحدى السورتين وهما سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة ؟

ج: السنة أن يأتي بهما جميعاً ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وعموم قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) ولما في ذلك من إحياء السنة والمحافظة عليها، والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

قراءة سورة السجدة

وسجدة التلاوة فجر الجمعة^(١)

س: هل قراءة سورة السجدة، وسجدة التلاوة في صلاة الفجر يوم الجمعة من السنة؟ وهل يداوم على فعلها إذا كان ذلك من السنة؟

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها سجدة التلاوة، وفي الثانية: (هل أتى على الإنسان) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزاد ابن مسعود في حديثه: ((أنه كان صلى الله عليه وسلم يديم ذلك)) أي: يداوم على قراءة السورتين المذكورتين، فالسنة المداومة.

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (١١).

س: والذي يقرأ سورة السجدة في ركعتين ما حكمه؟^(١)

ج: حكمه أنه خالف السنة، فليرشد إلى فعل السنة والصلاة صحيحة والحمد لله، لكن لو قرأ في بعض الأحيان غير السورتين ليعلم الجماعة أن قراءتهما ليست واجبة في كل جمعة فلا حرج في ذلك. والله ولي التوفيق.

إذا سبق الصبيان من هم أكبر

منهم إلى الصف الأول فهم أولى به^(٢)

س: بعض الأولاد يبكرون يوم الجمعة ويأتي أناس أكبر منهم ويقيمونهم ويجلسون مكانهم ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليني منكم أولو الأحلام والنهي))^(٣) فهل هذا جائز؟

ج: هذا يقوله بعض أهل العلم ويرى أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر،

١ - من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم ١١.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٣ - رواه مسلم في (الصلاة) برقم (٦٥٤، ٦٥٥)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٥٧٧).

والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجر تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولا، ثم الصبيان ثانيا، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **((ليني منكم أولو الأحلام والنهي))**. فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهي وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا.

وقت تحري ساعة الإجابة من يوم الجمعة^(١)

س: في أي الأوقات يتحرى المسلمون ساعة الإجابة يوم الجمعة،
أفي يوم الجمعة كله، أم في العصر، أم بعد صلاة الجمعة مباشرة؟

ج: الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضي الصلاة، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعا، وعلمه بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضا من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

تنافى بينها، فأحراها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضي الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك. فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفاً بمزيد من العناية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة. والله ولي التوفيق.

س: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل؟^(١)

ج: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

١ - نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٢٢) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٨ هـ.

أحدهما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلاً أو امرأة فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضي الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة، وهذان الوقتان هما آخرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها: حال السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء))**^(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أما الركوع فعظموا فيه الرب،**

١ - رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٩١٦٥)، ومسلم في (الصلاة) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٢).

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم^(١) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فقمن أن يستجاب لكم)) أي حري.

غسل الجمعة سنة عند التهيؤ للصلاة^(٢)

س: هل يكفي بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا؟

ج: السنة غسل يوم الجمعة عند التهيؤ لصلاة الجمعة، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل))^(٣).

وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزاء؛ لأن غسل يوم

١ - رواه الإمام أحمد في (بداية مسند عبد الله بن عباس) برقم (١٩٠٣)، ومسلم في (الصلاة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٣ - أخرجه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٨٢) واللفظ له ومسلم في (الجمعة) برقم (٨٤٥).

الجمعة سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغسل يوم الجمعة في يوم الجمعة والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم. لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطي تخط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات فينبغي أن يكون له خشوع وعناية، وإذا وصل إلى المسجد قدم رجله اليمنى، وصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمى الله وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلي ما قدر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتا إذا خطب الإمام، ثم يصلي معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيرا عظيما.

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام))^(١) وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها.

١ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤١٨) واللفظ له، والترمذي في (الجمعة) برقم (٤٥٨).

غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا نوى الغسلين^(١)

س: هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

ج: إذا كان في النهار كفاه ذلك، والأفضل أن ينويهما جميعاً وذلك بأن ينوي بغسله: الجمعة والجنابة، وبذلك يحصل له - إن شاء الله - فضل غسل الجمعة.

فضل التذكير لصلاة الجمعة^(٢)

س: بعض الناس يحجزون أمكنة في المساجد يوم الجمعة وهم في بيوتهم، هل هذا صحيح؟

ج: هذا لا يجوز وإنما المشروع أن يتقدم المصلي

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

للمسجد بنفسه ليجلس فيه ينتظر صلاة الجمعة بعد أن يصلي ما قدر الله له، ثم يشتغل بقراءة القرآن أو بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء حتى يخرج الإمام، أما ما يفعله بعض الناس من حجز أماكن بوضع نعال أو بشت أو شيء آخر ويذهب فهذا لا يجوز، فالمسجد لمن تقدم، وهكذا الصف الأول وما بعده للمتقدم، فمن تقدم فهو أولى به، أما أن يحجزه بنعال أو بأشياء غير ذلك أو سجادة فهذا لا يجوز.

المرور بين يدي المصلي في صلاة الجمعة^(١)

س: ما حكم الذي يقطع صلاة الذي يصلي، ويمشي أمام من يتنفل في صلاة الجمعة لاذحام الناس ؟

ج: لا يجوز للدخل أن يقطع صلاة أحد، بل يتحرى الطرق التي ليس فيها مرور بين يدي المصلي، فإذا اضطر إلى ذلك ولم يجد مسارا فمرجو أن يعفو الله عنه، لكن عليه أن يتحرى، ولهذا لا يحرم المرور بين أيدي المصلين في المسجد الحرام؛ لأنه مظنة الزحام وعدم القدرة على رد المار بين يدي

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

المصلي، فإذا وجد الزحام في مكان آخر يعجز معه الداخل أن يجد مساغاً حتى يذهب للصفوف فنرجو أن يعفو الله عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

ولذا ينبغي للمصلي أن يكون في المكان الذي لا يكون فيه إضرار بالناس، أو يكتفي بما يسر الله من الصلاة ركعتين أو أربع، لم يجلس إذا كان الطريق عليه.

س: فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضرون مع آبائهم لصلاة الجمعة، ثم عندما يصلي الإمام يقطعون الصلاة على المصلين، ويتكلمون ويخرجون، هل هذا صحيح؟^(٢)

ج: الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعقلوا، فإذا بلغوا سبعا وعقلوا شرع أمرهم بالصلاة، أما إذا كانوا دون ذلك، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي إحضارهم؛ لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يضرون

١ - سورة الأنعام الآية ١١٩.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

بالمصلين ويشوشون عليهم.

س: وهل يقطعون الصلاة ؟

ج: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود فقط. هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بين يديه إن لم يكن له سترة، لكن المصلي لا يترك غيرهم يمر، فالرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والدابة لا تمر إذا تيسر ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان))^(١) متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن لو مر الرجل أو بعير أو غنم فإنما لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة كما تقدم.

١ - رواه البخاري في (الصلاة) برقم (٤٧٩) واللفظ له، ورواه مسلم في (الصلاة) برقم (٧٨٣).

كيفية رد السلام على من مد يده للسلام أثناء الخطبة^(١)

س: إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر، ولو مد يده وسلم
فما الحكم؟

ج: تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام؛
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات وقال: **((إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))**^(٢) متفق على
صحته.

فجعل أمره بالمعروف لغوا وقت الخطبة فكيف بغيره من الكلام. وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((من مس الحصى فقد
لغا))**^(٣).

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة
ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٨٨٢)، ومسلم في (الجمعة) برقم (١٤٠٤) واللفظ متفق عليه.

٣ - رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤١٩)، والترمذي في (الجمعة) برقم (٤٥٨).

العبث بالحصى أو غيره، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمده الله في نفسه ولا يرفع صوته.

حكم السلام بعد السنة^(١)

س: ما حكم السلام بعد السنة ؟

ج: يشرع للمتلاقيين في الصف أن يسلم أحدهما على الآخر وأن يتصافحا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا))**^(٢) ولقول أنس رضي الله عنه: **(كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)** وثبت عنه

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

٢ - رواه الترمذي في (الاستئذان) برقم (٢٦٥١)، وأبو داود في (الأدب) برقم (٤٥٣٦).

صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم))^(١) رواه مسلم في صحيحه.

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الإسلام أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))^(٢) متفق على صحته، إلا إذا كان من لقيه يعلم أنه كافر فإنه لا يبدؤه بالسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام))^(٣) الحديث رواه مسلم.

١ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٨١)، والترمذي في (صفة القيامة) برقم (٢٤٣٤)، وأحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (١٣٥٥).

٢ - رواه البخاري في (الإيمان) برقم (١١، ٢٧)، ومسلم في (الإيمان) برقم (٥٦).

٣ - رواه مسلم في (السلام) برقم (٤٠٣٠)، والترمذي في (الاستئذان والآداب) برقم (٢٦٢٤).

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة^(١)

س: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟

ج: لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع. ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثّة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث. ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: هل التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أو أكثر سنة أم بدعة؟^(٢)

١ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣١).

٢ - من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته من مشايخ وأعيان سبأ ومأرب برقم (١٠٢) في ١٩ / ١ / ١٣٩١ هـ. وقد أجاب عليها سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ج: لا شك أن هذا العمل بدعة. لأنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك، والخير كله في اتباعهم، أما من سبح بينه وبين نفسه فلا بأس بذلك بل فيه خير عظيم وثواب جزيل. لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر))^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم))^(٢) والأحاديث في فضل أنواع الذكر كثيرة.

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة^(٣)

س: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليتها عمل مندوب ؟

١ - رواه الإمام أحمد في (أول مسند البصريين) برقم (١٩٦٠١)، ومسلم في (الآداب) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم (٢١٣٧).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند أبي هريرة) برقم (٧١٢٧)، والبخاري في (الأيمان والنذور) باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم برقم (٦٦٨٢)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة) باب فضل التهليل والتسبيح، برقم (٢٦٩٤).

٣ - نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص (١٣١).

ج: في ذلك أحاديث مرفوعة يسند بعضها بعضا، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة. وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا عليه ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة.

س: ما حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها؟^(١)

ج: جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

فالعامل بذلك حسن؛ تأسيسا بالصحابي الجليل رضي الله عنه. وعملا بالأحاديث المشار إليها. لأنه يشد بعضها بعضا ويؤيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلا وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط^(١)

س: كثير من الناس لا يصلون إلا الجمعة وأوقات رمضان فقط ويحتجون بحديث: ((الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما)) فهل هذا عمل صحيح ؟

ج: هذا الاستدلال جهل وضلال، فالله جل وعلا أوجب علينا الصلوات الخمس، وأوجب علينا الجمعة، وأوجب علينا صوم رمضان فعلينا أن نؤدي الواجبات كلها ونحذر ما حرم الله علينا، فنؤدي الصلوات كلها، ونؤدي صلاة الجمعة، ونصوم رمضان ونحج البيت ونفعل كل ما أوجب الله علينا ونحذر ما نهانا الله عنه ونرجو بذلك ثوابه ونخشى عقابه ولنا في هذا الأجر العظيم والعاقبة الحميدة، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث على ما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر^(١).

فبين صلى الله عليه وسلم أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن من السيئات الصغائر إذا اجتنب العبد الكبائر وهذا يبين بطلان ما توهمه السائل وما رتب الله عليها من كفارة، ويوضح أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن في حق من أدى الفرائض واجتنب الكبائر، ويدل على هذا المعنى قول الله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢) فأبان سبحانه في هذه الآية: أن تكفير السيئات ودخول الجنة معلق باجتناب الكبائر وهي المعاصي التي جاء في النصوص الوعيد عليها باللعنة أو بالنار أو بغضب الله عز وجل أو بنفي الإيمان عن صاحبها أو براءة الله منه أو براءة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على عظمها وخطورها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده...))^(٣) الحديث، ولعنه صلى الله عليه وسلم شارب الخمر

١ - رواه مسلم في (الطهارة) برقم (٣٤٢)، وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٨٣٠) واللفظ له.

٢ - سورة النساء الآية ٣١.

٣ - رواه البخاري في (الحدود) برقم (٦٣٠١)، ومسلم في (الحدود) برقم (٣١٩٥).

وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها، ومثل لعنه صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ومثل لعنه صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة.. الحديث، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...))^(١) الحديث، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة))^(٢) متفق على صحته، والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن صوم رمضان لا يسقط الواجبات الأخرى عن المسلمين، وأن صلاة الجمعة لا تسقط الواجبات الأخرى أيضاً، وعلى أن صلاة الجمعة لا تسقط بقية الصلوات، وإنما يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة، فمن زعم أن صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه هذه الفرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند

١ - رواه البخاري في (المظالم والغصب) برقم (٢٤٧٥) و (٥٥٧٨) واللفظ له، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (٥٧).

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٤٩).

جميع أهل العلم يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن هذا إسقاط للواجبات، واستحلال للمحرمات، وذلك غاية الكفر والضلال، والقول على الله بغير علم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

خطب ابن نباتة فيها بعض الأخطاء^(١)

س: ما حكم من يقرأ خطبة الجمعة من كتاب مختص بالخطب كابن نباتة؟

ج: خطب ابن نباتة فيها بعض الأخطاء، فينبغي للخطيب أن يتحرى الكتب الجيدة التي وضعت في الخطب ليستفيد منها، فإن هناك كتباً كثيرة فيها خطب نافعة، مثل خطب الشيخ عبد الله الخياط، وخطب الشيخ عبد الرحمن السعدي، وخطب الشيخ عبد الله بن قعود، وخطب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وخطب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن، وغيرهم من أهل العلم، مع العناية بالآيات

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الجمعة ومكانتها في الإسلام) بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٠٢ هـ.

القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في كل خطبة مع مراعاة ما يناسب
المقام في كل وقت.

أما الخطب التي ليست لأهل العلم المعروفين بالعلم والفضل واعتقاد
أهل السنة والجماعة فالواجب الحذر منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

انتهى الجزء الثاني عشر ويليه
بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث
عشر وأوله (صلاة العيدين).